وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـامعة طاهري محمد –بشار–
كلية : الحقوق و العلوم السياسية
قسم: الحقوق

محاضرات في قانون الجنسية

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس

تخصص قانون خاص

من إعداد الدكتور: جارد محمد

السنـة الجامعية :2021 / 2022

مقدمة عامة.

تعتبر الجنسية من المواضيع التي يعالجها القانون الدولي الخاص ، باعتبارها فكرة قانونية و سياسية ينتمي الفرد بمقتضاها إلى دولة معينة و تبدو هذه الأهمية سواء بالنسبة للفرد أو بالنسبة للدولة. فبالنسبة للفرد ، فإن الجنسية تعتبر المعيار الذي تستخدمه غالبية الدول للتمييز بين الوطني و الأجنبي ، و ما يترتب على هذا التمييز من آثار قانونية بالغة الأهمية ، إذ أن المركز القانوني للوطني يختلف اختلافا كبيرا عن المركز القانوني للأجنبي .

و يذهب غالبية الفقه المعاصر إلى تعريف الجنسية بأنها رابطة سياسية و قانونية بين الفرد و الدولة ، يتمتع بموجبها الفرد بحقوق و يلتزم بواجبات[1].

فكون الجنسية رابطة سياسية ، فإن ذلك يعني أنها تربط الفرد بوحدة سياسية هي الدولة ، و تستند على فكرة الولاء السياسي للفرد أتجاه الدولة التي يحمل جنسيتها ، و ما يترتب على هذا الولاء من واجبات و حقوق متبادلة بينهما ، كواجب أداء الخدمة العسكرية استعدادا من الفرد للدفاع عن دولته ، و واجب الدولة في بسط حمايتها الدبلوماسية على رعاياها في الخارج[2].

و من جهة أخرى ، فإن القول بأن الجنسية رابطة قانونية ، فإن ذلك يعني أن القانون هو الذي يحكم القواعد المنظمة لها من حيث ثبوتها و فقدها ، و يحدد

---

[1] أنظر: عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول في الجنسية و الموطن و تمتع الأجانب بالحقوق ، الطبعة 11 ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1986 ، ص 124.

[2] أنظر: أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري ، الجزء الثاني: تنازع الإختصاص القضائي الدولي- الجنسية ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 ، ص 83.

مختلف الآثار التي تترتب عليها . كما يستأثر المشرع الوطني بوضع الأحكام القانونية المنظمة لها دونما تدخل من مشرع آخر ، فتكون له مطلق الحرية في تنظيمها و تقديرها على الوجه الذي يراه ملائما ، و بما يتفق مع المصالح الحيوية في الدولة و مصلحة المجتمع[1].

يتضح لنا من خلال تعريف الجنسية بأنها رابطة سياسية و قانونية تجمع بين الفرد و الدولة ، و ما يترتب على هذه الرابطة من حقوق و واجبات متبادلة بينهما ، أن الجنسية مركبة من ثلاثة عناصر أو أركان ، هي: الدولة المانحة للجنسية ، و الفرد المتلقي لها و العلاقة أو الرابطة بين الدولة و الفرد.

و تتجلى أهمية الجنسية على مستوى القانون الدولي الخاص في شتى المواضيع التي يعالجها التي يعالجها هذا الفرع من القانون:

- **ففي مجال تنازع الإختصاص القضائي** ، تظهر أهمية الجنسية عندما يكون قانون الدولة المعروض على قضائها النزاع يشترط لثبوت الإختصاص له أن يكون أحد أطرافه من الحاملين لجنسية هذه الدولة[2].و مثال ذلك ، ما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 41 ، 42 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، حيث جعل

[1] أنظر: محمد كمال فهمي ، أصول القانون الدولي الخاص ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الثقافة للنشر و التوزيع ، 1983 ، ص 71.

[2] أعراب بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 92.

الإختصاص القضائي معقودا للمحاكم الجزائرية كلما كان أحد أطراف النزاع جزائريا ، سواء أكان مدعيا أو مدعى عليه[1].

- **و في مجال تنازع القوانين** ، فتظهر أهميتها من جانبين:

الأول ، أن العلاقة القانونية التي تكون محلا لتنازع القوانين ، هي تلك العلاقة التي تكون مشتملة على عنصر أجنبي ، و الذي يمكن أن يكون فيها هذا العنصر أجنبيا من جانب أطرافها ، على نحو يكون أحدهما أو كلاهما من الأشخاص الذين لا يحملون جنسية الدولة ، أي من الأجانب.

و الثاني ، لما يكون ضابط الإسناد المعتمد في الدولة هو ضابط الجنسية ، خاصة في مسائل الأحوال الشخصية. فلا يخفى على أحد مدى أهمية هذا الضابط في تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع المشتمل على عنصر أجنبي ، و أثره على الحل النهائي للنزاع[2].

- **أما في مجال مركز الأجانب** ، فبناء على التعريف السابق للجنسية على أنها علاقة أو رابطة سياسية و قانونية بين الفرد و الدولة ، تعبر عن إنتماء الفرد إلى دولة معينة ، فإنه بموجب هذه الرابطة يتم تحديد الأجنبي عن الدولة و الوطني الذي

---

[1] تنص المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري على أنه:« يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي ، حتى و لو لم يكن مقيما في الجزائر ، أمام الجهات القضائية الجزائرية ، لتنفيذ الإلتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري.

كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين».

و تنص المادة 42 من ذات القانون على أنه:«يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن إلتزامات تعاقد عليهافي بلد أجنبي ، حتى و لو كان مع أجنبي».

[2] أعراب بلقاسم ، نفس المرجع السابق ، ص 91.

ينتمي إليها[1]. و تأسيسا على ذلك ، فإن موضوع مركز الأجانب يعد من النتائج ذات الصلة بدراسة موضوع الجنسية ، ذلك أن غالبية التشريعات الوطنية قد اتخذت من هذه الأخيرة معيارا أساسيا للتمييز بين الوطنيين و الأجانب ، و ما يترتب على ذلك من آثار قانونية هامة ، تتجلى بوضوح عند ممارسة الحقوق و تحمل الواجبات. فمن الثابت أن الوطني يتمتع بقدر أكبر من الحقوق مقارنة بالأجنبي ، بل أن هناك من الحقوق التي تبقى قاصرة على الوطنيين دون الأجانب ، و من ذلك الحقوق السياسية ، كحق الإنتخاب و حق الترشح للمجالس النيابية ، و الحقوق العامة كحق تولي الوظائف العامة. و في مقابل ذلك ، هناك بعض الإلتزامات التي تفرض على الوطني فقط و لا يلتزم بها الأجنبي ، كواجب أداء الخدمة العسكرية . و لذلك ، فإن تحديد صفة الأجنبي يعتبر مسألة أولية ضرورية لبيان مقدار الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها الأجنبي في إقليم الدولة المضيفة له. فلا يمكن البحث عن مدى تمتع الشخص بحق من الحقوق في إقليم دولة معينة إلا إذا حددنا مسبقا عن طريق ضابط الجنسية ما إذا كان هذا الشخص من مواطني تلك الدولة أو أنه أجنبيا عنها.

و عليه ، فإن تحديد مفهوم الأجنبي يتم على ضوء قواعد الجنسية ، ثم يأتي الدور على قواعد مركز الأجانب لتحديد المركز القانوني لهؤلاء الأجانب ، و تحديد الحقوق التي يمكن أن يتمتعوا بها و الإلتزامات التي يتحملونها في إقليم الدولة

[1] عبده جميل غصوب ، دروس في القانون الدولي الخاص ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 2008 ، ص 691.

المضيفة ، و هو ما يؤكد على الصلة الوثيقة بين الجنسية و مركز الأجانب[1].

و من جهة أخرى ، فإنه بموجب رابطة الجنسية ، فإنه يقع على عاتق الدولة بعض الإلتزامات أتجاه مواطنيها ، فمن المبادئ المستقرة في القانون الدولي أن كل دولة تلتزم بحماية مواطنيها حتى و لو كانوا متواجدين خارج إقليمها ، و على هذا الأساس فلا يمكن لها أن تقوم بإبعاد أو تسليم أحد مواطنيها أو ترحيله خارج إقليمها أو منعه من الدخول إليه تحت حجة أنه غير مرغوب فيه. و إذا كان أحد مواطني دولة معينة متواجدا خارج إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها ، فله أن يطلب من دولته حمايته دبلوماسيا كلما تعرض لخطر يهدد حياته أو أمواله.....و في هذه الحالة فإن هذه الدولة تكون ملزمة ببسط حمايتها الدبلوماسية عليه ، و ذلك في إطار قواعد القانون الدولي.

كما أن الوطني له الحق في الدخول و الخروج من إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها في أي وقت يشاء ، و له الحق في حرية التنقل داخل أراضيها دون قيد.

كما تظهر العلاقة الوثيقة بين موضوع مركز الأجانب و موضوع الجنسية أن بعض الدول تعتبر التوطن شرطا أساسيا للتجنس بجنسيتها ، أي لتحول الأجنبي المتوطن في إقليمها إلى مواطن من مواطنيها[2].

و بناء على تقدم بيانه ، يتضح لنا جليا أن دراسة موضوع مركز الأجانب هي مسألة مرتبطة إرتباطا وثيقا بتنظيم موضوع الجنسية ، و لا يمكن لأي دولة

---

[1] محمود الروبي ، المرجع السابق ، ص 11.

[2] سعيد يوسف البستاني ، المركز القانوني للأجانب في الدول العربية ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2004 ، ص 22.

حينما تنظم موضوع مركز الأجانب أن تغفل تنظيم موضوع الجنسية ، فهما معا المحرك الرئيسي لتنظيم كيفية معاملة الأجانب فوق أراضيها.

و تأسيسا على ما سبق بيانه ، تعد الجنسية مسألة أولية ينبغي على القاضي التصدي لها أولا قبل التصدي لمشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي ، خاصة بالنسبة للدول التي تعتمد على ضابط الجنسية في مسائل الأحوال الشخصية ، حتى يتمكن من معرفة ما إذا كان الفرد يتمتع بالحق الذي يطالب به أم لا. كما تعد أساسا لتحديد اختصاص المحاكم الوطنية بنظر هذا النوع من المنازعات ، و ذلك من خلال التأكد من الصفة الوطنية أو الأجنبية لأطراف العلاقة القانونية محل النزاع.

و تنفرد الدولة – من حيث المبدأ– بوضع القواعد القانونية المنظمة لكيفية التمتع بجنسيتها و اكتسابها و فقدها ، وفقا لما يحقق مصالحها السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية. فهي بذلك ضابط قانوني تقوم في جوهرها على رابطة معنوية و سياسية تقوم على فكرة الولاء السياسي للفرد أتجاه دولته.

و لعل من أهم المواضيع شديدة الارتباط بالسيادة التي حرصت الدولة الجزائرية على تنظيمها مباشرة بعد الاستقلال بموجب نصوص قانونية ، هو موضوع الجنسية ، حيث أصدرت الجزائر مباشرة بعد استرجاع سيادتها الوطنية أول تشريع خاص بالجنسية بتاريخ 1963/03/27 تحت رقم 96/63[1] ، و ذلك بهدف بسط

[1] القانون رقم 96/63 ، المؤرخ في 1963/03/27 ، منشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 1963/04/02.

و إعادة سيادتها و شخصيتها الوطنيتين ، حيث احتوى هذا التشريع على 46 مادة تضمنت تفصيلا لأحكام و قواعد الجنسية الجزائرية. و قد تضمنت هذه المواد جميع المبادئ الأساسية و الجزئيات المهمة لتنظيم موضوع الجنسية تنظيما عصريا و حديثا مبنيا على أحدث النظريات ، و بما يتوافق مع الالتزامات الدولية للدولة الجزائرية ، خاصة في مجال حماية حقوق الانسان ، و هو ما حذا بواضعي هذا القانون إلى حذو التشريعات المقارنة عموما في هذا الشأن ، مع تسجيل حرصهم على تيسير و تسهيل إجراءات إكتساب الجنسية الجزائرية بالنسبة للأفراد الأجانب الذين شاركوا إلى جانب ثورة التحرير الوطنية أو تنفيذا لأحكام إتفاقيات إيفيان.

و نظرا لكون قانون الجنسية الجزائرية الصادر في 1963/03/27 كان قانونا ظرفيا باعتباره أول قانون للجنسية يصدره المشرع الجزائري بعد الاستقلال مباشرة ، فإن هذا القانون قد جاء متأثرا إلى حد بعيد بأحكام إتفاقيات إيفيان ، و مشتملا على العديد من الأحكام الإنتقالية التي فرضتها هذه الإتفاقيات ، و هو ما دفع بالمشرع الجزائري لاحقا بعد زوال مقتضيات هذه الأحكام الانتقالية ، إلى إصدار قانون جديد للجنسية الجزائرية بموجب الأمر 86/70 المؤرخ في 1970/12/15[1] ، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، و الذي ألغى القانون 96/63.

غير أن التحولات السياسية و الإقتصادية و الاجتماعية التي عرفتها الجزائر في السنوات الأخيرة ، و ما رافقها من إلتزامات دولية تبنتها الجزائر باعتبارها عضوا في المجتمع الدولي ، خاصة في مجال حماية حقوق الانسان ، دفعت بالمشرع الجزائري

[1] قانون الجنسية الجزائرية الصادر بموجب الأمر رقم 86/70 ، المؤرخ في 1970/12/15 ، جريدة رسمية مؤرخة في 1970/12/18.

للتدخل من أجل تعديل و تتميم أحكام الأمر 86/70 ، فأصدر الأمر رقم 01/05[1] المعدل و المتمم للأمر 86/70 ، بهدف مسايرة هذه التطورات و تماشيا مع التحديات المعاصرة في مجال موضوع الجنسية ، و كذا التغلب على بعض الصعوبات و النقائص التي اعترت الأمر 86/70 و ما نجم عنه من عدم استيعابه لبعض حالات الأشخاص الذين لم يكن يسمح لهم هذا الأمر التمتع بالجنسية الجزائرية.

و عليه ، فإن دراستنا للتنظيم القانوني للجنسية الجزائرية سوف تكون على ضوء الأمر رقم 01/05 ، المعدل و المتمم للأمر 86/70 ، مع إجراء مقارنة بين بعض النصوص القانونية الملغاة و النصوص السارية المفعول ، و ذلك للوقوف على الأسباب و الدوافع التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى تبني و اعتماد هذه التعديلات. و تشمل دراسة القواعد الخاصة بالجنسية الجزائرية دراسة أسس التمتع بها ، سواء كجنسية أصلية و شروط إكتسابها كجنسية طارئة ، و أسباب فقد الجنسية الجزائرية ، سواء أكان ذلك راجع إلى إرادة الفرد نفسه أو كان الفقد جبرا دون إرادته . ثم يجب التعرض بعد ذلك للمشاكل القانونية المرتبطة بالجنسية و أهمها تعدد الجنسيات و انعدامها ، و كيفية إثبات الجنسية ، و أيضا تحديد الإختصاص القضائي بشأن النطر في منازعاتها ، وحجية الأحكام الصادرة بشأنها.

[1] الأمر رقم 01/05 ، المؤرخ في 2005/02/27 ، جريدة رسمية رقم 15 لسنة 2005.

الفصل الأول

الأسس التي تقوم عليها الجنسية الجزائرية.

لم يخرج المشرع الجزائري في تنظيمه لموضوع التمتع بالجنسية الجزائرية عن إطار النظرية العامة للجنسية من حيث أسس التمتع بها ، حيث تضمن قانون الجنسية الجزائرية نوعين من الجنسية الجزائرية هما ، الجنسية الأصلية و الجنسية المكتسبة ، على نحو ميز فيه المشرع الجزائري في التمتع بالجنسية الجزائرية بين الشخص الذي يتمتع بها كجنسية أصلية و الشخص الذي يحصل عليها كجنسية مكتسبة أو طارئة ، حيث كان المشرع الجزائري حريصا على توزيع الأفراد من حيث التمتع بالجنسية الجزائرية بصفة موضوعية وفقا لمقتضيات القواعد الدولية و لكن بدون التضحية بالمصلحة الوطنية.

ففيما يخص الجنسية الجزائرية الأصلية ، فقد حرص المشرع الجزائري على ضرورة وجود صلة حقيقية بين الفرد و المجتمع الجزائري بتوافر قرينتي الإنتساب لأصول وطنية أو الميلاد في الإقليم الجزائري بصفة استثنائية ، فجعل رابطة النسب أو الدم كأصل عام و رابطة الإقليم استثناء ، أساسا كافيا للتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية ، متى توافرت الشروط القانونية المتطلبة لذلك.

أما بالنسبة للجنسية الجزائرية المكتسبة ، فقد قدر المشرع الجزائري أن توافر شروطا معينة في طالب الحصول على الجنسية الجزائرية قد تعد أسبابا مبررة للتمتع بالجنسية الجزائرية حسب الحالات المنصوص عليها قانونا ، مع منحه الجهات المختصة بمسائل الجنسية سلطة تقديرية واسعة لقبول أو رفض طلب الحصول على الجنسية الجزائرية.

المبحث الأول

الجنسية الجزائرية الأصلية.

الجنسية الجزائرية الأصلية هي الجنسية التي تثبت للفرد منذ ميلاده و بسببه حتى و لو أقيم الدليل عليها في تاريخ لاحق على واقعة الميلاد ، ما دامت ترتد بأثر رجعي إلى وقت الميلاد. فهي بذلك جنسية تفرضها الدولة على الفرد و تكتمل عناصر ثبوتها بواقعة الميلاد وحدها دون الحاجة إلى اتباع إجراءات أخرى ، كتقديم طلب للتمتع بها أو موافقة السلطات المختصة بذلك ، لأن الفرد ينشأ له حق التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية مباشرة بقوة القانون متى توافرت فيه شروط التمتع بها[1] ، و لا تملك الدولة إزاءها أية سلطة تقديرية . و غالبا ما تكون الجنسية الأصلية هي الجنسية الأولى التي يتمتع بها الفرد[2].

و يطلق الفقه على الجنسية الأصلية تسميات مختلفة ، كالجنسية المفروضة و جنسية الميلاد.

و تقوم الجنسية الأصلية على اعتبار قانوني مفاده أن المشرع الوطني عند وضعه لقواعد الجنسية يقدر وجود قرينة قانونية كافية للإندماج الواقعي للفرد في المجتمع منذ لحظة ميلاده ، على أساس انتسابه لأحد الأبوين الوطنيين أو معا ، أو ولادته في الإقليم الوطني[3].

---

[1] أعراب بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 178.

[2] غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص الأردني ، الكتاب الثاني ، مركز حماد ، عمان ، 1998 ، ص 46.

[3] الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، الطبعة الثانية ، مطبعة الفسيلة ، الجزائر ، 2010 ، ص 130.

و تكتسي الجنسية الأصلية أهمية بالغة ، خاصة في مجال التمتع بالحقوق ، ذلك أن حقوق الوطني تختلف كما و نوعا بحسب ما إذا كانت العلاقة التي تربطه بالدولة هي علاقة جنسية أصلية أم علاقة جنسية مكتسبة ، حيث جرى العرف بين الدول على أن الفرد الذي له جنسية أصلية يتمتع بقدر أكبر من الحقوق مقارنة بتلك التي يتمتع بها الفرد الذي له الجنسية المكتسبة[1]. كما أن هناك من الحقوق التي تبقى قاصرة للتمتع بها على الأفراد الذين يتمتعون بالجنسية الأصلية دون غيرهم الذين يتمتعون بالجنسية المكتسبة[2].

و تختلف الدول في الأساس الذي تبنى عليه الجنسية الأصلية ، فبعضها تقيمها على أساس رابطة الدم أو النسب ، و هناك دول أخرى تقيمها على أساس رابطة الإقليم . و من النادر أن تأخذ دولة ما بأحد المعيارين السابقين دون الآخر، مع تفضيل معيار على الآخر تبعا لما يحقق مصالحها. كما أن بعض الدول تأخذ بالمعيارين معا دون مفاضلة بينهما[3] ، و ذلك لكفالة تحقيق رابطة فعلية بين الفرد و الدولة المانحة لجنسيتها.

---

[1] أشرف وفا محمد ، الجنسية و مركز الأجانب في القانون المقارن و القانونين المصري و العماني ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 ، ص 63.

[2] و مثال ذلك ما نص عليه الدستور الجزائري من قصر حق الترشح لمنصب رئيس الجمهورية على المواطنين الجزائريين الذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية الأصلية ، حيث نصت المادة 1/87 منه« يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية أن:

– يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ، و يثبت الجنسية الأصلية للأب و الأم».

[3] كما هو عليه الحال في إسبانيا و البرتغال و المكسيك.

راجع في ذلك: جمال محمود الكردي ، الجنسية في القانون المقارن ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2005 ، ص 44.

بيد أن هناك من الدول ، على قلتها ، من تقيم الجنسية الأصلية على أساس رابطة الدين.

و تأسيسا على هذه المعايير المعتمدة من قبل التشريعات الوطنية المقارنة لبناء الجنسية الأصلية ، فإنه من المتصور في الواقع العملي أن تثبت للفرد الواحد جنسية دولتين أو أكثر لحظة ميلاده ، كأن يولد في إقليم دولة تأخذ برابطة الإقليم كأساس للتمتع بالجنسية الأصلية ، من أب تأخذ دولته برابطة الدم في هذا الشأن ، فتكون له جنسيتان أصليتان ثابتتان في تاريخ واحد.

و قد بنى المشرع الجزائري الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الدم بصفة أصلية (المطلب الأول) ، و على أساس حق الإقليم بصفة استثنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأصل العام: الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على أساس حق الدم أو بالنسب.

يعتبر معيار حق الدم ، كأساس لتمتع الفرد بالجنسية الأصلية ، المعيار الرئيسي الأول الذي تقوم عليه هذه الجنسية التي تثبت للفرد بمجرد ميلاده.

و المقصود بحق الدم هو رابطة النسب بين الولد و والديه ، بحيث يصبح الأصل العائلي الذي ينحدر منه الفرد أساسا لتمتعه بالجنسية الأصلية. و من ثم

تثبت للمولود جنسية الدولة التي ينتمي إليها والديه بجنسيتهم بمجرد الميلاد ، بصرف النظر عن مكان الميلاد[1].

و أساس الأخذ بمعيار حق الدم كأساس لتمتع الفرد بجنسية دولة معينة يعود إلى أن رابطة الدم بين الولد و الأب أو الأم تعتبر أقوى دليل على وجود الإنتماء و الولاء للدولة التي ينتمي إليها الأب أو الأم ، اللذان بدورهما ينقلان الجنسية إلى أبنائهم ، حسب الأحوال ، عن طريق النسب العائلي ، فيكون عندئذ هذا الولد منتميا إلى هذه الدولة أبا عن جد.....و هكذا[2] ، حيث يفسر منح الجنسية للفرد وفقا لهذا المعيار على أساس فكرة التبعية العائلية ، إذ من الطبيعي أن يرتبط الشخص في توجهاته و انتمائه إلى عائلته.

و إذا كانت غالبية التشريعات الوطنية في العالم تتبنى عموما معيار حق الدم كأساس لمنح الجنسية الأصلية ، من حيث المبدأ ، فإنها تختلف فيما بينها حول الأصل الذي يعول عليه في بناء الجنسية. فهناك من الدول من يأخذ بحق الدم من جهة الأب فقط ، في حين نجد أن معظم الدول تقرر أن هذا المعيار يطبق سواء من جهة الأب أو من جهة الأم[3].

و عادة ما يأخذ بالنسب من جهة الأب بوصفه رب العائلة ، فمتى ثبتت بنوة الولد لأبيه ثبتت له أيضا جنسية الدولة التي ينتمي إليها هذا الأب. فالجنسية

---

[1] بدر الدين عبد المنعم شوقي ، العلاقات الخاصة الدولية ، أحكام: الجنسية – الموطن – مركز الأجانب ، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي ، الطبعة الثانية ، بدون دار نشر ، 2005، ص 110.

[2] عامر محمود الكسواني ، الجنسية و الموطن و مركز الأجانب ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2010 ، ص 121.

[3] راجع في ذلك: أشرف وفا محمد ، مرجع سابق ، ص 66-67.

الأصلية القائمة على حق الدم لا بد من إثبات البنوة فيها ، سواء تم ذلك وقت الميلاد أو بعده ، بمعنى أن الإقرار بالنسب أو الحكم القضائي ببنوة الطفل يعد كل منهما كاشفا للجنسية و ليس منشأ لها.

و قد تمنح الجنسية الأصلية بناء على النسب من الأم في بعض الحالات الإستثنائية التي يتعذر فيها معرفة جنسية الأب كونه مجهول الجنسية ، أو يكون الأب مجهولا ، و ذلك تجنبا لحالات انعدام الجنسية بالنسبة للولد.

و قد تضمنت المادة السادسة من قانون الجنسية الصادر سنة 1970 بموجب الأمر 86/70 ، ثلاث حالات للتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية على أساس رابطة الدم أو بالنسب ، حيث بنى المشرع الجزائري الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الدم أو بالنسب من جهة الأب بصفة أصلية ، و أخذ أيضا بحق الدم من جهة الأم في حالات استثنائية ، و هذه الحالات هي:

1. الولد المولود من أب جزائري.

2. الولد المولود من أم جزائرية و أب مجهول.

3. الولد المولود من أم جزائرية و أب عديم الجنسية.

فالملاحظ أن المشرع الجزائري قد بنى الجنسية الجزائرية الأصلية في هذه المادة على أساس النسب لأب جزائري ، و ذلك دون قيد أو شرط ، إذ يكفي للتمتع بالجنسية الجزائرية في هذه الحالة أن يكون الأب متمتعا الجنسية الجزائرية وقت ميلاد الطفل ، و أن يكون الطفل ثابت النسب لأبيه الجزائري.

في حين لم يعتد المشرع الجزائري بحق الأم في نقل جنسيتها إلى أبنائها على أساس رابطة الدم في ظل الأمر 86/70 إلا في فرضين استثنائيين ، و هما :

الفرض الأول ، يتعلق بحالة الطفل غير الشرعي المولود من أم جزائرية و أب مجهول.

أما الفرض الثاني ، الذي يحق فيه للولد أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الدم لميلاده من أم جزائرية ، فيتعلق بحالة الطفل الشرعي المولود في الجزائر من أم جزائرية و أب عديم الجنسية.

فالظاهر من النص السابق أن التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الدم من جهة الأم مقيد بتوافر شرط كون الأب مجهول أو كونه عديم الجنسية.

فالملاحظ أن المشرع الجزائري قد توخى من نص المادة السادسة من قانون الجنسية لسنة 1970 ، المشار إليها أعلاه ، التغلب على حالات انعدام الجنسية و ما ينجر عنها من مشاكل و صعوبات في الواقع العملي.

غير أن الواقع العملي كشف نوع من الأطفال المولودين في الجزائر من أم جزائرية و أب أجنبي معلوم ، و الذي غادر التراب الجزائري و ترك المولود من أم جزائرية و لم يتمكن من تسوية وضعية ابنه على جنسيته[1] ، بيد أنه في ظل التطورات الحديثة لمبادئ القانون الدولي ، و تزايد المطالبة بالمساواة الكاملة بين المرأة و الرجل ، و ما نتج عن ذلك من إقرار لهذه المساواة في بعض المواثيق الدولية الأساسية ، كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979/12/18 ، و التي نصت في المادة 2/9 على أن: «**تمنح الدول المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها**» . فأمام هذا

[1] لمزيد من التفاصيل ، راجع: محمد طيبة ، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية و المركز القانوني لمتعدد الجنسيات ، الطبعة الأولى ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 27.

التطور الحاصل ، تبنت بعض الدساتير الحديثة ، و منها الدستور الجزائري ، مبدأ المساواة بين الجنسين ، و هو ما اضطر المشرع الوطني في كثير من الدول لتعديل قانون الجنسية بما ينسجم مع روح الدستور ، و أقر حق المرأة في نقل جنسيتها إلى أولادها عملا بحق النسب ، و هو الأمر الذي حذا بالمشرع الجزائري إلى تعديل قانون الجنسية سنة 2005 بموجب الأمر 01/05 ، المؤرخ في 2005/02/27 ، حيث عدل نص المادة السادسة ، و نص على أنه:«**يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية**».

و بذلك يكون المشرع الجزائري قد وسع من نطاق منح الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس رابطة الدم للطفل سواء كان مولودا من أب جزائري أو من أم جزائرية على حد سواء دون شروط أخرى ، لتشمل حالة الزواج الصحيح و حالة الأم المعروفة ، فأصبحت للجنسية الجزائرية الأصلية علاقة وثيقة بالنسب سواء كان شرعيا أو غير شرعي.

و بالتالي ، فإن الجديد في محتوى نص المادة السادسة من قانون الجنسية الجديد هو أنه يكفي أن يكون أحد الوالدين جزائريا (الأب أو الأم) ليتمتع الشخص بالجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الدم ، و كذا الاعتراف بحق الأم في نقل جنسيتها مباشرة إلى أبنائها دون قيد أو شرط ، و بغض النظر عن مكان ولادتهم ، و بغض النظر كذلك عن طبيعة جنسية الأب أو الأم ما إذا كانت جنسية أصلية أو مكتسبة.

و قد ربط الفقه المؤيد لحق الأم في نقل جنسيتها إلى أبنائها ، أسوة بحق الأب في ذلك ، بمجموعة من الحجج ، أهمها[1]:

1. رغبة المشرع الجزائري في مواكبة قانون الجنسية للتطورات الاقتصادية و الاجتماعية المعاصرة في المجتمع الجزائري ، حيث لم تكن جنسية الطفل المولود من أم جزائرية و أب أجنبي معروف الجنسية من المسائل المطروحة و ذلك بسبب أن ظاهرة زواج الجزائريات من الأجانب لم تكن معروفة في أوساط المجتمع الجزائري . غير أنه نظرا لتطور الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، بدأت هذه الظاهرة تنتشر في أوساط المجتمع الجزائري ، حيث أضحى هذا الزواج غالبا ما ينتهي بانفصال الزوجين لأسباب شتى ، و استقرار الأم مع أطفالها في الجزائر. فعلى الرغم من أن هؤلاء الأبناء مولودين من أم جزائرية و ثبت اندماجهم في المجتمع الجزائري ، و تمتع جميع أصولهم و ذويهم ، من أم و أجداد بالجنسية الجزائرية ، إلا أنهم كانوا يعتبرون أجانب في نظر الأمر 86/70 ، السالف الذكر ، نظرا لأن نصوص هذا القانون لم تكن تمنحهم حق التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية على أساس رابطة الدم من جهة الأم ، و لا يكون لهم سوى الحق في طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عند بلوغهم سن الرشد. فنظرا لهذه الوضعية المتعلقة بهذه الطائفة من الأطفال المولودين من أم جزائرية و أب أجنبي معلوم الجنسية ، فقد عدل المشرع الجزائري نص المادة السادسة من قانون الجنسية ، و اعتبر جزائري الجنسية كل ولد مولود من أب جزائري أو أم جزائرية.

[1] راجع: محمد طيبة ، المرجع السابق ، ص 28.

2. سعي المشرع الجزائري أن يكفل في قانون الجنسية الجديد مبدأ المساواة بين المرأة و الرجل المكرس في الدستور الجزائري ، و ذلك بالاعتراف للأم بنقل جنسيتها إلى أبنائها ، أسوة بالأب ، على أساس حق الدم.

3. تعديل نصوص قانون الجنسية إحتراما لالتزامات الجزائر الدولية ، حيث صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية ذات الصلة بموضوع الجنسية[1].

و لا يتطلب المشرع الجزائري في ثبوت النسب أن يكون النسب شرعيا ، بمعنى أنه لا يشترط للتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية بالنسب أن يكون الولد ثمرة زواج صحيح شرعا . فالملاحظ أن اعتراف المشرع الجزائري بحق الأم في نقل جنسيتها مباشرة للولد غير الشرعي ليس معناه اعترافه بالبنوة غير الشرعية أو تصحيح نسبه و الاعتراف بشرعيته ، كل ما في الأمر أن المشرع منحه الجنسية الجزائرية في هذه الحالة حتى لا يبقى عديم الجنسية . فمسألة النسب هذه تخرج عن اطار قانون الجنسية و تخضع لقانون الأسرة حسب أحكام النسب فيه ، حيث يظل الولد غير شرعي على الرغم من الاعتراف للأم بحقها في نقل جنسيتها إليه.

إن المادة السادسة من قانون الجنسية الجديد ، سالفة الذكر ، قد ربطت ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية للشخص بالانتساب إلى أب جزائري أو أم جزائرية دون أية شروط إضافية أخرى ، و لهذا فلا عبرة لمكان ميلاد الشخص و لا تأثير له في ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية له ، إذ يكفي أن يكون هذا الأخير مولودا من

---

[1] و من بين هذه الإتفاقيات و المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ذات الصلة بموضوع الجنسية ، نذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

أب جزائري أو أم جزائرية ليكون جزائريا أصيلا ، سواء ولد في الجزائر أو في دولة أجنبية ، حتى و إن كان بإمكانه في هذه الحالة الأخيرة التمتع بجنسية أجنبية أصلية إلى جانب الجنسية الجزائرية الأصلية ، بناء على حق الإقليم إذا كان قانون تلك الدولة الأجنبية يؤسس الجنسية الأصلية على أساس رابطة الإقليم ، و عليه يصبح هذا الشخص متعدد الجنسيات.

و من جهة أخرى ، فلا تثار أي صعوبة في حالة ما استمر الأب محتفظا بجنسيته الجزائرية منذ الحمل و إلى غاية ميلاده ، غير أن الصعوبة تثار في الحالة العكسية ، و هي حالة تغيير الأب جنسيته الجزائرية إلى جنسية أجنبية بعد الحمل ، حيث ثار الخلاف في أوساط الفقه[1]:

- ذهب الفقه التقليدي إلى أن أساس الجنسية الأصلية هو النسب ، و بالتالي فإن العبرة في تحديد جنسية الولد تكون بجنسية الأب وقت الحمل ، و تطبيقا لذلك إذا كان الأب جزائريا عند الحمل ثم غير جنسيته قبل ولادة الطفل ، فإنه تثبت للولد الجنسية الجزائرية الأصلية بالنسب ، و العكس صحيح.

غير أن هذا الرأي تعرض لانتقادات شديدة نظرا لتعذر تحديد لحظة الحمل بدقة ، فضلا عن عدم انسجامه مع عبارة " الولد المولود" في نص المادة السادسة من قانون الجنسية الجديد التي تعني أن العبرة بثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية للطفل هي بجنسية الأب عند ميلاد هذا الطفل.

و عليه ، فإن جنسية الأب الجزائري ينبغي أن تكون قائمة وقت ميلاد الطفل حتى تثبت لهذا الأخير الجنسية الجزائرية الأصلية بالنسب ، حتى و لو كانت جنسية

[1] راجع في ذلك: الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، المرجع السابق ، ص 287.

الأب أجنبية وقت ثبوت الحمل ، فالعبرة بلحظة ميلاد الطفل . و تطبيقا لذلك ، إذا كان الأب يحمل الجنسية الجزائرية وقت ثبوت الحمل و فقدها قبل ميلاد الطفل ، فلا تثبت لهذا الأخير الجنسية الجزائرية الأصلية.

و قد تبنى الفقه و التشريعات المقارنة المعاصرة هذا الاتجاه الأخير ، الذي اعتد بجنسية الأب عند ميلاد الطفل لتمتع هذا الأخير بالجنسية الأصلية بالنسب ، على أساس أن واقعة الميلاد هي واقعة ثابتة و ظاهرة من السهل إثباتها[1].

و مع ذلك ، فإنه في حالة وفاة الأب الجزائري الجنسية قبل ميلاد الطفل تبقى الجنسية الجزائرية الأصلية ثابتة للطفل ، لأن العبرة في هذه الحالة تكون بالجنسية الجزائرية للأب وقت وفاته ، ذلك أن وفاة الأب لا تنزع عنه الصفة الوطنية التي كانت ثابتة له عند وفاته[2].

المطلب الثاني

الإستثناء: الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على أساس حق الإقليم أو بالولادة.

إذا كانت القاعدة العامة في القانون الجزائري هي تأسيس الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس رابطة الدم أو بالنسب بصفة أساسية ، فإن المشرع الجزائري ، إلى جانب هذه الرابطة ، قد أسس الجنسية الجزائرية الأصلية بصفة استثنائية على أساس رابطة الاقليم ، و ذلك في بعض الحالات التي يستحيل فيها بناء الجنسية

---

[1] راجع: علي علي سليمان ، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ، ص 241.

[2] عكاشة محمد عبد العال ، الوسيط في أحكام الجنسية ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002 ، ص 381.

الجزائرية الأصلية على أساس رابطة الدم ، و مثال ذلك عدم معرفة والدي الطفل المولود في الجزائر ، حرصا منه على تفادي حالات انعدام الجنسية.

و يقصد بحق الإقليم في مجال بناء الجنسية ، حق الفرد في التمتع بجنسية الدولة التي ولد في إقليمها ، دون النظر للأصل العائلي الذي ينحدر منه[1]. فالدول التي تأخذ بهذا المعيار تمنح جنسيتها الأصلية لكل من يولد على إقليمها مهما كان الدم الذي ينحدر منه. فالعبرة هنا بواقعة الميلاد في إقليم الدولة للتمتع بجنسيتها الأصلية ، و لو تأخر إثبات حصول الميلاد في إقليم الدولة إلى ما بعد الميلاد ، فإنه يرتد بأثر رجعي إلى وقت الميلاد.

و الملاحظ أن عبارة "الإقليم" تشمل كل من الإقليم البري و البحري و الجوي للدولة ، و يتسع مجال إعماله ليشمل كذلك السفن و الطائرات التي تحمل علم هذه الدولة. فطبقا للقانون الجزائري ، يشمل الإقليم الجزائري مجموع التراب الجزائري و المياه الاقليمية و الأجواء ، و السفن و الطائرات التي تحمل العلم الجزائري[2]. و لكن لا يعد جزائريا من ولد في سفارة أو قنصلية جزائرية في الخارج[3].

و قد منح المشرع الجزائري ، بموجب المادة السابعة من قانون الجنسية لسنة 1970، الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الإقليم في حالتين:

- **الحالة الأولى**: و هي حالة الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين ، إلى جانب حالة اللقيط الذي وجد في الجزائر و هو حديث العهد بالولادة ، حيث يبرر

---

[1] بدر الدين عبد المنعم شوقي ، المرجع السابق ، ص 111.

[2] تنص المادة الخامسة من قانون الجنسية الجزائري الجديد لسنة 2005 على أنه: «يقصد بعبارة "بالجزائر" مجموع التراب الجزائري و المياه الإقليمية الجزائرية و السفن و الطائرات الجزائرية».

[3] راجع في تفصيل ذلك: الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص 301.

مسلك المشرع الجزائري في منحه الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس رابطة الاقليم برغبته في محاربة و القضاء على ظاهرة انعدام الجنسية ، و مسايرة منه للقانون الدولي الذي يلزم الدول على منح جنسيتها لمن يولد في إقليمها من أبوين مجهولين ، و كذا المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و الطفل ، و من ذلك ما نصت عليه المادة الرابعة من إتفاقية لاهاي لسنة 1930: « **الولد الذي لا يعرف أحد والديه تكون له جنسية البلد الذي ولد فيه ....و يعتبر اللقيط مولودا في الاقليم الذي وجد فيه حتى ثبوت العكس**».

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هناك فرق بين الولد مجهول الأبوين و اللقيط:

فالولد مجهول الأبوين تعتبر واقعة ميلاده في الجزائر محققة ، كأن تضع إمرأة طفلها في مستشفى جزائري و تغادره قبل الكشف عن هويتها و هوية والد طفلها . ففي هذا المثال تعتبر واقعة الميلاد قد وقعت حقيقة في الجزائر و لا جدال فيها.

أما اللقيط ، فتعتبر واقعة ميلاده في الجزائر غير ثابتة ، و من الممكن أن يكون مولودا خارج الجزائر و أوتي به إليها و هو حديث العهد بالولادة ، و مثال هذا الصنف من الأطفال حديثي العهد بالولادة الذين يتم العثور عليهم في قارعة الطريق أو في أماكن عمومية دون التأكد من واقعة ميلادهم في الجزائر[1].

[1] لمزيد من التفاصيل ، راجع: عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1995 ، ص 122-123.

و مع ذلك ، يصنف غالبية الفقه مجهول الأبوين و اللقيط حديث العهد بالولادة ضمن حالة واحدة كونهما غير معروفي الأبوين ، و تمنح لهم الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الإقليم تفاديا لانعدام الجنسية.

غير أن المشرع الجزائري نص على أن هذا الولد (مجهول الأبوين و اللقيط) يفقد الجنسية الجزائرية بأثر رجعي إذا ثبت نسبه خلال قصوره ، أي قبل بلوغه سن الرشد ، إلى أحد أبويه ، و كان قانون جنسية من ثبت نسبه إليه يمكنه من التمتع بجنسيته ، حيث أن هذه الفقرة لم يمسها التعديل سنة 2005 ، كما سنرى لاحقا.

- **الحالة الثانية:** و هي حالة الولد المولود بالجزائر من أم جزائرية و أب أجنبي نفسه مولود بالجزائر ، و هي حالة جمع فيها المشرع الجزائري لتمتع هذا الولد بالجنسية الجزائرية الأصلية بين حق الدم من جهة الأم ، و حق الاقليم من جهة الطفل و أبيه (الولادة في الجزائر).

و الملاحظ أن هناك فرق بين هذه الحالة و الحالة الثالثة المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون الجنسية لسنة 1970 التي تخص الأب الأجنبي عديم الجنسية ، بينما هنا الأجنبي له جنسية معروفة.

و قد اشترط المشرع الجزائري للتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية في هذه الحالة الثانية توافر ثلاث شروط ، و هي[1]:

1. أن تكون ولادة الطفل في الجزائر.

2. أن تكون ولادة الأب (والد الطفل) أيضا في الجزائر[1].

[1] راجع: المادة السابعة من قانون الجنسية لسنة 1970.

3. أن تكون الأم جزائرية ، سواء كانت جنسيتها أصلية أو مكتسبة.

فمتى توافرت هذه الشروط تمتع الطفل بالجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الإقليم من تاريخ ميلاده.

غير أنه طبقا لنص المادة 2/7 من قانون الجنسية لسنة 1970 ، فإنه بإمكان هذا الطفل رفض هذه الجنسية في أجل مدته عام قبل بلوغه سن الرشد ، و يكون لهذا الرفض أثر رجعي ، فيعتبر هذا الولد كأنه لم يكن متمتعا بالجنسية الجزائرية الأصلية إطلاقا. و لكن ذلك لا يمس بصحة العقود المبرمة من طرفه و لا بصحة الحقوق المكتسبة من قبل الغير[2] ، حماية لحقوق هذا الغير.

- **الجديد في نص المادة 07 من قانون الجنسية المعدل بموجب الأمر 01/05 المؤرخ في 2005/02/27:**

بالرجوع إلى نص المادة السابعة من قانون الجنسية المعدل بموجب الأمر 01/05 ، نجد أن المشرع الجزائري قد احتفظ بالفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون الجنسية لسنة 1970 ، حيث أن هذه الفقرة لم يمسها التعديل ، و عدل الفقرة الثانية من نفس المادة ، و نص على حالة جديدة ، و هي حالة الولد المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها ، حيث أصبح نص المادة السابعة بموجب هذا التعديل كالآتي:

« **يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:**

1- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.

---

[1] و قد أطلق بعض الفقه على توافر هذين الشرطين الأولين بالميلاد المضاعف.

راجع في تفصيل ذلك: أشرف وفا محمد ، مرجع سابق ، ص 175.

[2] راجع: المادة 2/8 من قانون الجنسية لسنة 1970.

غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره ، انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية و كان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما.

إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.

2- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها » .

و بذلك يكون المشرع الجزائري قد حذف الحالة الثانية التي كان منصوصا عليها في المادة السابعة من قانون الجنسية لسنة 1970 ، ذلك أن المادة السادسة من قانون الجنسية الجديد لسنة 2005 قد اعتبرت الولد المولود من أم جزائرية جزائريا أصيلا على أساس حق الدم دون شروط أخرى ، و بالتالي أصبحت الحالة التي كان منصوصا عليها في المادة السابعة ، المتعلقة بحالة الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية و أب أجنبي مولود في الجزائر ، عديمة الجدوى ، و تم تعديل المادة السابعة و استبدال هذه الحالة بحالة الولد المولود بالجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها.

فبوجب هذا التعديل الذي مس المادة السابعة من قانون الجنسية ، بموجب الأمر 01/05 ، فإنه يعتبر من الجنسية الجزائرية الأصلية بالولادة في الجزائر:

1. الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين ، إلى جانب حالة اللقيط ، كما وضحناه سابقا (المادة 1/7).

2. الولد المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة ميلاده دون ذكر بيانات أخرى تثبت جنسيتها(المادة 2/7).

أولا: الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.

و تشمل هذه الحالة حالة الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين ، و حالة اللقيط.

I. الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.

و يفترض في هذه الحالة ثبوت ولادة الطفل في الاقليم الجزائري دون معرفة والديه.

و يشترط للتمتع بالجنسية الجزائرية في هذه الحالة توافر الشروط التالية[1]:

1. الثبوت الفعلي لميلاد الطفل في الجزائر ، حيث اعتبر المشرع الجزائري الولادة في الاقليم الجزائري قرينة على ولادته من أب أو أم جزائرية. غير أن هذه القرينة تبقى بسيطة تقبل إثبات العكس بكافة الطرق القانونية ، فإذا ثبت أن الطفل قد ولد في إقليم دولة أجنبية ثم تم نقله إلى الاقليم الجزائري ، فإنه يترتب على ذلك عدم ثبوت الجنسية الجزائرية له.

2. جهالة الأبوين قانونا ، بمعنى عدم اعتراف الأبوين أو أحدهما به ، و لو كانت الولادة قد تمت في المستشفى من غير أن تترك الأم أي بيانات عنها أو عن والده. ففي هذه الحالة يجب أن تشمل الجهالة والدي الطفل معا حتى تثبت له الجنسية

[1] راجع في تفصيل ذلك: الطيب زروتي ، القانون الدولي الخاص الجزائري علما و عملا ، الطبعة الأولى ، مطبعة الفسيلة ، الجزائر ، 2010 ، ص 99

الجزائرية ، فإذا كان أحد والديه معروفا فلا تثبت له الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الاقليم.

و تبقى الجنسية الجزائرية التي يتمتع بها الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين جنسية مؤقتة إلى غاية بلوغه سن الرشد ، حيث أنه إذا تبين خلال قصور هذا الطفل ، أي قبل بلوغه سن الرشد ، انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية و كان بإمكان قانون جنسيتهما منحه جنسية تلك الدول ، فإنه يفقد الجنسية الجزائرية بأثر رجعي و يعتبر كأنه لم يكن جزائريا قط ، مع بقاء العقود المبرمة من طرفه و حقوق الغير المكتسبة صحيحة[1].

أما إذا ثبت نسب الطفل لأحد الأبوين الجزائريين خلال قصوره أو حتى بعد بلوغه سن الرشد ، فإنه يبقى متمتعا بالجنسية الجزائرية الأصلية ، و يتغير فقط أساس التمتع بها من حق الاقليم بالولادة في الجزائر إلى حق الدم بالنسب إلى أب أو أم جزائرية.

II. اللقيط.

اللقيط ، هو الطفل مجهول الأبوين الذي يعثر عليه في الاقليم الجزائري و هو حديث العهد بالولادة ، دون التأكد أو ثبوت ولادته فعلا في الجزائر. فالعثور عليه في الاقليم الجزائري و هو حديث العهد بالولادة قرينة على أنه مولود في الجزائر ما لم يثبت خلاف ذلك ، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 3/7 من قانون الجنسية الجديد لسنة 2005 على أنه:« **إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في**

[1] راجع: المادة 2/8 من قانون الجنسية الجديد لسنة 2005.

الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.» ، فتثبت لهذا اللقيط الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الاقليم حتى لا يبقى عديم الجنسية.

غير أنه إذا ثبت أن هذا اللقيط غير مولود في الجزائر و إنما نقل إليها بعد ميلاده ، فلا يأخذ الجنسية الجزائرية[1].

و عليه ، يشترط لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية للقيط الذي عثر عليه في الجزائر الشروط التالية[2]:

1. أن يعثر عليه في الاقليم الجزائري و هو حديث العهد بالولادة ، فيفترض أنه مولود في الجزائر[3] ، حيث أقر المشرع الجزائري في هذا الشأن قرينة بسيطة مفادها أن اللقيط الذي يعثر عليه في الاقليم الجزائري و هو حديث العهد بالولادة يعد مولودا فيه ما لم يثبت خلاف ذلك.

و تبقى مسألة حداثة العهد بالولادة مسألة تقديرية تخضع لتقدير قاضي الموضوع ، و له في ذلك أن يستعين بالطرق العلمية الحديثة لتحديدها بدقة.

2. أن لا يثبت نقل الطفل من الخارج إلى الاقليم الجزائري بعد ولادته ، و هو ما أكده المشرع الجزائري في المادة السابعة من قانون الجنسية الجديد لسنة 2005 بقوله:«....**إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك**».

---

[1] الطيب زروتي ، القانون الدولي الخاص الجزائري علما و عملا ، المرجع السابق ، ص 99

[2] راجع في تفصيل هذه الشروط: الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 303-304.

[3] و هناك بعض التشريعات المقارنة التي نصت على هذا الافتراض صراحة ، و من ذلك القانون الفرنسي (المادة 19 مكرر 2 بعد تعديل قانون الجنسية في 1993/07/22).

و هذا الشرط بديهي و منطقي ، ذلك أن أساس التمتع بالجنسية الجزائرية في هذه الحالة هو الولادة في الاقليم الجزائري ، و بالتالي فإن تخلف هذا الشرط يؤدي إلى عدم الاستفادة من الجنسية الجزائرية على أساس حق الاقليم.

3. جهالة والدي الطفل معا ، سواء كان ولدا شرعيا أو ولدا غير شرعي.

و لم ينص المشرع الجزائري في هذه الحالة على حكم ثبوت نسب الطفل لأحد الأبوين الأجنبيين خلال قصوره على جنسية من ثبت نسبه إليه ، ما إذا كان ذلك يعتبر سببا لسحب الجنسية الجزائرية منه بأثر رجعي . فنحن نعتقد أن نفس الحكم المطبق على الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين ينطبق على اللقيط على نحو يفقد معه هذا الأخير الجنسية الجزائرية بأثر رجعي متى ثبت نسبه خلال قصوره إلى أحد أبويه الأجنبيين ، و كان بإمكانه الحصول على جنسية الدولة التي ينتميان إليها بجنسيتهما ، مع الإشارة إلى حالة ثبوت نسبه لأحد الأبوين الجزائريين فإنه يبقى محتفظا بالجنسية الجزائرية الأصلية مع تغير أساس الحصول عليها فقط من حق الاقليم إلى حق الدم بالنسب.

ثانيا: الولد المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تثبت جنسيتها.

و تتعلق هذه الحالة المستحدثة التي أضافها المشرع الجزائري لنص المادة السابعة من قانون الجنسية بمناسبة تعديله لقانون الجنسية بموجب الأمر 01/05 ، المؤرخ في 2005/02/27 ، بحالة الولد المولود في الجزائر من أب مجهول و أم تم ذكر إسمها بشهادة ميلاده دون أن تتضمن أية بيانات أخرى تسمح بالتأكد من هويتها الكاملة و جنسيتها. فالأم في هذه الحالة معروفة و لكن تجهل جنسيتها.

فقد أثبت الواقع العملي أنه في الكثير من الحالات تتقدم الأم إلى مصلحة الأمومة لوضع طفلها ، حيث لا تقدم المعلومات الصحيحة بشأن هويتها أو تقدم وثائق مزورة لاثباتها ، لتختفي الأم مباشرة بعض وضع جنينها و تتخلى عنه ، و هنا نكون أمام حالة عرفت فيها إسم الأم دون أن نتمكن من معرفة جنسيتها أو أي بيانات أخرى حول هويتها الحقيقية. فأمام هذا الوضع لم يكن بإمكان الولد الاستفادة من حكم الفقرة الأولى من المادة السابعة التي تشترط جهالة الأب و الأم معا للتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الاقليم. فتجنبا لحالة انعدام جنسية هذا الطفل تدخل المشرع الجزائري و منحه الحق في التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الاقليم ما دام أنه قد ولد في الإقليم الجزائري.

فقد قرر المشرع الجزائري منح هذا الصنف من الأطفال المولودين في الجزائر ، مجهولي الأب قانونا و مجهولي جنسية الأم ، الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الاقليم حماية لهم حتى لا يصبحوا عديمي الجنسية.

غير أن استفادة هذه الفئة من الجنسية الجزائري لا يعني الاعتراف بشرعية ولد الزنا ، بل الاعتراف له فقط بجنسيته ، فالأمر هنا لا يتعلق بمسألة شرعية النسب التي يختص بها قانون الأسرة الجزائري[1].

[1] محمد طيبة ، مرجع سابق ، ص 34.

المبحث الثاني

الجنسية الجزائرية المكتسبة.

الجنسية المكتسبة أو الطارئة ، هي تلك الجنسية التي يكتسبها الفرد بعد ميلاده أثناء حياته و لا تترتب بسبب واقعة الميلاد ، من غير أن ترتد بأثر رجعي إلى وقت الميلاد ، و لو كان الميلاد أحد أسباب كسبها في بعض الحالات ، ما دامت الشروط التي يتطلبها القانون للتمتع بها لم تتحقق إلا في تاريخ لاحق لميلاد الفرد[1].

و توصف هذه الجنسية بأنها مكتسبة لأنها ليست جنسية أصلية أو الجنسية الأولى التي تثبت للفرد منذ ميلاده ، و إنما هي جنسية تكتسب بعد الميلاد. و تسمى أيضا بالجنسية المختارة نظرا للدور الإيجابي الذي تلعبه إرادة الفرد في التمتع بها ، كأن يبدي رغبته صراحة في اكتسابها ، كما في حالة التجنس. كما يسميها البعض بالجنسية الطارئة ، لأنها تكتسب غالبا بعد الجنسية الأصلية[2].

و تتميز الجنسية المكتسبة عن الجنسية الأصلية بعدة مميزات ، أهمها[3]:

1. أن الجنسية المكتسبة تثبت للفرد في تاريخ لاحق عن ميلاده ، بخلاف الجنسية الأصلية التي تثبت للفرد منذ لحظة ميلاده.

---

[1] صوفي حسن أبو طالب ، الوجيز في القانون الدولي الخاص في القانونين المصري و اللبناني ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972 ، ص 194.

[2] راجع: الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 142.

[3] راجع: أحمد عبد الحميد عشوش و عمر أبوبكر باخشب ، أحكام الجنسية و مركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، 1990 ، 185-186. صوفي حسن أبوطالب ، الوجيز في القانون الدولي الخاص في القانونين المصري و اللبناني ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972، ص 194-195. أعراب بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 114-115.الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص 143-144.

2. أن واقعة الميلاد في الجنسية الأصلية هي السبب المباشر في التمتع بها ، سواء أكان ذلك على أساس حق الدم أو حق الإقليم ، و لو تأخر إثبات هذه الجنسية في كلتا الحالتين إلى ما بعد الميلاد. بينما في الجنسية المكتسبة فإن واقعة الميلاد قد تكون مجرد عامل لمنحها يضاف إليها عوامل أخرى ، كالإقامة خلال مدة معينة في إقليم الدولة.

3. أن الجنسية المكتسبة تحتاج لاكتسابها إلى إعلان الشخص عن رغبته أو إرادته في كسبها ، لأنها لا تفرض عليه جبرا من طرف الدولة ، بخلاف الجنسية الأصلية التي لا تحتاج إلى إرادة الشخص للتمتع بها ، بل هي جنسية مفروضة عليه فور ميلاده.

4. لا يرتد أثر التمتع بالجنسية المكتسبة إلى تاريخ الميلاد ، بل لها أثر مباشر يبدأ من تاريخ دخول الشخص فيها ، بمعنى أن الجنسية المكتسبة لا تثبت للفرد إلا من تاريخ اكتسابها ، و هو تاريخ صدور القرار القاضي بمنحها من السلطات المختصة في الدولة. بخلاف الجنسية الأصلية التي تثبت للفرد منذ ميلاده و بسببه ، حتى و لو تم إثباتها بعد هذا التاريخ.

5. أن الجنسية المكتسبة عموما هي عبارة عن منحة من الدولة تمنحها لمن يستحقها ، متى قدرت استحقاق الفرد لهذه الجنسية و استعداده للإندماج في الجماعة الوطنية ، حيث تملك الجهة المختصة سلطة تقديرية واسعة في منحها لمن تشاء و منعها عمن تشاء ، و لو توافرت في الشخص جميع الشروط المطلوبة قانونا للحصول عليها. و عليه ، فإن الجنسية المكتسبة ليست حقا للفرد ، فلا تمنح هذه

الجنسية بقوة القانون كما هو الشأن بالنسبة للجنسية الأصلية التي تفرض على الشخص.

6. إن الجنسية المكتسبة هي الجنسية التي يحصل عليها الشخص بعد الميلاد ، لذلك فمن النادر جدا أن تكون هي الجنسية الأولى التي يتمتع بها الشخص ، فذلك لا يكون إلا بالنسبة لعديم الجنسية الذي يكتسب جنسية دولة معينة. أما الجنسية الأصلية ، فالغالب أنها تكون الجنسية الأولى التي يتمتع بها الشخص.

و تتعدد أسباب اكتساب الجنسية في القانون المقارن ، أهمها: اكتساب الجنسية بحكم القانون[1] ، بالتجنس ، بالزواج ، بخيار الإسترداد ، أو بضم الاقليم.

---

[1] **الجنسية المكتسبة بفضل القانون** ، هي تلك الجنسية التي يكتسبها الشخص تلقائيا متى توافرت فيه الشروط المقررة قانونا لذلك ، دون أن يتوقف ذلك على إبداء المعني بالأمر رغبته في الحصول عليها ، و دون أن يكون للسلطة المختصة بمسائل الجنسية في الدول سلطة تقديرية بشأن منحها أو عدم منحها. و على هذا الأساس ، فإن اكتساب الجنسية بفضل القانون هو حق للفرد الذي تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة ، على نحو لا تملك معه الجهة المختصة سلطة التقدير بالقبول أو الرفض.

و تقوم الجنسية المكتسبة بفضل القانون على أساس أن المشرع الوطني يفترض في الشخص عند منحه هذه الجنسية له ولاءه للدولة و الإرتباط بها و الإندماج في مجتمعها.

و تشترط غالبية التشريعات الوطنية شرطين عموما لمنح الجنسية بفضل القانون ، و هما: الميلاد في إقليم الدولة ، و الإقامة المعتادة و المنتظمة فيها لمدة معينة. لذلك ، فإن بعض التشريعات الوطنية قد أطلقت على هذه الطريقة لاكتساب الجنسية مصطلح " الميلاد المصحوب بالإقامة" ، و مؤدى ذلك أن الدولة تمنح جنسيتها لمن يولد بإقليمها من أبوين أجنبيين ، بشرط أن يكون هذا الشخص قد أقام لفترة زمنية معينة في إقليم هذه الدولة.

و لعل أبرز مثال عن الجنسية المكتسبة بفضل القانون في القانون المقارن ، ما أورده المشرع الفرنسي من أحكام بشأنها في المادة 44 من قانون الجنسية لسنة 1945 ، التي تخلع الجنسية الفرنسية تلقائيا بحكم القانون على كل شخص ولد في فرنسا ، و ذلك عند بلوغه سن الرشد ، لأبوين أجنبيين ، و كان عند

و قد اقتصر المشرع الجزائري على ذكر سببين لاكتساب الجنسية الجزائرية في قانون الجنسية الجديد لسنة 2005 ، و هما:

- إكتساب الجنسية الجزائرية بفضل الزواج.
- و اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس.

و لعل ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد ، أن المشرع الجزائري قد ألغى المادة التاسعة من الأمر 86/70 بموجب الأمر 01/05 ، المؤرخ في 2005/02/27 التي كانت تتضمن حالة اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون ، حيث كانت هذه المادة تنص على أنه تكتسب الجنسية الجزائرية بالولادة و الإقامة في الجزائر ، حيث يكتسب الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية و أب أجنبي مولود خارج التراب الجزائري الجنسية الجزائرية إذا أعلن رغبته في اكتسابها خلال 12 شهرا السابقة لبلوغه سن الرشد ، إذا كان له وقت التصريح إقامة معتادة و منتظمة في الجزائر ، ما لم يعارض وزير العدل على ذلك . و يعتبر سكوت وزير العدل بعد أجل 12 شهرا بعد تشكيل الملف بصفة تامة موافقة ضمنية منه.

بلوغ سن الرشد مقيما في فرنسا إقامة عادية منذ خمس سنوات ، دون حاجة إلى طلب أو إعلان المعني رغبته في الحصول عليها.

لمزيد من التفاصيل ، راجع: علي علي سليمان ، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ، ص 194.

H.Batiffol et P.Lagarde , Droit international privé , tome 1, 7eme édition , 1981, page 78.

و قد اشترط المشرع الجزائري في المادة التاسعة من قانون الجنسية لسنة 1970 ، الملغاة ، ستة شروط لاكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون ، و هي[1]:

1. أن يولد الولد في الجزائر.

2. أن تكون أم الطفل جزائرية الجنسية.

3. أن يكون الأب أجنبيا غير مولود في الجزائر.

4.أن يعلن المعني بالأمر عن رغبته في اكتساب الجنسية الجزائرية خلال السنة (12شهرا) السابقة لبلوغه سن الرشد.

5. أن يكون للمعني (الولد) إقامة معتادة و منتظمة في الجزائر عند إعلان رغبته في اكتساب الجنسية الجزائرية.

6. عدم معارضة وزير العدل على منح المعني الجنسية الجزائرية.

غير أن المادة التاسعة من الأمر 86/70 ألغيت بموجب الأمر 01/05 ، فعدلت بموجب ذلك المادة السادسة ، كما أوضحنا سابقا ، و أصبحت تنص على اعتبار الجنسية الجزائرية الأصلية بالنسب من أب أو أم جزائرية. و بما أن المادة التاسعة الملغاة كانت تشترط لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يكون الولد مولودا من أم جزائرية ، فإن هذا الأخير أضحى يعتبر من الجنسية الجزائرية الأصلية بالنسب

[1] راجع في تفصيل هذه الشروط: أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري ، مرجع سابق ، ص 192-194. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائري ، مرجع سابق ، ص 324-326.

طبقا لأحكام المادة السادسة المعدلة بموجب الأمر 01/05 ، و هذا ما جعل المشرع الجزائري يعدل عنوان الفصل الثالث من الأمر 86/70 ، المتعلق باكتساب الجنسية الجزائرية ، باستبدال عبارة "بفضل القانون" بعبارة " بالزواج" ، و أضاف المادة 9 مكرر ، المتعلقة باكتساب الجنسية الجزائرية بفضل الزواج.

المطلب الأول

إكتساب الجنسية الجزائرية بفضل الزواج.

كان المشرع الجزائري ينص على إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج في قانون الجنسية لسنة 1963 الملغى بالأمر 86/70 لسنة 1970 ، حيث كانت المادة 12 منه تنص على أنه:« **يمكن للمرأة الأجنبية التي تتزوج جزائريا أن تحصل على الجنسية الجزائرية بمفعول زواجها و يجب التصريح قبل الزواج برفضها لجنسيتها الأصلية.....**» .

فالملاحظ أن هذه المادة تخص حالة زواج الأجنبية بجزائري ، حيث حصرت اكتساب الجنسية الجزائرية بالنسبة للمرأة الأجنبية المتزوجة بجزائري دون أن تتطرق إلى حالة زواج الأجنبي بجزائرية. كما أن المشرع الجزائري قد ألزم المرأة الأجنبية المتزوجة من جزائري التي ترغب في اكتساب الجنسية الجزائرية أن تصرح بالتخلي عن جنسيتها الأصلية.

غير أن المشرع الجزائري عاد ليكرس إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل الزواج بمناسبة تعديله لقانون الجنسية سنة 2005 بموجب الأمر 01/05 ،

حيث أضاف المادة 9 مكرر التي نصت على أنه:« **يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توافرت الشروط الآتية:**

- **أن يكون الزواج قانونيا و قائما فعليا منذ ثلاث (03) سنوات على الأقل ، عند تقديم طلب التجنس ،**
- **الإقامة المعتادة و المنتظمة بالجزائر مدة عامين(02) على الأقل ،**
- **التمتع بحسن السيرة و السلوك ،**
- **إثبات الوسائل الكافية للمعيشة ،**

يمكن ألا تؤخذ بعين الإعتبار العقوبة الصادرة في الخارج».

فالملاحظ أن ما يميز المادة 09 مكرر من قانون الجنسية لسنة 2005 عن المادة 12 من قانون الجنسية لسنة 1963 ، السالفة الذكر ، أن هذه الأخيرة قد حصرت نطاق اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج بالنسبة للمرأة الأجنبية المتزوجة من جزائري ، مع إلزامها بالتصريح بالتخلي عن جنسيتها الأصلية ، بينما نجد أن المادة 9 مكرر أصبحت تمكن الأجنبي من اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية ، دون إلزامه بالتخلي عن جنسيته الأصلية.

و بذلك يكون المشرع الجزائري قد أدرك الواقع المعاش لبعض الأسر الجزائرية ، في ظل التحولات الاجتماعية التي عرفها المجتمع الجزائري و انفتاحه على العالم الخارجي بصورة غير مسبوقة ، خاصة و أن الكثير من المواطنين الجزائريين و الجزائريات أصبحوا متزوجين بأجانب و يعانون بعض المشاكل في ظل بقاء الزوج

أو الزوجة الأجنبية تحتفظ بجنسيتها ، و ما ترتب على ذلك العديد من المشاكل ، أهمها[1]:

– تفكك الأسرة و اختلافها في العادات و التقاليد و الأخلاق.

– عدم خضوع الأحوال الشخصية للزوجين لنظام قانوني واحد بسبب اختلاف جنسيتهما ، خاصة في حالة نشوء نزاعات بين الزوجين أو وفاة أحدهما.

– الزوجة الأجنبية المقيمة في الجزائر و المتزوجة بجزائري تخضع لشروط و إجراءات إقامة الأجانب في الجزائر ، و نفس الأمر ينطبق على الزوج الأجنبي المتزوج بجزائرية. بالإضافة إلى ذلك ، فقد يؤدي عدم حصول الزوجة أو الزوج على جنسية زوجه إلى منع دخوله إلى الجزائر أو الإقامة فيها لأسباب مختلفة ، منها إعمال مبدأ المعاملة بالمثل الذي يسود العلاقات بين الدول.

❖ **شروط اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج:**

اشترط المشرع الجزائري في المادة 9 مكرر مجموعة من الشروط لاكتساب الجنسية الجزائرية بفضل الزواج ، و هي:

الشرط الأول: أن يكون الزواج قانونيا و قائما فعليا منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم طلب اكتساب الجنسية الجزائرية.

حتى يتمكن الأجنبي من اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل زواجه من جزائري ، فيجب أن يكون الزواج قد تم صحيحا مستوفيا لأركانه و شروط صحته الشكلية منها و الموضوعية طبقا لما يستلزمه القانون المختص.

[1] راجع في ذلك: محمد طيبة ، مرجع سابق ، ص 37.

و لما كان هذا الزواج مختلطا بين أجنبي و جزائري ، أي بين زوجين مختلفي الجنسية ، فإن ذلك يثير تنازعا بين القوانين بشأن مدى صحة هذا الزواج و انعقاده ، مما يقتضي تحديد القانون المختص أو الواجب التطبيق في هذه الحالة. فلأي قانون يتعين الرجوع لتحديد مدى صحة الزواج؟

لا شك أن تحديد القانون الواجب التطبيق على الزواج المختلط بين زوجين مختلفي الجنسية يعد مسألة معقدة لاتصال هذا الزواج بأكثر من نظام قانوني واحد بأن يكون الزواج مختلطا ، أي بين أشخاص من جنسيات مختلفة ، أين تتعدد و تختلف القوانين المنظمة للزواج باختلاف الدول و تعدد إتجاهاتها الإجتماعية و الدينية والثقافية....إلخ ، ذلك أن الفكرة الإجتماعية و الدينية التي تقوم عليها هذه الرابطة تختلف من نظام قانوني لآخر. فبينما يعتبر الزواج في الدول الإسلامية رابطة يمكن أن تتعدد و تسمح بانحلالها بإرادة منفردة ، فإن الدول المسيحية تحرم تعدد الرابطة الزوجية و تعتبر تعدد الزوجات جريمة يعاقب عليها القانون ، بل أن بعضها يعتبر الزواج رابطة أبدية لا تنحل و لا تنتهي إلا بوفاة أحد الزوجين ، بينما البعض الآخر منها يعتبر الزواج رابطة مؤقتة. كما أن من النظم القانونية من تعتبر الزواج رابطة دينية محضة ، في حين تعتبره بعض النظم الأخرى رابطة مدنية بحتة. و قد تزداد المسألة أكثر صعوبة وتعقيدا عندما تعدد القوانين الشخصية داخل الدولة الواحدة نفسها نظرا لتعدد الطوائف الدينية.

فمن الثابت أن الزواج يعتبر من العلاقات الخاصة التي تعقد بين شخصين ، الزوج و الزوجة ، بتوافق إرادتهما. غير أنه بخلاف باقي عقود القانون الخاص الأخرى ، فإن عقد الزواج يعتبر من العقود التي لا يملك الأطراف إزاءها الإتفاق على مخالفة شروط تكوينه أو الإخلال بما يترتب عليه من آثار ، نظرا لتعلق كل هذه المسائل بالنظام العام.

و يشترط لقيام الزواج قانونا وجوب توافره على بعض الشروط التي يحددها المشرع لقيامه صحيحا. فعقد الزواج ، كتصرف إرادي ، يشتمل على نوعين من الشروط، شروط موضوعية و شروط شكلية:

– **فالشروط الموضوعية للزواج** ، هي تلك الشروط اللازمة لقيام الرابطة الزوجية ، و التي يؤدي تخلفها إلى بطلان عقد الزواج ، أو وجوده مع قابليته للإبطال. و تتحدد الشروط الموضوعية لعقد الزواج في القانون الجزائري وفقا لما نص عليه المشرع في قانون الأسرة الجزائري في المادتين 9 و 9 مكرر[1] من وجوب توافر: التراضي في الزوجين ،أهلية الزواج ،الصداق ، موافقة الولي في الحالات التي يتطلبها القانون ، الشاهدان ، و خلو الزوجين من الموانع الشرعية للزواج.

– **أما الشروط الشكلية للزواج** ، فهي الشروط اللازمة لإبرام الزواج و تكوينه ، و تتصل أساسا بالمظهر الخارجي الذي يتم فيه الزواج ، و الأوضاع اللازمة لإظهار الإرادة و إثبات التصرف و علانيته. و يدخل ضمن الشروط الشكلية للزواج كل ما يتعلق بالإجراءات الإدارية و وسائل الإختصاص ، و الزواج بالوكالة ، و النشر عن الزواج و إشهاره ، و الشهود و تحرير العقد و إثباته[2].

و لما كان المشرع الجزائري قد أخضع الشروط الموضوعية للزواج لقاعدة إسناد خاصة تختلف عن تلك الخاصة بالشروط الشكلية للزواج ، فإنه يتعين على القاضي الجزائري إذا ما أثير أمامه نزاع يتعلق بشروط انعقاد الزواج أن يرجع للقانون الجزائري

---

[1] تنص المادة 9 من قانون الأسرة الجزائري على أنه:« ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين». و تنص المادة 9 مكرر من نفس القانون على أنه:« يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية:أهلية الزواج ، الصداق ، الولي ، شاهدان ، إنعدام الموانع الشرعية للزواج».

[2] لمزيد من التفاصيل، راجع: هشام خالد ، القانون الواجب التطبيق على شكل الزواج ، منشأة المعارف ، 2006 ، ص 48-49.

لمعرفة ما إذا كان الشرط محل النزاع يعد شرطا موضوعيا أو شكليا ، و ذلك حتى يتسنى له تحديد قاعدة الإسناد ، و يتم ذلك عن طريق التكييف الذي يخضع لقانون القاضي. فعلى سبيل المثال ، تعتبر غالبية الدول المسيحية شهر الزواج في شكل ديني شرطا شكليا ، في حين أن بعض الدول الغربية الأخرى ، كاليونان و إسبانيا ، تعتبر شهر الزواج في شكل ديني شرطا موضوعيا ، بينما يعتبر الزواج في الدول الإسلامية ذو طبيعة مدنية و لو أن أحكامه الموضوعية مستمد من الشريعة الإسلامية[1].

1. قاعدة الإسناد الخاصة بالشروط الموضوعية للزواج.

حدد المشرع الجزائري القانون الذي يحكم الشروط الموضوعية للزواج في المادة 11 من القانون المدني الجزائري ، بنصه:« **يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج القانون الوطني لكل من الزوجين** ».

فطبقا لهذه المادة ، فإن قانون جنسية كل من الزوجين هو الذي يسري على زواجهما ، و يعتد بهذا القانون وقت إبرام الزواج ، فإذا ما تغيرت جنسية أحد الزوجين بعد ذلك فلا يتأثر عقد الزواج بهذا التغيير.

و يثير تطبيق نص المادة 11 من القانون المدني ، السالفة الذكر ، فرضين:

- **الفرض الأول**: أن يكون الزوجان متحدي الجنسية ، أي من جنسية واحدة. ففي هذه الحالة لا تثور أي صعوبة في تحديد القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية للزواج ، إذ سيخضع الزواج في هذه الحالة لقانون الجنسية المشتركة للزوجين.

[1] راجع في ذلك : علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص70.

● **الفرض الثاني**: و هو الفرض الذي يهمنا في دراستنا هذه ، أين يكون الزوجين مختلفي الجنسية ، فتثور بعض الصعوبات و ذلك لوجود قانونيين قد يختلفان من حيث الشروط الموضوعية للزواج ، و حينئذ يثور التساؤل حول المقصود باصطلاح " القانون الوطني لكل من الزوجين" ، فهل يتعين تطبيق الشروط الموضوعية للزواج مجتمعة بالنسبة للزوجين؟ أم يتم تطبيقها بالنسبة لكل طرف على حدى.

يمكن لنا أن نرصد في هذا الصدد إتجاهين فقهيين[1]:

– **الإتجاه الأول**: يذهب إلى القول بوجوب التطبيق الجامع للقانونين ، بمعنى أن الشروط الموضوعية للزواج يجب أن تخضع من حيث صحتها لقانون جنسية كل من الزوجين معا ، حيث يجب أن تتوفر في الزوج كل الشروط الموضوعية التي يستلزمها قانون جنسيته إضافة إلى الشروط الموضوعية التي يستلزمها قانون جنسية الزوجة ، كما يجب – في نفس الوقت– أن تتوافر في الزوجة كذلك كل الشروط الموضوعية التي يستلزمها قانون جنسيتها إضافة إلى الشروط الموضوعية التي يستلزمها قانون جنسية الزوج ، بمعنى أن الزواج لا يكون صحيحا إلا إذا اعتبر كذلك وفقا للقانونين ، قانون جنسية الزوج و قانون جنسية الزوجة ، و هذا ما يسمى ب"**التطبيق الجامع**".

غير أن تطبيق هذا الإتجاه يبدو عسيرا من الناحية العملية.

– **الإتجاه الثاني**: يتجه الرأي الغالب في الفقه إلى القول بوجوب التطبيق الموزع للقانونين (قانون جنسية الزوج و قانون جنسية الزوجة) بالنسبة للشروط الموضوعية للزواج ، بمعنى أنه يكفي لإنعقاد الزواج صحيحا أن يتوافر في كل من الزوجين

[1] راجع في تفصيل ذلك : عليوش قربوع كمال ، القانون الدولي الخاص الجزائري ، الجزء الأول: تنازع القوانين ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص216. علي علي سليمان ، مرجع سابق ، ص 69-70.

الشروط الموضوعية التي يتطلبها قانونه فقط للزواج ، و ذلك لأن كل مشرع يهدف إلى حماية مواطنيه بالدرجة الأولى.

– موقف المشرع الجزائري:

بالرجوع إلى نص المادة 11 من القانون المدني ، يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أخذ بالإتجاه الثاني الذي يذهب إلى التطبيق الموزع للقانونين ، أي خضوع الشروط الموضوعية للزواج لقانون جنسية كل زوج من الزوجين على حدى.

غير أن مجال إعمال التطبيق الموزع يجب أن ينحصر تطبيقه في الشروط الموضوعية الخاصة بالزوجين فقط ، كالأهلية و التراضي...إلخ ، أما الشروط الموضوعية المتعلقة بالرابطة الزوجية في حد ذاتها فلابد من خضوعها للتطبيق الجامع ، و هذا فيما يتعلق بموانع الزواج نظرا لخطورتها ، و يستوي في ذلك أن يتعلق الأمر بموانع تم النص عليها في قانون جنسية كل من الزوجين معا ، أي في قانون جنسية الزوج و في قانون جنسية الزوجة ، أو أن يتعلق الأمر بموانع تم النص عليها في القانون الداخلي لأحد الزوجين ، إذ يكفي أن يتضمن أحد القانونين النص على هذه الموانع حتى لا ينعقد الزواج صحيحا ، و ذلك لاتصال هذه الموانع بجوهر الرابطة الزوجية كوحدة لا يمكن تجزئتها[1]. و أبرز مثال عن التطبيق الجامع فيما يتعلق بموانع الزواج في الدول الإسلامية ، و منها الجزائر ، بطلان زواج المسلمة بغير المسلم و لو كان قانون جنسية الزوجة يجيز ذلك ، و بالمقابل فإن فكرة تعدد الزوجات و اعتبارها كمانع من موانع الزواج في بعض الدول الغربية كفرنسا تأخذ نفس الحكم الذي يأخذه حكم بطلان زواج المسلمة بغير المسلم في الدول الإسلامية التي تتقيد بذلك.

---

[1] حبار محمد ، القانون الدولي الخاص ، دار الرؤى للنشر و التوزيع ، الجزائر ، بدون سنة نشر ، ص 123.

– الإستثناء: إنفراد القانون الجزائري بحكم الشروط الموضوعية للزواج متى كان أحد الزوجين جزائريا.

إذا كان المشرع الجزائري في المادة 11 من القانون المدني قد أخضع الشروط الموضوعية للزواج لقانون جنسية كل من الزوجين ، فإنه في المادة 13 من نفس القانون قد أورد إستثناء مؤداه سريان القانون الجزائري على انعقاد الزواج إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج[1]، إلا فيما يتعلق بأهلية الزواج التي تبقى خاضعة لقانون جنسية الشخص تطبيقا لنص المادة 1/10 من القانون المدني. و بالتالي إذا تزوج جزائري بفرنسية خضع انعقاد الزواج للقانون الجزائري وحده من حيث كافة الشروط الموضوعية ، إلا فيما يتعلق بأهلية الزوجة للزواج فإنها تبقى خاضعة للقانون الفرنسي.

و تأسيسا على ما سبق ، و لما كان أحد الزوجين جزائريا في الحالة التي نحن بصدد بحثها ، فمؤدى ذلك لزوم انعقاد الزواج قانونيا من الناحية الموضوعية وفقا لأحكام قانون الأسرة الجزائري ، تطبيقا للاستثناء المنصوص عليه في المادة 13 من القانون المدني ، السالفة الذكر.

و تجدر الإشارة في الأخير ، إلى أن فكرة النظام العام تلعب دورا هاما في مجال الشروط الموضوعية للزواج بشكل عام ، و الموانع بشكل خاص ، و ذلك فيما يتعلق بتطبيق القوانين الأجنبية في الجزائر.فمما لا شك فيه أن القاضي الوطني سوف يتدخل بشدة لاستبعاد تطبيق القانون الأجنبي الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية للزواج كلما تعارضت أحكامه مع النظام العام في بلده. و النظام العام في بلد القاضي ، الذي يبرر إستبعاد تطبيق القانون الأجنبي إما أن يكون من ناحية أن

[1] تنص المادة 13 من القانون المدني الجزائري على أنه:« يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت إنعقاد الزواج، إلا فيما يخص أهلية الزواج ».

يكون فيها القانون الأجنبي يجيز أمرا لا يقره النظام العام في بلد القاضي ، و يترتب على ذلك أن يمتنع في هذه الدولة ، كالجزائر مثلا ، إبرام عقد زواج يجيزه القانون الأجنبي ، كزواج المسلمة بغير المسلم. و إما أن يكون من ناحية أن يمنع القانون الأجنبي أمرا و يكون هذا المنع مخالفا للنظام العام في بلد القاضي.

2. قاعدة الإسناد الخاصة بالشروط الشكلية للزواج.

على خلاف الشروط الموضوعية للزواج التي خصها المشرع الجزائري بقاعدة إسناد خاصة في المادة 11 من القانون المدني ، فإن المشرع الجزائري لم يتعرض للشروط الشكلية للزواج بقاعدة إسناد خاصة و إنما أخضعها للقاعدة العامة الخاصة بشكل التصرفات بشكل عام المنصوص عليها في المادة 19 من القانون المدني ، و التي تناولت كافة التصرفات القانونية التي تتم بين الأفراد و منها عقد الزواج ، حيث تضمنت هذه المادة أكثر من ضابط إسناد واحد ، فأجازت تطبيق أربع قوانين على شكل التصرفات بنصها:« **تخضع التصرفات القانونية في جانبها الشكلي لقانون المكان الذي تمت فيه.**

و يجوز أيضا أن تخضع لقانون الموطن المشترك للمتعاقدين، أو لقانونهما الوطني المشترك، أو للقانون الذي يسري على أحكامها الموضوعية».

فطبقا لنص هذه المادة فإنه يمكن للزوجين الإختيار بين أربعة قوانين فيما يتعلق بالشروط الشكلية للزواج ، فيجوز أن تخضع الشروط الشكلية للزواج:

1. لقانون محل إبرام العقد.

2. كما يجوز أن تخضع للقانون الوطني المشترك للزوجين ، و هو قانون جنسيتهما المشتركة إذا إتحدا في الجنسية.

3. أو لقانون الموطن المشترك للزوجين.

4. كما يجوز أن تخضع للقانون الذي يحكم الشروط الموضوعية للزواج.

هذا ، و يمكن عرض مسألة الشروط الشكلية للزواج أمام القضاء الجزائري من وجهتين:

- إما في حالة عقد الزواج في الجزائر و يراد الإحتجاج به فيها.
- و إما في حالة إبرام الزواج خارج الجزائر و يراد الإحتجاج به فيها.

- **الحالة الأولى: عقد الزواج في الجزائر و الإحتجاج به فيها.**

إذا أراد زوجان أجنبيان عقد زواجهما في الجزائر فإنه يجوز لهما إبرام عقدهما وفقا للشكل المطلوب في القانون الجزائري ، أي الشكل المحلي ، و الذي كرسته المادة 19 من القانون المدني.

كما يمكن الإستناد في ذلك إلى نص المادة 71 من قانون الحالة المدنية بنصها:«**يختص بعقد الزواج ضابط الحالة المدنية أو القاضي الذي يقع في نطاق دائرته محل إقامة طالبي الزواج أو أحدهما أو المسكن الذي يقيم فيه أحدهما باستمرار منذ شهر واحد على الأقل من تاريخ الزواج ، و لا تطبق هذه المهلة على المواطنين**». حيث يستخلص من هذه المادة جواز عقد الأجانب لزواجهم في الجزائر إذا كان لأحدهما أو لكلاهما إقامة في الجزائر منذ شهر على الأقل قبل عقد الزواج.

هذا و يعتبر زواج الأجانب في الجزائر صحيحا إذا تم باختيار الطرفين إبرام هذا الزواج وفقا لقانون جنسيتهم المشتركة أو موطنهم المشترك طبقا لنص المادة 19 من القانون المدني.

- **الحالة الثانية:إبرام الزواج في الخارج و الإحتجاج به في الجزائر.**

و نميز بصدد هذه الحالة بين وضعين:

– **الوضع الأول:** عقد الجزائريين زواجهم في الخارج و الإحتجاج به في الجزائر.

إعترف المشرع الجزائري في المادة 1/97، 2 من قانون الحالة المدنية بصحة الزواج المعقود في البلدان الأجنبية من قبل زوجين جزائريين أو بين جزائري و أجنبية ، متى تم هذا الزواج وفقا للأشكال المقررة في هذا البلد الأجنبي و لم يخالف الطرف الجزائري (الزوج أو الزوجة) الشروط الضرورية و الأساسية التي يتطلبها القانون الجزائري إبرام عقد الزواج ، حيث نصت هذه المادة على أنه:«**إن الزواج الذي يعقد في بلد أجنبي بين جزائريين أو بين جزائري و أجنبية يعتبر صحيحا إذا تم حسب الأوضاع المألوفة في ذلك البلد شريطة ألا يخالف الجزائري الشروط الأساسية التي يتطلبها القانون الوطني لإمكان عقد الزواج**».

غير أننا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أغفل في هذا النص الزواج المعقود بين جزائرية و أجنبي في الخارج ، و كأنه قد إنصرف إلى التفكير في عدم جواز زواج المسلمة بغير المسلم ، حيث نرى أنه لا مبرر لهذا الإغفال لأنه من الممكن جدا أن يكون زواج الجزائرية بأجنبي مسلم ، و بالتالي كان على المشرع الجزائري أن يحسم هذه المسألة بالنسبة لكلا الجنسين.

كما أن زواج الجزائريين الذي يتم في الخارج يكون صحيحا من الناحية الشكلية إذا تم وفقا لإحدى الضوابط المنصوص عليها في المادة 19 من القانون المدني ، السالفة الذكر،كاختيار الزوجين الجزائريين القانون الجزائري ليحكم الشروط الشكلية لزواجهما باعتباره قانون جنسيتهما المشتركة ، أو في حالة زواج الجزائريين مع الأجانب فيمكن أن يتم ذلك وفقا لقانون موطنهما المشترك.

– الوضع الثاني: زواج الأجانب في الخارج و الإحتجاج به في الجزائر.

يعتبر زواج الأجانب صحيحا من حيث الشكل في نظر القانون الجزائري كلما أبرم هذا الزواج وفقا لإحدى الضوابط المنصوص عليها في المادة 19 من القانون الدني ، السالفة الذكر، أي وفقا للشكل المقرر في قانون محل إبرامه ، أو وفقا لقانون الجنسية المشتركة للزوجين ، أو لقانون موطنهما المشترك ، أو وفقا للقانون الذي يسري على الشروط الموضوعية لزواجهما.

❖ **الزواج الدبلوماسي و القنصلي.**

يقصد بالزواج الدبلوماسي أو القنصلي الزواج الذي يتم إبرامه أمام ممثلية دبلوماسية ، أي أمام سفارة أو قنصلية جزائري في الخارج.

و قد تعرض المشرع الجزائري لهذا النوع من الزواج في المادتين 96 و 2،3/97 من قانون الحالة المدنية:

فقد نصت المادة 96 على أنه:« **إن كل عقد خاص بالحالة المدنية للجزائريين صادر في بلد أجنبي يعتبر صحيحا إذا حرره الأعوان الدبلوماسيين أو القناصل طبقا للقوانين الجزائرية**».

فالملاحظ أن هذه المادة قد تضمنت حكما شاملا ، حيث حددت القانون الذي يحكم كل عقود الحالة المدنية من الناحية الشكلية ، سواء تعلق الأمر بعقود الزواج أو باقي عقود الحالة المدنية الأخرى التي تخص الحالة المدنية للشخص الطبيعي كعقود الميلاد[1].

و قد اعترف المشرع الجزائري بصحة هذه العقود متى تعلقت بالجزائريين في الخارج إذا تم إجراؤها أمام سفارة أو قنصلية جزائرية بالخارج. فمن المنطقي أن يعترف المشرع الجزائري بصحتها لأنها من المفروض أن تكون قد تمت وفقا لأحكام

[1] حبار محمد ، المرجع السابق ، ص 126.

القانون الجزائري ، لأن السفارة و القنصلية تعتبران جزء و امتدادا لإقليم الدولة التي يتبعانها وفقا للقانون الدولي العام.

بينما نصت المادة 2/97 ، 3 على أنه:« **و يجرى مثل ذلك(أي أن الزواج يكون صحيحا) بالنسبة لزواج عقد في بلد أجنبي بين جزائري و أجنبية و تم أمام الأعوان الدبلوماسيين المشرفين على دائرة قنصلية أو قناصل الجزائر طبقا للقوانين الجزائرية. غير أنه إذا كانت الزوجة الأجنبية من غير جنسية البلد المضيف، فإن هذا الزواج لا تتم مراسيمه إلا في البلاد التي ستحدد بموجب مرسوم**».

فالظاهر من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد ميز بين فرضين[1]:

- **الفرض الأول**: إذا كانت الزوجة أجنبية و كانت تحمل جنسية البلد المضيف ، أي تحمل جنسية الدولة التي تستضيف السفارة أو القنصلية الجزائرية ، ففي هذا الفرض لا يثور أي إشكال قانوني ، إذ يجوز في هذه الحالة للممثل الدبلوماسي أو القنصل الجزائري القيام بإبرام هذا الزواج.
- **الفرض الثاني**: و هو الفرض الذي تكون فيه الزوجة الأجنبية لا تحمل جنسية البلد المضيف، ففي هذا الفرض يتطلب المشرع الجزائري أن يكون الممثل الدبلوماسي أو القنصل الجزائري يمارس نشاطه في دولة من الدول المحددة بمرسوم ، و هو المرسوم الذي لم يصدر لحد الآن؟!

- و إلى جانب وجوب انعقاد الزواج بين الطرف الأجنبي و الطرف الجزائري بصورة قانونية ، فقد استلزم المشرع الجزائري إضافة إلى ذلك في المادة 9 مكرر ، سالفة الذكر ، أن يكون الزواج قائما فعليا منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم طلب اكتساب الجنسية الجزائرية. ومن ثم ، فقد اعتبر المشرع الجزائري أن مجرد إدعاء الأجنبي بالزواج من جزائري أمر غير كاف لاكتساب الجنسية الجزائرية ، بل لا بد على طالب الجنسية الجزائرية أن يقيم الدليل على جدية الزواج و استمراره قائما

[1] راجع في تفصيل ذلك: حبار محمد ، نفس المرجع السابق ، ص 127.

بصورة حقيقية لمدة ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم الطلب ، و ذلك منعا للتحايل أو الغش نحو القانون الذي قد يلجأ إليه بعض الأجانب للحصول على الجنسية الجزائرية على حساب الزوج الجزائري.

و يكفي لتحقق هذا الشرط مجتمعا أن يقدم طالب الجنسية الجزائرية عقد زواج يثبت فيه أن الزواج قد تم بصورة قانونية ، و أنه قد مرت عليه مدة ثلالث سنوات على الأقل عند تقديم الطلب[1].

و ما يجدر التنبيه إليه في هذا الصدد ، أنه في بعض الأحيان قد يتوقف الزواج شرعا و مع ذلك يعد هذا الزواج مستمرا قانونا ، و ذلك بسبب عدم صدور حكم الطلاق الذي يعتبر منشئا لواقعة فك الرابطة الزوجية من الناحية القانونية. فعلى الرغم من ذلك ، فإنه بإمكان الأجنبي في هذه الحالة تقديم طلب اكتساب الجنسية الجزائرية .

و في حالة استئناف الحياة الزوجية بعد الطلاق ، فإنه لا يمكن احتساب و إضافة المدة السابقة عن إعادة الحياة الزوجية لتكملة ثلاث سنوات و ذلك لتخلف شرط استمرارية الزواج و قيامه فعليا لانقطاعه ، بل لا بد من حساب مدة ثلاث سنوات من جديد ابتداء من تاريخ استئناف الحياة الزوجية من جديد.

و مما لا شك فيه أنه بانتهاء الرابطة الزوجية ، سواء بالوفاة أو بالطلاق ، بعد مرور مدة ثلاث سنوات التي أوجب المشرع الجزائري استمرار العلاقة الزوجية خلالها لإمكان منح الأجنبي الجنسية الجزائرية ، فإنه ليس بإمكان الزوج الأجنبي في هذه الحالة الحصول على جنسية زوجه الجزائري بفضل الزواج[2].

---

[1] راجع: موقع وزارة العدل الجزائرية

http://arabic.mjustice.dz?p=nationalité

تاريخ الزيارة:2021/08/22 على الساعة 22h00

[2] قريب من ذلك: صوفي حسن أبو طالب ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، المرجع السابق ، ص 267.

الشرط الثاني: الإقامة المعتادة و المنتظمة بالجزائر لمدة سنتين على الأقل عند تقديم المعني طلب اكتساب الجنسية الجزائرية.

يجب أن يقيم المعني طالب التجنس في الجزائر لمدة سنتين كاملتين على الأقل و بدون انقطاع ، على أن تكون هذه الإقامة قانونية وفقا للقوانين و التنظيمات السارية المفعول المنظمة لإقامة الأجانب في الجزائر. و عليه ، فلا يعتد بالإقامة غير الشرعية في التراب الجزائري مهما طالت.

فلا شك أن الغاية من اشتراط المشرع الجزائري لشرط الإقامة لمدة سنتين على الأقل لحصول الأجنبي على الجنسية الجزائرية ، هو تمكين السلطات المختصة من التعرف على الأجنبي و مراقبته و التأكد من سلوكه.

و تثبت الإقامة الفعلية عمليا بواسطة شهادة الإقامة رقم (4) ، تسلم للأجنبي من طرف مصالح الأمن ، تحدد فيها الإقامة بالتراب الجزائري لمدة لا تقل عن سنتين عند تقديم الطلب[1].

الشرط الثالث: التمتع بحسن السيرة و السلوك.

فالظاهر أن المشرع الجزائري يهدف من وراء اشتراط هذا الشرط حماية المجتمع من الأشخاص سيئي السيرة و السلوك ، و عدم منح الجنسية الجزائرية لمن كانت سيرته سيئة أو سلوكه مشينا.

غير أن المشرع الجزائري لم يبين لنا الآليات أو الأدواة التي يتم إثبات حسن السيرة و السلوك بموجبها ، لذلك فإن تقدير حسن السيرة و السلوك يبقى مبدئيا

[1] راجع: موقع وزارة العدل الجزائرية

http://arabic.mjustice.dz?p=nationalité

تاريخ الزيارة: 2021/08/22 على الساعة 22h00

من اختصاص الجهات المختصة بمنح الجنسية الجزائرية ، و هي وزارة العدل ، التي لها في هذا الصدد أن تطلب من السلطات الأمنية إجراء تحقيقات حول المعني و تبني قناعتها وفقا للتقارير المرفوعة إليها من قبل هذه السلطات. بيد أنه من الناحية العملية نجد أن وزارة العدل تكتفي باشتراط وثيقة السوابق القضائية رقم (3) الصادرة عن المحاكم الجزائرية عند تقديم طلب اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل الزواج.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أجاز للسلطة المختصة بالفصل في طلب الأجنبي إكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج عدم الأخذ بعين الإعتبار العقوبة الصادرة في الخارج ضد هذا الأجنبي[1] ، باعتباره شرط جوازي من حيث المبدأ.

الشرط الرابع: إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.

إن الهدف من إلزام الأجنبي طالب التجنس بالجنسية الجزائرية إثبات توافر الوسائل الكافية لمعيشته في الجزائر ، هو حماية المجتمع بأن لا يصبح هذا الأجنبي عالة على المجتمع الجزائري بسبب عدم وجود مصدر للرزق بالنسبة إليه و عائلته.

و يكفي أن يثبت الأجنبي المعني بالأمر توافر هذا الشرط بإقامة الدليل على أن له مهنة أو حرفة أو تجارة يسترزق منها ، أو أن له ممتلكات خاصة تدر عليه أموالا كافية لمعيشته ، طالما كانت وسيلة الكسب مشروعة تمكنه من إعالة أسرته دون الاعتماد على الدولة في ذلك[2].

---

[1] راجع: المادة مكرر/ أخيرة من قانون الجنسية الجديد لسنة 2005.

[2] محمد طيبة ، مرجع سابق ، ص 40.

الشرط الخامس: صدور مرسوم يأذن لهذا الأجنبي باكتساب الجنسية الجزائرية.

و هذا الشرط بديهي ، و ذلك حتى يحدث التجنس بالجنسية الجزائرية آثاره القانونية بالنسبة إلى المعني و في مواجهة الغير.

و مما تجدر الإشارة إليه في الأخير ، أن توافر جميع هذه الشروط في الأجنبي ، لا يعني حصوله تلقائيا على الجنسية الجزائرية ، إذ تبقى للسلطة المختصة (وزارة العدل) سلطة تقديرية في ذلك ، فقد تقبل طلب اكتساب الأجنبي الجنسية الجزائرية بالزواج ، كما لها أن ترفض هذا الطلب ، لأن الجنسية الجزائرية المكتسبة في هذه الحالة هي مجرد منحة من الدولة الجزائرية و ليست حقا للأجنبي.

المطلب الثاني

إكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس.

التجنس هو اكتساب الشخص المعني للجنسية بعد ميلاده بناء على طلب مقدم منه للدولة المعنية ، بعد استيفائه كافة الشروط القانونية المتطلبة لذلك ، و موافقة السلطة المختصة على منحها له.

فالتجنس هو منحة من الدولة يخضع لمطلق تقديرها و ليس حقا للأجنبي الذي يطلب جنسيتها بإعلان إرادته بذلك بعد استيفائه الشروط القانونية لذلك ، و يكون ذلك بدون أثر رجعي أي بأثر فوري. فهو إيجاب من طالب التجنس و قبول من الدولة ، على نحو لا يتم معه منح الجنسية على أساس التجنس

إلا بتوافق إرادتي الفرد و الدولة[1] . و على ذلك ، يمكن النظر إلى التجنس من جانب الفرد ، كما يمكن النظر إليه من جانب الدولة. فهو من جانب الفرد عبارة عن دخول إختياري في جنسية دولة معينة بإرادة الشخص. و هو من جانب الدولة عبارة عن منح جنسيتها إلى شخص يطلبها منها دون أن يربطها به أية علاقة بالنظر إلى رابطة الدم أو الميلاد في الإقليم أو الزواج أو غير ذلك من الروابط[2].

فمن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن التجنس يقوم على ركنين ، كما أنه يتميز ببعض الخصائص.

- **فمن حيث الأركان** ، فإن التجنس يقوم على ركنين أساسيين ، هما[3]:

الأول ، و هو التعبير الحر و الصريح عن رغبة الفرد في اكتساب جنسية الدولة بالتجنس ، حيث يجب أن تفهم هذه الرغبة بشكل صريح لا ضمنيا ، و لا تفرض الجنسية على الفرد دون إرادته. لذلك فإن التجنس لا يقع من تلقاء نفسه ، بل يجب أن يطلبه المعني ، و هذا بخلاف الجنسية الأصلية التي تثبت للفرد منذ ميلاده دون حاجة إلى طلبها.

و الثاني ، يتمثل في موافقة السلطة المختصة في الدولة على طلب التجنس. و تختلف الدول في تحديدها للجهة المختصة التي تفصل في طلب التجنس ، فالبعض منها يجعلها من صلاحيات السلطة التنفيذية (وزارة الداخلية ، أو وزارة

---

[1] محمد كمال فهمي ، أصول القانون الدولي الخاص ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الثقافة للنشر و التوزيع ، 1983، ص 176.

[2] أشرف وفا محمد ، مرجع سابق ، ص 76.

[3] راجع في تفصيل ذلك: بدر الدين عبد المنعم شوقي ، مرجع سابق ، ص 154-155. و كذلك: عامر محمود الكسواني ، مرجع سابق ، ص 169.

العدل) ، و البعض الآخر يجعلها من صلاحيات السلطة التشريعية ، في حين تجعلها بعض الدول من صلاحيات السلطة القضائية.

- **أما من حيث الخصائص** ، فإن التجنس يتميز ببعض الخصائص التي نوجزها فيما يلي[1]:

1. التجنس هو منحة من الدولة للفرد و ليس حقا خالصا له ، فللدولة السلطة التقديرية المطلقة في منح جنسيتها للأجنبي ، فقد تمنحها له و قد لا تمنحه جنسيتها ، و لو توافرت في المعني كل الشروط التي يتطلبها القانون.

2. التجنس هو عمل إرادي يقوم على أساس منح الدولة لجنسيتها عن طريق التجنس على نحو يبقى مرهونا بطلب مقدم من طرف الفرد ، حيث لا يمكن للدولة أن تفرض جنسيتها عليه دون رضاه إذا لم يطلبها ، حتى و لو توافرت فيه شروط التجنس.

3. يسري أثر التجنس بأثر فوري من تاريخ قبول الدولة لطلب الفرد التجنس بجنسيتها ، دون أن يكون ذلك بأثر رجعي.

و يميز بعض الفقه بين عدة أنواع من التجنس[2]:

– فهناك **التجنس العادي** الذي لا تمنح الدولة بمقتضاه جنسيتها للفرد إلا إذا استوفى كل الشروط التي تتطلبها الدولة لذلك.

---

[1] راجع في تفصيل ذلك: بن عبيدة عبد الحفيظ ، الجنسية و مركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و الوزيع ، الجزائر ، 2005، ص 60-61. أعراب بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 118.

[2] راجع في ذلك:

Jules Valery, Manuel de droit international privé, Gale Making of modern Law , USA , 2013, page 196.

– و هناك **التجنس الخاص أو المميز** ، الذي يعفى بمقتضاه بعض الأشخاص من كل الشروط أو بعضها ، التي تتطلبها الدولة لاكتساب جنسيتها عن طريق التجنس.

– و إلى جانب ذلك ، يفرق بعض الفقه بين ما يطلق عليه " **التجنس الصغير**" ، الذي تبقى معه بعض الفروق في التمتع بالحقوق بين الأجنبي المتجنس و بين الوطني الأصيل ، حيث يتمتع فيه الأجنبي المتجنس بقدر ضئيل من الحقوق مقارنة بالحقوق التي يتمتع بها الوطني ، و بين ما يطلق عليه " **التجنس الكبير**" ، الذي تختفي فيه كل أثر للتفرقة في التمتع بالحقوق بين الأجنبي المتجنس و الوطني الأصيل ، على نحو يصبح معه الأول متساويا في جميع الحقوق مع الأخير.

و عادة ما تشترط كل دولة في الشخص الذي يتقدم لها بطلب اكتساب جنسيتها بطريق التجنس توافره على شروط معينة بحسب ما يحقق مصالحها و حاجاتها لاستيعاب الأجانب ، كبلوغه سن الرشد ، و وجوب إقامته بإقليمها لمدة معينة ، و إثبات أنه سليم العقل و الجسد ، و كذا إثبات اندماجه في المجتمع.....

غير أن الدولة ليست ملزمة بقبول طلب التجنس و لو توافرت في طالبه كل الشروط التي تشترط في التجنس ، و إنما يكون منح الدولة جنسيتها لطالب التجنس بموجب سلطتها التقديرية ، ذلك أن طلبه يبقى خاضعا لسلطها و إرادتها .

و على هذا الأساس ، فقد ترفض الدولة طلب التجنس المقدم إليها دون أن تكون ملزمة بتقديم أسباب لذلك.

و في مقابل ذلك ، فإنه ليس للدولة أن تفرض التجنس على شخص لم يطلبه و لو استوفى كل شروط التجنس ، و إن كانت بعض التشريعات تمنح التجنس دون طلب الشخص ، و هو ما يسمى ب"**التجنس التلقائي**"[1].

و قد تناول المشرع الجزائري حالة اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس في المادة 10 من قانون الجنسية لسنة 1970، حيث أن هذه المادة لم يمسها التعديل الذي طال قانون الجنسية بموجب الأمر 01/05 ، المؤرخ في 2005/02/27 ، حيث ميز المشرع الجزائري بين حالتين للتجنس[2]:

الحالة الأولى ، و هي حالة التجنس العادي ، حيث تشكل هذه الطريقة الحالة العادية و الغالبة لاكتساب الأجنبي الجنسية الجزائرية بالتجنس[3].

أما الحالة الثانية ، فتتعلق بالتجنس الخاص أو التجنس المخفف الشروط ، و تخص هذه الحالة الأشخاص الذين يستثنون من شروط التجنس للحصول على الجنسية الجزائرية[4].

---

[1] لمزيد من التفاصيل حول التجنس التلقائي ، راجع: بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 61.

[2] راجع في تفصيل ذلك ، الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 332 و ما بعدها.

[3] راجع: المادة 10 من قانون الجنسية الجديد لسنة 2005.

[4] راجع: المادة 11 من قانون الجنسية الجديد لسنة 2005.

الفرع الأول

شروط التجنس العادي.

تختلف الدول من حيث شروط التجنس تخفيفا و تشددا ، لأن الجنسية ، كما أشرنا سابقا ، هي مسألة داخلية تستقل كل دولة بتنظيمها بحسب ظروفها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ، و بما يحقق مصالحها القومية و حاجاتها لاستيعاب الأجانب. فالدول قليلة الكثافة السكانية من مصلحتها التخفيف من شروط التجنس قصد استيراد أكبر قدر ممكن من الأشخاص . أما الدول التي تعرف نموا ديموغرافيا كبيرا ، فمن مصلحتها التشديد في شروط التجنس.

و قد تضمنت المادة 10 من قانون الجنسية الجزائري سبعة شروط يمكن بتوافرها كاملة في الأجنبي اكتسابه الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس. و سنتناول فيما يلي هذه الشروط بشيء من التفصيل.

- **الشرط الأول:شرط الإقامة.**

يعتبر شرط الإقامة من أهم شروط التجنس التي تتفق غالبية التشريعات الوطنية المقارنة على اشتراطها في طالب التجنس.

و قد اشترط المشرع الجزائري في طالب التجنس أن يكون مقيما في الجزائر منذ سبع سنوات على الأقل بتاريخ تقديم طلب التجنس[1].

[1] تنص المادة 1/10 من قانون الجنسية الجزائرية على أنه:«يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط:

1. أن يكون مقيما في الجزائر منذ 7 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب».

و الإقامة التي يقصدها المشرع الجزائري في نص المادة 1/10 من قانون الجنسية هي الإقامة الحقيقية و الفعلية المعتادة المتكونة من عنصرين ، أحدهما مادي يتمثل في الإقامة فعلا في الجزائر ، و الثاني معنوي و هو توافر نية الاستقرار فيها . و من القرائن الدالة على ذلك ، إتخاذ المعني مسكنا في الجزائر أو مباشرة العمل أو ممارسة التجارة فيها ، أو تسجيل الأبناء للدراسة في إحدى المدارس في الجزائر.

كما يجب أن تكون الإقامة معتادة و منتظمة ، أي متصلة بدون انقطاع ، على أن ذلك لا يمنع طالب التجنس من مغادرة التراب الجزائري لأسباب عرضية أو طارئة قد ترتبط بمهامه أو تجارته ، أو لمهمة غير رسمية كالسياحة أو زيارة الأقارب ، و لا يخل هذا بشرط استمرار الإقامة بالجزائر ، إذ في هذه الحالة تعتبر إقامته عادية و منتظمة في الجزائر مادامت أن نية العودة إليها متوفرة لدى طالب التجنس ، شرط أن لا يتعدى غيابه عن التراب الجزائري مدة ستة (06) أشهر ، و إلا كان ذلك سببا في سقوط حقه في الإقامة المرخص بها قانونا في الجزائر[1].

و عليه ، إذا كان الأجنبي مقيما بالجزائر لمدة خمس(05) سنوات ، ثم انقطع عن الإقامة بها لمدة تفوق ستة(06) أشهر ، ثم عاد إلى الجزائر و أقام فيها قانونيا من جديد لمدة عامين ، فإن شرط الإقامة لمدة سبع سنوات لا يعتبر متوافر لديه لطلب اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس ، على الرغم من اكتمال مدة سبع (07) سنوات بجمع مدة الاقامتين ، كونهما إقامتين منقطعتين غير متصلتين.

[1] راجع: المادة 21 من القانون رقم 11/08 ، المؤرخ في 25 يونيو 2008 ، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها ، ج.ر عدد رقم 36 ، مؤرخة في 02 يوليو 2008 ، ص 02.

و تجدر الإشارة إلى أن الإقامة التي اشترطها المشرع الجزائري في طالب التجنس هي الإقامة القانونية ، إذ يجب أن تكون إقامة الأجنبي بالجزائر إقامة شرعية طبقا للقوانين و التشريعات السارية المفعول المنظمة لإقامة الأجانب في التراب الجزائري ، لا سيما القانون 11/08 ، المؤرخ في 2008/06/25 ، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها ، الذي يعد المرجع التشريعي بشأن تنظيم حركة الأجانب في الجزائر. فالمقصود بالأجنبي المقيم بالجزائر ، وفقا لأحكام القانون 11/08 ، كل أجنبي يرغب في الإقامة النظامية الدائمة في الجزائر لأكثر من المدة المحددة في التأشيرة أو تمديدها[1]. و في هذا الإطار ، نصت المادة 16 من القانون 11/08 على أنه:« **يعتبر مقيما الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية و المعتادة و الدائمة في الجزائر ، و الذي رخص له بذلك بتسليمه بطاقة المقيم من قبل ولاية مكان إقامته مدة صلاحيتها سنتان(02)**».

و فرض المشرع الجزائري على كل أجنبي يدخل التراب الجزائري بطريقة قانونية بنية الإستقرار به بصفة فعلية و دائمة ، و تجاوز 18 سنة من عمره ، الحصول على بطاقة المقيم الأجنبي بالجزائر لمدة سنتين ، مع الأخذ بعين الإعتبار أحكام الإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في هذا الشأن و مبدأ المعاملة بالمثل[2].

غير أنه إذا دخل الأجنبي التراب الجزائري بقصد الدراسة و التكوين بالجزائر ، تسلم له بطاقة إقامة تحدد مدتها بمدة تطابق فترة تمدرسه أو تكوينه.

---

[1] زروتي الطيب ، القانون الدولي الخاص الجزائري علما و عملا ، مرجع سابق ، ص 163.

[2] راجع : المادة 2/16 من القانون 11/08.

أما إذا دخل بقصد العمل بالجزائر ، فيتم تحديد مدة صلاحية بطاقة المقيم الأجنبي بمدة زمنية تطابق المدة المرخص بها له للعمل بالجزائر[1].

فإذا لم يرخص للأجنبي بالإقامة في الجزائر ، فإن مدة الإقامة الفعلية بها ، حتى و لو تجاوزت مدة سبع سنوات ، فإنها لا تصلح كشرط لطلب التجنس كونها إقامة غير شرعية.

و يثبت شرط الإقامة باستظهار شهادة إقامة مسلمة من طرف السلطات المختصة.

- و بالإضافة إلى اشتراط المشرع الجزائري إقامة طالب التجنس في الجزائر منذ سبع سنوات بتاريخ تقديم طلب التجنس ، فقد اشترط إلى جانب ذلك أن يكون طالب التجنس مقيما بالجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنحه التجنس ، إذ لا يكفي أن يكون الطالب قد استوفى شرط مدة السبع (07) سنوات إقامة فعلية و منتظمة بالجزائر وقت تقديم طلب التجنس ، بل يجب علاوة على ذلك أن يكون مقيما فيها وقت التوقيع على مرسوم التجنس و إلا فإن طلبه يعد مرفوضا لعدم توافر شرط الإقامة[2].

---

[1] راجع: المادة 3/16 ، 4 من القانون 11/08.

[2] موحند إسعاد ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني (القواعد المادية) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1989 ، ص 159.

- **الشرط الثاني: بلوغ سن الرشد.**

على اعتبار أن التجنس عمل إرادي ، فإنه يتطلب تعبير المعني عن إرادته في اكتساب الجنسية الجزائرية ، لذلك اشترط المشرع الجزائري بلوغ طالب التجنس سن الرشد ، لما يترتب عنه من آثار تؤدي إلى تغيير في المركز القانوني لطالب التجنس[1].

و قد حدد المشرع الجزائري في المادة الرابعة (04) من قانون الجنسية لسنة 2005 سن الرشد في مفهوم هذا القانون ب 19 سنة[2] ، و هو سن الرشد المدني ، بدلا من 21 سنة الذي كان منصوصا عليه سابقا في قانون الجنسية لسنة 1970.

و قد ثار التساؤل و الجدل في أوساط الفقه حول مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على أهلية الأجنبي طالب التجنس ، بمعنى ما هو القانون الذي يجب الرجوع إليه لمعرفة ما إذا كان طالب التجنس بالغا سن الرشد أم لا ، هل يجب الرجوع إلى قانون دولته الحالية أو قانون الدولة التي يطلب جنسيتها؟[3]:

- يذهب بعض الفقه أنه يجب الرجوع إلى قانون جنسية طالب التجنس الحالية لتحديد أهليته طبقا للقواعد العامة في تنازع القوانين من حيث المكان التي تقضي بإسناد أهلية الشخص إلى القانون الشخصي ، و هو قانون جنسيته في القانون الجزائري و غالبية الدول اللاتينية.

---

[1] أعراب بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 198.

[2] تنص المادة الرابعة من قانون الجنسية الجزائري الجديد لسنة 2005 على أنه:«يقصد بسن الرشد في مفهوم هذا القانون ، سن الرشد المدني».

[3] راجع في ذلك: علي علي سليمان ، مرجع سابق ، ص 197-198. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 343-346.

- بينما ذهبت بعض التشريعات الوطنية و يؤيدها بعض الفقهاء في منحاها التشريعي إلى اشتراط أن يكون طالب التجنس كامل الأهلية وفقا لقانون دولته السابقة و قانون الدولة التي يطلب جنسيتها أيضا[1].
- بيد أن الاتجاه الغالب في الفقه و القانون المقارن يذهب إلى اشتراط أن يكون طالب التجنس راشدا وفقا لقانون الدولة التي يطلب التجنس بجنسيتها ، على أساس أن التجنس يهم بالدرجة الأولى الدولة المانحة له ، و قانونها هو الذي يشترط هذه الأهلية (سن الرشد) ذلك أن الدولة حرة في تحديد شروط منح جنسيتها وفقا لما يحقق مصالحها ، فضلا على أن منح الأجنبي جنسيتها بالتجنس سيجعل منه رعية من رعاياها.

و الملاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري قد تبنى هذا الحل الأخير في المادة الرابعة من قانون الجنسية الجديد لسنة 2005 ، بنصها:« **يقصد بسن الرشد في مفهوم هذا القانون ، سن الرشد المدني**».

و مما يثير الانتباه بشأن شرط بلوغ الأجنبي سن الرشد لاكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس ، أن المشرع الجزائري لم يشترط صراحة شرط كمال أهلية الأجنبي إلى جانب بلوغه سن الرشد. و نحن نعتقد أنه كان من الأفضل أن ينص المشرع الجزائري على شرط " كمال الأهلية" لاكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس بدلا من النص على شرط "بلوغ سن الرشد" ، لأن بلوغ سن الرشد لا يكفي لوحده

---

[1] و من ذلك القانون البرتغالي (المادة 19 من القانون المدني).

نقلا عن: عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول في الجنسية و الموطن و تمتع الأجانب بالحقوق ، الطبعة 11 ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1986، ص 200.

للاعتداد بإرادة الشخص المعبر عنها ، و إنما ينبغي زيادة على ذلك أن يكون كامل الأهلية.

فمن البديهي أن بلوغ سن الرشد يشكل عنصرا رئيسيا في تحديد أهلية الشخص ، و هو يفيد عادة كمال الأهلية ، إلا أن هذا لا ينفي أن يكون الشخص قد بلغ سن الرشد غير أنه يكون ناقص الأهلية بسبب عارض من عوارض الأهلية كالمعتوه و السفيه أو المجنون ، فيصبح ناقص الأهلية أو عديمها ، ما يجعله غير مؤهل لمباشرة الأعمال الإرادية.

و قد برر البعض[1] أن المشرع الجزائري لما اكتفى بالنص على شرط بلوغ سن الرشد دون شرط كمال الأهلية ، فلكونه قد اشترط شرطا آخر للتجنس ، و هو شرط سلامة العقل في المادة 6/10 من قانون الجنسية ، ذلك أن سلامة العقل قد تدل على كون الشخص يتمتع بكل قواه العقلية ، و بالتالي تمتعه بالأهلية الكاملة بطريق غير مباشر . و مع ذلك ، فنحن نعتقد أن هذه السلامة لا تفيد كمال أهلية طالب التجنس ، مما نرى معه ضرورة النص صراحة على شرط " كمال الأهلية" لاكتساب الجنسية الجزائرية.

- **الشرط الثالث: حسن السيرة و السوابق القضائية.**

و يتجلى هذا الشرط في اشتراط المشرع الجزائري ، على غرار أغلب التشريعات الوطنية المقارنة ، أن يكون طالب التجنس من ذوي السيرة الحسنة ، بأن تتوافر فيه السيرة الطيبة و السوابق النظيفة على نحو لا يكون قد سبق

[1] أعراب بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 199.

الحكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف[1] ، سواء بالسجن أو بغيره من العقوبات صادرة من المحاكم الوطنية أو المحاكم الأجنبية على حد سواء ، حيث لم يفرق المشرع الجزائري في هذا الشرط بين العقوبات المخلة بالشرف الصادرة عن المحاكم الجزائرية و تلك الصادرة عن المحاكم الأجنبية.

و يتم تقدير الفعل الذي يعاقب عليه الشخص بعقوبة مخلة بالشرف وفقا لأحكام قانون العقوبات الجزائري[2].و على هذا الأساس ، يجب أن يكون الفعل المخل بالشرف جريمة موصوفة طبقا لقانون العقوبات الجزائري بغض النظر عن تكييف قانون محل وقوع الجريمة. و عليه ، فإنه يظهر من خلال نص المادة 4/10 من قانون الجنسية الجديد أن الشخص الذي سبقت محاكمته لأسباب سياسية لا تمس بالحقوق العامة أو الأمن و العام ، لا يندرج تحت مفهوم المحكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف ، و بالتالي لا يفقد حقه في طلب اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس[3].

و الظاهر أن المشرع الجزائري قد اشترط هذا الشرط لحماية المجتمع الجزائري من الناحية الخلقية ، إذ ليس من مصلحة الدولة الجزائرية أن تمنح جنسيتها لأشخاص من ذوي الأخلاق و السمعة السيئة ، خاصة الذين ارتكبوا جرائم مخلة بالشرف.

---

[1] حبار محمد ، مرجع سابق ، ص 287.

[2] راجع: المادة 4/10 من قانون الجنسية الجزائري الجديد لسنة 2005.

[3] بن عبيدة عبد الحفيظ ، مرجع سابق ، ص 141.

و يتم التأكد مبدئيا من أن طالب التجنس لم يسبق الحكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف بالرجوع إلى صحيفة سوابقه العدلية أو القضائية . أما بالنسبة لحسن سيرته و سلوكه ، فإن تقدير ذلك يرجع إلى السلطة التقديرية للسلطة المختصة (وزارة العدل) ، و تبني قناعتها بشأن ذلك بناء على التقارير المرفوعة إليها بشأن طالب التجنس[1].

و مما تجدر إليه في الأخير ، أن المشرع الجزائري لم يتناول في المادة 10 من قانون الجنسية مسألة رد الإعتبار لطالب التجنس في حال الحكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف ، على الرغم من أن هذا الإجراء معمول به في التشريع الجزائري ، على غرار باقي التشريعات الوطنية المقارنة ، حيث يصبح الحكم كأنه لم يكن في حالة رد الإعتبار للمحكوم عليه[2] . و مع ذلك ، فنحن نعتقد أن الأجنبي الذي سبق إدانته بعقوبة لارتكابه فعلا مخلا بالشرف و استفادته من إجراءات رد الإعتبار ، يبقى غير جدير باكتساب الجنسية الجزائرية و يحرم من الحصول عليها ، و ذلك حماية للمجتمع الجزائري من الأشخاص من ذوي السمعة السيئة أخلاقيا ، ذلك أن رد الإعتبار لا يمحو عنه لاحقا أفعاله الدنيئة غير الأخلاقية.

- **الشرط الرابع: إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.**

إشترط المشرع الجزائري في المادة 5/10 ، على غرار أغلب التشريعات الوطنية المقارنة ، أن يكون طالب التجنس قادرا على كسب عيشه ، بأن تكون له الوسائل الكافية لضمان معيشته.

---

[1] أعراب بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 200.

[2] راجع: المواد 676-693 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

و الهدف من اشتراط هذا الشرط هو ضمان أن لا يصبح طالب التجنس عالة على المجتمع الجزائري من جهة ، و أن لا يكون عبء على الدولة أو مصدرا يشكل تهديدا أو خطرا على أمنها القومي بسبب عدم وجود مصدر للرزق بالنسبة للمعني بالأمر ، من جهة أخرى.

و لم يتعرض المشرع الجزائري لتحديد أو تعيين الوسائل الكافية للمعيشة ، بل ترك أمر تقديرها للسلطة المختصة التي يرجع لها أمر تقديرها ، فهذه السلطة هي التي تقدر ما إذا كانت وسائل العيش التي يملكها طالب التجنس كافية لمعيشته أم لا[1].

و في هذا الإطار ، يمكن لطالب التجنس أن يقيم الدليل على امتلاكه الوسائل الكافية لمعيشته بكافة الوسائل ، كأن يقدم شهادة للعمل أو ممارسة نشاط تجاري أو مهنة أو حرفة في الجزائر ، أو أن له ممتلكات خاصة تدر عليه أموالا يعيش منها ، طالما كانت وسيلة الكسب مشروعة و تمكنه من إعالة نفسه و أسرته ، حسب الأحوال ، دون أدنى اعتماد في ذلك على الدولة.

و على طالب التجنس أن يرفق طلبه بشهادة تفيد أنه غير فقير تسلم له من طرف رئيس بلدية محل إقامته ، مرفقة بشهادة من إدارة الضرائب ، و له أن يدلي بكل ما يثبت مكاسبه العينية أو مداخيله السنوية[2].

---

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ ، مرجع سابق ، ص 142.

[2] محمد طيبة ، مرجع سابق ، ص 41.

- **الشرط الخامس: سلامة الجسم و العقل.**

و يعد هذا الشرط شرطا مكملا للشرط الخاص ببلوغ طالب التجنس سن الرشد ، حيث اعتبر المشرع الجزائري هذا الشرط إلزاميا في المادة 6/10 من قانون الجنسية لاكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس ، على غرار غالبية التشريعات الوطنية المقارنة ، إذ من غير المعقول أن يقبل تجنس المرضى عقليا أو ذوي العاهات المستديمة أو الأمراض المزمنة ، و ذلك حفاظا على سلامة المواطنين من الناحية الصحية ، و صيانة الصحة العامة في المجتمع. كما أنه ليس من مصلحة الدولة أن تمنح جنسيتها لأشخاص يكونون عليها عالة مستقبلا بسبب عدم سلامة أجسامهم و عقولهم.

و الملاحظ بشأن إثبات توافر هذا الشرط أن المشرع الجزائري لم يحدد أو يبين الوسيلة التي تمكن السلطة المختصة التحقق من سلامة طالب التجنس عقليا و جسديا[1] . غير أن ما يجري عليه العمل لإثبات هذا الشرط هو تقديم طالب التجنس في ملفه شهادتين طبيتين مسلمة من طبيب معتمد لدى المحاكم ، إحداهما عامة و الثانية يصدرها طبيب مختص بالأمراض العقلية تفيد سلامة طالب التجنس جسديا و عقليا.

[1] على خلاف المشرع الفرنسي الذي أصدر مرسوما بشأن ذلك في 1945/11/12 ، نص في المادة 22 منه على أنه في حالة عدم قبول طلب التجنس بسبب حالة الطالب الصحية ، يعهد بفحصه إلى لجنة طبية خاصة يكون من بين أعضائها طبيب مختص في المرض المصاب به طالب التجنس. غير أن السلطة المانحة للتجنس لا تتقيد برأي هذه اللجنة.
لمزيد من التفاصيل ، راجع: علي علي سليمان ، مرجع سابق ، ص 199.

و مما تجدر الإشارة إليه بصدد هذا الشرط أنه يجوز قبول طلب الأجنبي التجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن حالته الصحية ، إذا كان هذا الأجنبي قد قدم خدمات إستثنائية للجزائر أو لفائدتها أو الذي أصيب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها طبقا لنص المادة 1/11 من قانون الجنسية الجديد. كما يجوز إعفاء طالب التجنس من كل شروط التجنس ، بما في ذلك شرط السلامة الجسدية و العقلية ، إذا كان في تجنسه فائدة للجزائر. و سنتعرض بالتفصيل إلى هاتين الحالتين بصدد حديثنا عن الإستثناءات الواردة على شروط التجنس في النقطة الموالية.

- **الشرط السادس: إندماج طالب التجنس في المجتمع الجزائري.**

أوجب المشرع الجزائري لاكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس ، أن يكون طالب التجنس قد اندمج في المجتمع الجزائري ، ذلك أن القصد من التجنس هو تطبيع الأجنبي ضمن مجتمع الدولة و جعله مؤهلا لحمل جنسيتها[1].

و يستوجب هذا الشرط أن يثبت طالب التجنس معرفته العادات و التقاليد و المعتقدات السائدة في الجزائر . بيد أن المشرع الجزائري لم يتناول كيفية إثبات هذا الإندماج أو القرائن الدالة على ذلك ، و هو ما يدفعنا إلى القول أن طالب التجنس يمكنه إثبات إندماجه في المجتمع الجزائري بكل الوسائل الممكنة و القرائن التي تأكد ذلك ، و من ذلك ارتباطه بالزواج من جزائري ، أو معرفته لإحدى اللهجات المحلية....إلى غير ذلك.

[1] الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 333.

و لعل أهم قرينة لإثبات إندماج طالب التجنس في المجتمع هي معرفة اللغة العربية ، باعتبارها اللغة الرسمية في الجزائر ، و هو ما نصت عليه بعض التشريعات العربية ، و من ذلك القانون المصري و القانون الكويتي ، في حين أن المشرع الفرنسي جعل من عناصر الإندماج في المجتمع معرفة اللغة الفرنسية معرفة كافية[1].

و مما تجدر الإشارة إليه بصدد حديثنا عن شروط التجنس ، أن المشرع الجزائري قد ألغى المادة الثالثة (3) من قانون الجنسية لسنة 1970 بموجب الأمر 01/05 ، المؤرخ في 2005/02/27 ، التي كانت تشترط على طالب التجنس التصريح بالتخلي عن جنسيته الأصلية لتفادي ازدواج الجنسية ، حيث يسري مفعول هذا التصريح من يوم اكتساب الجنسية الجزائرية. و تفاديا لحالة انعدام جنسية طالب التجنس ، نلاحظ أن المشرع الجزائري كان يكتفي باشتراط التصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية ، على أنه لا ينتج التخلي أثره إلا بعد منح المعني الجنسية الجزائرية ، دون أن يشترط الموافقة الصريحة لدولة الأجنبي بالتخلي عن جنسيتها الأصلية التي يحملها طالب التجنس.

و في ختام حديثنا عن شروط التجنس في التشريع الجزائري ، يجب التنبيه إلى أنه حتى مع توافر كافة الشروط التي يتطلبها القانون الجزائري في الأجنبي لاكتسابه الجنسية الجزائرية بالتجنس ، على النحو الذي بيناه سالفا ، فإن ذلك لا يعني اكتسابها بصورة آلية ، بل تبقى السلطة التقديرية في منحه الجنسية الجزائرية بيد وزير

[1] لمزيد من التفاصيل ، راجع: عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب في تشريعات الدول العربية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 1987، ص 142.

العدل الذي له سلطة قبول أو رفض ملف طلب التجنس ، لأنه في نهاية المطاف فإن التجنس يعتبر منحة من الدولة للأجنبي و ليس حقا له.

الفرع الثاني

الإستثناءات الواردة على شروط التجنس العادي

(التجنس الإستثنائي أو الخاص).

إذا كان المشرع الجزائري قد حدد في المادة 10 من قانون الجنسية الشروط التي يجب أن يستوفيها طالب التجنس عند تقديمه طلب التجنس بالجنسية الجزائرية ، فإنه قد نص في المادة 11 من ذات القانون على حالة التجنس الاستثنائي أو الخاص ، حيث عمد المشرع الجزائري في هذه الصورة من التجنس على تخفيف بعض شروط التجنس العادي أو الإعفاء منها لاعتبارات خاصة ، فأورد بعض الاستثناءات على المبدأ العام التي أجاز فيها منح الجنسية الجزائرية للأجنبي متى كان يدخل ضمن إحدى الفئتين التي ورد النص عليهما في المادة 11 من قانون الجنسية التي عرفت تعديلا بموجب الأمر 01/05 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

- **الفئة الأولى**: و نصت على هذه الفئة المادة 1/11 من قانون الجنسية ، و تتعلق بالأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر ، أو الذي يثبت إصابته بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها.

فاعترافا من الدولة الجزائرية بهذه الخدمات و الأعمال الاستثنائية التي قدمها الأجنبي لفائدتها ، فإنه يكافأ في حالة طلبه التجنس بالجنسية الجزائرية بالإعفاء من كل شروط التجنس العادي التي نص عليها المشرع في المادة 10 من قانون الجنسية ، سالفة الذكر ، و هو ما يستفاد من عبارة "بغض النظر عن أحكام المادة 10 أعلاه" الواردة بنص المادة 1/11 من قانون الجنسية[1].

- **الفئة الثانية**: و تخص حالة الأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر. ففي هذه الحالة يمكن أيضا لهذا الأجنبي الحصول على الجنسية الجزائرية بغض النظر عن الشروط الوارد النص عليها في المادة 10 من ذات القانون ، بمعنى أنه يتم إعفاؤه أيضا من الشروط المتطلبة قانونا في الأجنبي طالب التجنس لاكتساب الجنسية الجزائرية ، متى قدرت السلطات الجزائرية أن في تجنسه فائدة استثنائية تعود على الجزائر.
- و قد أضاف المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 11 حالة أخرى ، و هي حالة وفاة الأجنبي عن زوجته و أولاده و كان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل ضمن الصنف المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة (الفئة الأولى) ، فيمكن لأولاده و زوجته طلب تجنسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم.

و عليه ، إذا توفي أجنبي عن زوجته و أولاده ، و كان بإمكان هذا الأجنبي المتوفي أن يستفيد خلال حياته من الإمتياز المقرر للأشخاص الذين يندرجون ضمن

[1] و قد ذهب البعض إلى أن الحكمة من إيراد المشرع الجزائري لهذا الاستثناء هو تسهيل التجنس بالجنسية الجزائرية للأشخاص الذين ساهموا في الثورة التحريرية الكبرى.

الطائفة الأولى ، المشار إليها أعلاه ، فإنه يكون بإمكان زوجه و أولاده أن يطلبوا باسم مورثهم تمتعه بالجنسية الجزائرية ، و أن يطلبوا في نفس الوقت لأنفسهم الإستفادة من ذلك ، بمعنى التجنس بالجنسية الجزائرية دون توافر شروط التجنس ، و ذلك تقديرا لخدماته الاستثنائية و الجليلة التي قدمها للجزائر ، و مراعاة لوحدة جنسية الأسرة[1].

و مما يفهم من سياق الفقرة الثالثة من المادة 11 من قانون الجنسية أن للتجنس أثرا جماعيا على أسرة المستفيد ، زوجه و أولاده ، في حالة طلب اكتساب الجنسية الجزائرية أثناء حياة المعني ، و هو ما سنقف عليه خلال حديثنا عن آثار اكتساب الجنسية الجزائرية.

و الملاحظ أن نص المادة 3/11 قد جاء عاما دون تحديد الأولاد الذين يحق لهم الاستفادة من أحكامها ، دون التمييز بين الأولاد القصر و الراشدين للأجنبي المتوفي. و نظرا لعموم هذا النص ، يذهب الرأي الراجح في الفقه ، و نحن نؤيده في ذلك ، إلى أن نص المادة 3/11 يشمل الفئتين ، الأولاد القصر و البالغين ، كل ما في الأمر أن الأولاد الراشدين يطلبون التجنس بالجنسية الجزائرية استنادا لهذه الفقرة بصفة شخصية ، أما الأولاد القصر فينوب عنهم وليهم الشرعي في ذلك ، لا سيما إذا كانت الزوجة هي الأم. مع الإشارة إلى أن مسألة طلب تجنس أولاد المتوفي و زوجه بالجنسية الجزائرية تبقى مسألة جوازية و ليست وجوبية ،

[1] علي علي سليمان ، مرجع سابق ، ص 264.

حيث أن المشرع الجزائري قد استهل نص المادة 3/11 من قانون الجنسية بعبارة "يمكن".

الفرع الثالث

إجراءات التجنس.

طبقا لنص المادة 25 من قانون الجنسية الجديد لسنة 2005 ، ترفع الطلبات بالتصريح لاكتساب الجنسية الجزائرية إلى وزير العدل ، مرفقة بالوثائق و المستندات و الشهادات التي من شأنها إثبات أن الطالب تتوفر فيه جميع الشروط القانونية المطلوبة لاكتساب الجنسية الجزائرية ، سواء بفضل الزواج أو بالتجنس ، أو أنه يدخل ضمن إحدى الفئات التي تستفيد من تخفيفات أو الإعفاء من شروط التجنس.

بعد أن يتم تقديم طلب التجنس من المعني مرفوقا بالوثائق المطلوبة قانونا ، يتولى وزير العدل فحص الملف ، فإذا قدر أن بعض الشروط القانونية غير متوفرة في طالب التجنس ، يعلن وزير العدل رفض الطلب بموجب قرار مبلغ إلى المعني حتى يتمكن هذا الأخير من تكملة ملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية و تقديم طلبه من جديد. أما في حالة توافر جميع الشروط القانونية في المعني و قدم هذا الأخير ملفا كاملا ، فبإمكان وزير العدل أن يرفض طلبه و بدون تسبيب ، مع تبليغ المعني بالأمر بذلك بموجب قرار[1]، لما يملكه من سلطة تقديرية في هذا الشأن ، لأن

[1] راجع : المادة 26 من قانون الجنسية الجديد لسنة 2005.

التجنس ، كما أشرنا ، هو منحة من طرف الدولة للأجنبي طالب التجنس و ليس حقا له.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري بعدما كان يمنح وزير العدل أجل 12 شهرا من تاريخ تقديم طلب التجنس للبت في هذا الطلب ، و كان يعتبر سكوته في غير حالة التجنس بعد انقضاء هذه المهلة موافقة ضمنية منه على الطلب ، فإنه في قانون الجنسية الجديد المعدل بموجب الأمر 01/05 سنة 2005 ، لم يحدد أي أجل لوزير العدل للبت في طلب التجنس ، تاركا الباب مفتوحا أمامه. فعلى اعتبار أن التجنس بالجنسية الجزائرية يمنح بمقتضى مرسوم رئاسي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، فإن سكوت وزير العدل يعتبر رفضا لطلب التجنس لعدم نشر مرسوم التجنس.

و تجدر الإشارة في الأخير ، إلى أن جميع المراسيم المتعلقة باكتساب الجنسية الجزائرية ، و من ذلك التجنس ، تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، لتحدث آثارها القانونية أتجاه الغير إبتداء من تاريخ هذا النشر[1].

[1] راجع: المادة 29 من قانون الجنسية الجديد لسنة 2005.

المطلب الثالث

آثار اكتساب الجنسية الجزائرية.

يترتب على اكتساب الجنسية الجزائرية ، سواء بفضل الزواج أو بالتجنس ، العديد من الآثار القانونية ، فردية تتعلق بالمركز القانوني للشخص المتجنس نفسه ، و أخرى جماعية تلحق أفراد عائلته.

الفرع الأول

الآثار الفردية.

يترتب على اكتساب الجنسية الجزائرية أثر هام و هو اكتساب المتجنس الصفة الوطنية ، فيصبح مرتبطا سياسيا و قانونيا بالدولة الجزائرية ، و يعد أصلا من مواطنيها شأن المواطنين الأصليين الذين يحملون جنسيتها الأصلية ، دون أدنى تمييز ، من حيث الأصل ، في التمتع بالحقوق ، و ما عليهم من التزامات ، تماشيا مع مبدأ المساواة بين الوطنيين المكرس دستوريا[1]. و تأسيسا على ذلك ، فإن المتجنس يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية إبتداء من تاريخ اكتسابها[2] ، إلا ما أستثني من ذلك بموجب نص خاص.

و من تلك الحقوق التي يتمتع بها المتجنس ، نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

---

[1] تنص المادة 37 من الدستور الجزائري على أنه:«كل المواطنين سواسية أمام القانون ، و لهم الحق في حماية متساوية ، و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد ، أو العرق ، أو الجنس ، أو الرأي ، أو أي شرط أو ظرف آخر ، شخصي أو اجتماعي».

[2] راجع: المادة 15 من قانون الجنسية الجديد لسنة 2005.

- حق مباشرة الوظائف العمومية و تولي المناصب السياسية.

- حق الإنخراط في الجمعيات و النشاط ضمن المجتمع المدني.

- حق الملكية الفلاحية و الصناعية في إطار القانون.

- حق تغيير اسمه و لقبه وفقا لما هو عليه وضعية الألقاب و الأسماء في الجزائر.

- الحق في الرعاية الصحية و التعليم ، و كذا الرعاية الاجتماعية.

- كما يصبح المتجنس بالجنسية الجزائرية له الحق في ممارسة نيابة انتخابية بموجب الأمر 01/05 ، سالف الذكر، بعدما كان مقيدا لمدة خمس (5) سنوات لممارستها بموجب المادة 16 من قانون الجنسية لسنة 1970 ، بنصها:«...**غير أنه و لمدة خمس سنوات لا يجوز للمتجنس بالجنسية الجزائرية أن تسند إليه نيابة انتخابية على أنه يجوز للمتجنس أن يعفى من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس**».

فقد كان المشرع الجزائري يهدف من وراء هذا القيد وضع المتجنس تحت التجربة كونه في فترة ريبة تقتضي التأكد من ولائه و صدقه و اخلاصه و اندماجه في المجتمع الجزائري. غير أن المشرع الجزائري ألغى هذا القيد بوجب التعديل الذي مس قانون الجنسية سنة 2005.

و إذا كان هذا هو المبدأ العام في الآثار الفردية للتجنس ، و هو تمتع المتجنس بكافة الحقوق المرتبطة بالصفة الوطنية ، و التي يتمتع بها المواطنون الجزائريون دون تمييز ، فإن هناك بعض الحقوق التي تبقى قاصرة على المواطنين الجزائريين الأصليين و يمنع المتجنس بصفة أبدية من التمتع بها ، و نخص بالذكر في

هذا الصدد حق الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية الذي يظل قاصرا على الأشخاص الذين يحملون الجنسية الجزائرية الأصلية ، مما يجعل المتجنس محروما من هذا الحق طوال حياته.

كما قد يتم منع المتجنس بالجنسية الجزائرية من ممارسة بعض الحقوق الأخرى بصفة مؤقتة ، أي لمدة محدودة ابتداء من تاريخ تجنسه ، و ذلك بموجب نصوص قانونية خاصة كلما اقتضت الضرورة ذلك.

و في مقابل الحقوق التي يتمتع بها المتجنس بالجنسية الجزائرية ، فإنه يصبح في نفس الوقت ملزما بأداء بعض الالتزامات المفروضة بموجب الصفة الوطنية ، و من ذلك على سبيل المثال:

– أداء واجب الخدمة الوطنية ، و احترام الدستور الجزائري و الإمتثال لقوانين الجمهورية .

– أن يؤدي بإخلاص واجباته الوطنية اتجاه الجماعة الوطنية.

– المحافظة على المكتسبات الوطنية ، و الدفاع عن الجزائر و الولاء لها.

– المساهمة ، حسب امكانياته ، في النفقات العمومية ، لتنمية البلاد و سد حاجياتها الاجتماعية.....، و غيرها من الواجبات الأخرى التي يفرضها القانون على المواطنين الجزائريين.

الفرع الثاني

الآثار الجماعية.

يقصد بالآثار الجماعية للتجنس مدى تأثير تجنس الأب أو الأم على العائلة و انصراف أثره إليهم. فقد يكون المتجنس متزوجا و له أولاد ، مما يطرح التساؤل عن أثر تجنسه عليهم ، أي على زوجه و أولاده.

أولا: أثر التجنس على الأولاد.

إن أثر تجنس الوالد بالجنسية الجزائرية على الأولاد يبقى معلقا على حالتهم من حيث الأهلية وقت تجنس والديهم ، سواء الأب أو الأم[1] . و في هذا الإطار ، يمكن التمييز بين الأولاد القصر للمتجنس و أولاده البالغين:

1. بالنسبة للأولاد القصر للمتجنس: فإنه طبقا لنص المادة 17 من قانون الجنسية الجديد لسنة 2005 ، فإنهم يصبحون جزائريين كوالدهم ، بمعنى أنهم يكتسبون الجنسية الجزائرية بقوة القانون ، و هو ما يستفاد من نص المادة 1/17 ، بنصها:« **يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 9 من هذا القانون ، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم** » ، و هذا تأسيسا

[1] إن تعبير الوالد الوارد في نص المادة 17 من قانون الجنسية الجديد لا ينصرف إلى الأب فقط بل يشمل الأم أيضا ، على الرغم مما يوحيه المعنوي اللغوي للواد بأنه ينصرف إلى الأب دون الأم. و بالرجوع إلى نص هذه المادة باللغة الفرنسية ، فإنه يتبين بوضوح المعنى المقصود ، حيث أورد المشرع الجزائري عبارة "Leur parent" التي تطلق على الأب و الأم أيضا.
و قد كان نص المادة 17 باللغة العربية قبل تعديلها يستخدم فيه المشرع الجزائري عبارة "كوالديهم".

على **إرادتهم المفترضة** ، كون الأولاد القصر للمتجنس لا يمكنهم التعبير عن إرادتهم ، ذلك أن المشرع الجزائري ، كما رأينا سابقا ، قد اشترط بلوغ سن الرشد (19 سنة) لإمكان طلب اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس. و من ثم ، فإن الأولاد القصر للمتجنس يصبحون جزائريين كوالدهم في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر مرسوم تجنس والدهم.

و يشترط لامتداد أثر التجنس للأبناء القصر للمتجنس ، أن يكون أولاده قصرا وقت منح الجنسية الجزائرية للوالد و ليس وقت تقديمه طلب التجنس ، فإذا كانوا قصرا في هذه الحالة الأخيرة و أصبحوا راشدين عند قبول طلب التجنس فلا يمتد أثر التجنس إليهم في هذه الحالة.

غير أنه احتراما لإرادة الأبناء القصر للمتجنس بعد بلوغهم سن الرشد ، حيث أن اكتسابهم للجنسية الجزائرية كان بقوة القانون و مبنيا على إرادة مفترضة قبلهم ، فقد سمح لهم المشرع الجزائري بأن يفصحوا عن إرادتهم الحقيقية ، حيث نص بالمادة 2/17 على إمكانية تخليهم عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين من بلوغهم سن الرشد ، أي أن الفترة التي يمكن لهم التنازل فيها عن الجنسية الجزائرية تكون ما بين بلوغهم 19 و 21 سنة.

2. أما بالنسبة للأبناء البالغين للمتجنس: فتكاد تجمع التشريعات الوطنية المقارنة ، و منهم المشرع الجزائري ، على عدم انصراف أثر تجنس والدهم إليهم ، لأنهم قد بلغوا السن التي يعتد فيها بتعبيرهم عن إرادتهم بصفة مستقلة عن إرادة والدهم المتجنس ، لأن التجنس ، كما رأينا سابقا ، هو عمل إرادي ، فإذا ما

أرادوا اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس فما عليهم إلا تقديم طلب بذلك للسلطة المختصة (وزير العدل) ، متى توافرت فيهم الشروط القانونية المتطلبة لذلك المنصوص عليها في المادة 10 من قانون الجنسية.

ثانيا: أثر التجنس على زوج المتجنس.

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى مسألة أثر التجنس على زوج المتجنس (الزوج أو الزوجة) ، و لم يجعل للتجنس أي أثر على جنسيته ، مما يعني أنه يبقى محتفظا بجنسيته احتراما لإرادته ، بغض النظر عن وحدة جنسية الأسرة . فإذا رغب زوج المتجنس في التجنس بالجنسية الجزائرية ، فما عليه إلا أن يقدم طلبا بذلك للسلطة المختصة طبقا للشروط التي أوجبها المشرع الجزائري على الأجانب لذلك في المادة 10 من قانون الجنسية ، سالفة الذكر ، دون أن يستفيد من أي تخفيف.

و تجدر الإشارة في الأخير ، إلى أن هناك بعض التشريعات التي تحرص على وحدة جنسية العائلة ، فتمد أثر التجنس إلى زوجة المتجنس ، فتكتسب جنسية زوجها بالتبعية دون الأخذ بعين الإعتبار لإرادتها ، و دون أن تملك الخلاص منها (القانون الاسباني ، المادة 22 من القانون المدني). بيد أن هناك بعض التشريعات من تحاول التوفيق بين حرصها على وحدة جنسية العائلة و بين احترامها لإرادة الزوجة ، فتكتسب الزوجة جنسية زوجها بالتبعية لتجنسه ، و تفتح لها من جانب

آخر الباب لرفضها أو تقرير احتفاظها بجنسيتها الأصلية (القانون الكويتي المادة 7)[1].

المبحث الثالث

فقدان الجنسية الجزائرية و استردادها.

يقصد بفقد الجنسية زوالها عن الفرد بعد كسبها ، و من ثم لا يمكن تصور فقدان الجنسية لمن لا جنسية له.

و قد يكون فقدان الجنسية إراديا بطلب من المعني استنادا إلى إرادته المنفردة المتجهة إلى إحداث أثر قانوني يتمثل في التخلي عن جنسية الدولة بالتوافق مع إرادتها أو لمجرد الطلب. كما قد يكون فقدان الجنسية غير إرادي يتم عكس إرادة المعني عندما تقدم الدولة بإرادتها المنفردة على سحب جنسيتها منه أو تجريده منها جزاء له لما قام به من أعمال منافية لصفته الوطنية.

و قد أورد المشرع الجزائري في الفصل الرابع من قانون الجنسية لسنة 2005 ، أحوال فقدان الجنسية الجزائرية ، و ميز بين حالتين من الفقد :

الأولى ، و هي حالة الفقد الإرادي للجنسية الجزائرية باكتساب جنسية دولة أجنبية.

و الثانية ، تتعلق بحالة الفقد اللاإرادي للجنسية الجزائرية بالسحب أو التجريد منها.

---

[1] نقلا عن: علي علي سليمان ، مرجع سابق ، ص 205-206.

المطلب الأول

الفقد الإرادي للجنسية الجزائرية.

يستند الفقد الإرادي للجنسية الجزائرية على أساس مبدأ حق الفرد في تغيير جنسيته باكتساب جنسية أخرى.

الفرع الأول

حالات الفقد الإرادي للجنسية الجزائرية.

أورد المشرع الجزائري بالمادة 18 من قانون الجنسية الجديد لسنة 2005 ، أربع حالات محددة على سبيل الحصر للفقدان الإرادي للجنسية الجزائرية ، بعدما كان يتضمن قانون الجنسية لسنة 1970 خمس حالات.

و نميز بصدد حالات الفقد الإرادي للجنسية الجزائرية بين صورتين:

الأولى ، و يكون فيها فقد الجنسية الجزائرية نتيجة اكتساب الجزائري جنسية أجنبية.

و الثانية ، تتعلق بخيار التخلي عن الجنسية الجزائرية لمن اكتسبها بالأثر الجماعي للتجنس.

الفقرة الأولى: الفقد نتيجة اكتساب الجزائري جنسية أجنبية.

تضمنت المادة 18 من قانون الجنسية الجديد ثلاث حالات لفقدان الجنسية الجزائرية نتيجة اكتساب الجزائري جنسية أجنبية ، و هي:

- **الحالة الأولى: الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية ، و أذن له بموجب مرسوم التخلي عن الجنسية الجزائرية.**

و تشمل هذه الحالة كل جزائري ، سواء كان يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة على حد سواء ، ذلك أن المشرع الجزائري قد أورد في نص المادة 18 ، المشار إليها أعلاه ، صفة " الجزائري" على إطلاقها.

غير أن فقدان الجنسية الجزائرية في هذه الحالة يبقى مرهونا بتوافر مجموعة من الشروط ، و هي[1]:

1. اكتساب الجزائري لجنسية أجنبية ، بمعنى أن يكتسب بالفعل جنسية دولة أجنبية ، فمجرد إثبات أنه قدم طلبا للحصول على جنسية أجنبية لا يكفي لفقد الجنسية الجزائرية ، و إنما ينبغي أن يكون قد اكتسب فعلا الجنسية الأجنبية ، لأنه لو سلمنا بفقدان الجنسية الجزائرية بمجرد تقديم طلب الحصول على جنسية دولة أجنبية قد يؤدي بنا ذلك إلى فرض يتحول فيه هذا الجزائري عديم الجنسية في حالة عدم قبول طلبه للحصول على الجنسية الأجنبية ، و هي وضعية يسعى المشرع الجزائري جاهدا إلى تفادي حدوثها قدر الإمكان.

2. أن يكتسب الجنسية الأجنبية عن طواعية . فعلاوة على الشرط السابق بيانه ، فقد اشترط المشرع الجزائري أن يكون اكتساب الجزائري للجنسية الأجنبية عن طواعية ، بمعنى أن يكون ذلك بمحض إرادته بناء على طلب منه. أما إذا كان

---

[1] راجع في تفصيل ذلك ، أعراب بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 221. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 475-476.

اكتسابه لهذه الجنسية بقوة القانون ، أي أن تفرض عليه ، فإن ذلك لا يبرر الإذن بالتخلي عن الجنسية الجزائرية.

3. أن يكون الفقد بطلب من المعني ، و هذا الشرط يعد استكمالا للشرط السابق (اكتساب الجنسية الأجنبية طواعية) ، حيث يشترط علاوة على ذلك ضرورة توجه المعني بطلب للسلطات المختصة بالتخلي عن الجنسية الجزائرية . و معنى ذلك أن الفقد لا يتم إلا بموجب طلب من المعني يطلب بموجبه التخلي عن الجنسية الجزائرية . فحصول هذا الأخير على جنسية دولة أجنبية طواعية لا يؤدي إلى فقدانه الجنسية الجزائرية تلقائيا في التشريع الجزائري ، إذ أن الفقد في المادة 18 من قانون الجنسية لا يعد عقوبة.

4. صدور مرسوم يأذن للجزائري بالتخلي عن الجنسية الجزائرية. فحتى يفقد الجزائري الذي اكتسب جنسية دولة أجنبية عن طواعية الجنسية الجزائرية لا بد من صدور مرسوم يأذن له بالتخلي عن الجنسية الجزائرية ، بعد الموافقة على طلبه بالتخلي عنها من طرف وزارة العدل.

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد ، أن موافقة وزارة العدل على طلب الجزائري بالتخلي عن الجنسية الجزائرية يخضع لمطلق سلطتها التقديرية ، و هذا ما يفهم من عبارة "و أذن له" الواردة بنص المادة 18 من قانون الجنسية ، سالفة الذكر. بمعنى أنه يمكن لوزير العدل أن يرفض هذا الطلب ، و بالتالي لا يأذن للمعني بالتخلي عن الجنسية الجزائرية ، و في هذه الحالة يصبح مزدوج الجنسية ، فمن جهة قد

اكتسب جنسية دولة أجنبية ، و من جهة أخرى لم يصدر مرسوم يأذن له بالتخلي عن الجنسية الجزائرية.

5. و إلى جانب الشروط السابقة ، يشترط بلوغ طالب التخلي عن الجنسية الجزائرية سن الرشد القانوني ، و أن يكون رضاه خاليا من العيوب التي تشوب الإرادة طبقا للقواعد العامة ، على اعتبار أن طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية هو عمل إرادي لا يصح التعبير عنه إلا لمن كان بالغا سن الرشد و كامل الأهلية وقت تقديم الطلب.

و بشأن تحديد سن الرشد المطلوب لفقد الجنسية الجزائرية ، فإن ذلك يكون وفقا لأحكام القانون الجزائري باعتباره قانون الدولة المطلوب فقد جنسيتها[1]. و تأسيسا على ذلك ، فإن الجزائري الذي يطلب التخلي عن الجنسية الجزائرية يجب أن يكون بالغا سن 19 سنة على الأقل عند تقديم طلب التخلي.

6. كما يشترط أن لا يكون تجنس الجزائري بجنسية أجنبية قد تم غشا نحو القانون الجزائري ، كأن يكون طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية بهدف التهرب من أداء الخدمة العسكرية ، و هذا ما يفسر تعليق التخلي عن الجنسية الجزائرية بصدور مرسوم يأذن للمعنى بذلك.

[1] علي علي سليمان ، مرجع سابق ، ص 272.

- **الحالة الثانية: الجزائري ، و لو كان قاصرا ، الذي له جنسية أجنبية أصلية و أذن له بموجب مرسوم التخلي عن الجنسية الجزائرية.**

و تخص هذه الحالة الجزائري الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة ، حتى و لو كان قاصرا ، أي لم يبلغ سن الرشد (19 سنة) ، و الذي يتمتع في نفس الوقت بجنسية أجنبية أصلية و ليست مكتسبة ، فيصبح مزدوج الجنسية متمتعا بجنسيتين إحداهما جزائرية و الأخرى أجنبية.

و هذه الحالة كثيرة الحدوث في الواقع العملي ، و مثال ذلك أن يكون الشخص أحد أبويه جزائريا (الأب أو الأم) فتكون له الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس رابطة الدم (المادة 06 من قانون الجنسية الجزائري) ، و في نفس الوقت يكون قد ولد بإقليم دولة تبني جنسيتها على أساس رابطة الإقليم ، فتكون له جنسية هذه الدولة أيضا على أساس رابطة الإقليم ، كحالة الولد المولود بفرنسا من أم فرنسية و أب جزائري.

ففي هذه الحالة يجوز لهذا الجزائري ، سواء عند بلوغه سن الرشد أو قبل بلوغه هذا السن (عندما يكون قاصرا) ، أن يقدم طلبا إلى وزير العدل يطلب من خلاله التخلي عن الجنسية الجزائرية ، نتيجة تمتعه بجنسية أصلية أجنبية ، بمعنى استعماله حق اختيار الجنسية الأجنبية ، و لو كان قاصرا.

و طبقا لنص المادة 2/18 من قانون الجنسية ، يشترط في هذه الحالة للتخلي عن الجنسية الجزائرية:

1. أن يكون للجزائري طالب التخلي عن الجنسية الجزائرية ، و لو كان قاصرا ، جنسية أجنبية أصلية.

2. أن يبدي المعني بالأمر رغبته في التخلي عن الجنسية الجزائرية بتصريح يقدمه للسلطة المختصة (وزارة العدل).

3. صدور مرسوم يأذن له بالتخلي عن الجنسية الجزائرية.

و لا يفقد المعني الجنسية الجزائرية إلا بعد موافقة وزير العدل ، تصدر في شكل مرسوم ، على أنه لا يوجد ما يلزمه بالموافقة على طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية في هذه الحالة ، لما يملكه من سلطة تقديرية في هذا الشأن ، فله أن يقبل طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية ، كما له أن يرفض ذلك ، و هو ما يستفاد من عبارة " أذن له" الورادة بنص المادة 2/18 من قانون الجنسية.

فإذا لم يصدر مرسوم الإذن بالتخلي عن الجنسية الجزائرية ، بقي المعني محتفظا بالجنسية الجزائرية.

- **الحالة الثالثة: المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي و تكتسب جراء زواجها جنسية زوجها ، و أذن لها بموجب مرسوم التخلي عن الجنسية الجزائرية.**

و الملاحظ هنا أن هذه الحالة هي حالة خاصة بالزوجة الجزائرية دون الزوج الجزائري. فالأصل أن المرأة الجزائرية التي تتزوج أجنبيا تبقى محتفظة بجنسيتها الجزائرية ، سواء كانت أصلية أو مكتسبة . غير أنه إذا اكتسبت جنسية زوجها

بفضل الزواج ، فلها الحق أن تطلب التخلي عن جنسيتها الجزائرية عن طريق تقديم طلب بذلك للسلطة المختصة متى توافرت الشروط التالية[1]:

1. أن يكون زواج الجزائرية بالزوج الأجنبي صحيحا.

2. إكتساب المرأة الجزائرية جنسية زوجها الأجنبي من جراء زواجها به. و يتحقق هذا الشرط عندما يكون الزواج هو الأثر المباشر أو غير المباشر لاكتسابها جنسية زوجها ، كأن تكتسب جنسية زوجها بحكم القانون ، أو يتضمن قانون جنسية زوجها حالة اكتساب الجنسية عن طريق الزواج ، فتقدم الزوجة طلبا بذلك و يتم الموافقة على طلبها ، و هذا يعني أن قانون زوجها قد فتح لها الباب للدخول في جنسيته ، سواء كأثر مباشر لزواجها به (بفضل القانون) ، أو بناء على طلبها احتراما لإرادتها. أما إذا كان اكتسابها لجنسية زوجها بطريق التجنس و ليس كأثر لزواجها به ، فإن هذا الشرط يعد متخلفا ، و تدخل حالتها ضمن الفئة الأولى ، و يمكن لها طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية وفقا لأحكام المادة 1/18 من قانون الجنسية.

3. كما يشترط أن تكون المرأة الجزائرية قد اكتسبت فعليا الجنسية الأجنبية (جنسية زوجها) ، إذ لا يكفي أن تستند في طلب تخليها عن الجنسية الجزائرية على تقديم طلب اكتساب الجنسية الأجنبية عن طريق الزواج ، ذلك أن هذا الطلب قد يحظى بالقبول كما قد يرفض طلبها هذا.

---

[1] راجع في تفصيل ذلك: زروتي الطيب ، القانون الدولي الخاص الجزائري علما و عملا ، مرجع سابق ، ص 107. أعراب بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 223-224.

4. تقديم طلب بالتخلي عن الجنسية الجزائرية.

إن اكتساب المرأة الجزائرية للجنسية الأجنبية من جراء زواجها بأجنبي لا يترتب عليه فقدانها لجنسيتها الجزائرية ، بمعنى أن الفقد لا يكون تلقائيا ، و إنما يكون بناء على طلب تقدمه إلى السلطة المختصة ، حيث تبقى ملزمة برفع هذا الطلب إلى وزير العدل تعبر فيه عن رغبتها في التخلي عن الجنسية الجزائرية ، لتبقى السلطة التقديرية لوزير العدل في قبول أو رفض هذا الطلب.

5. صدور مرسوم من السلطة المختصة يأذن للزوجة الجزائرية بالتخلي عن الجنسية الجزائرية . و بمفهوم المخافة في حالة عدم صدور هذا المرسوم الذي يأذن لها بالتخلي عن الجنسية الجزائرية ، فإنها تبقى محتفظة بجنسيتها الجزائرية ، و بالتالي تبقى مزدوجة الجنسية.

و تجدر الإشارة في الأخير أن المشرع الجزائري لم يشترط في هذه الحالة ، و لا في الحالتين السابقتين ، الإذن من طرف السلطات الجزائرية لاكتساب الجنسية الأجنبية ، و إنما اشترط فقط الإذن بالتخلي عن الجنسية الجزائرية.

الفقرة الثانية: خيار التخلي عن الجنسية الجزائرية لمن اكتسبها بالأثر الجماعي.

و تخص هذه الحالة حالة الأولاد القصر للأجنبي الذي يتجنس بالجنسية الجزائرية فينصرف أثر تجنسه إليهم ، فيكون لهم الحرية عند بلوغهم سن الرشد

التنازل عن الجنسية الجزائرية أو استبقائها[1]. و على ذلك ، فأساس التخلي عن الجنسية الجزائرية في هذه الحالة هو إتاحة الفرصة للولد القاصر الذي فرضت عليه الجنسية الجزائرية بقوة القانون من جراء امتداد أثر تجنس أبيهم بهذه الجنسية إليهم طبقا لأحكام المادة 17 من قانون الجنسية ، و ذلك للتعبير عن إرادته الحقيقية بشأنها برفضها و التخلي عنها أو استبقائها.

و يشترط في هذه الحالة لفقد الجنسية الجزائرية:

1. تقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية الجزائرية طبقا لنص المادة 2/17. فعلى خلاف الحالات السابقة المتعلقة بفقد الجنسية الجزائرية نتيجة اكتساب جنسية أجنبية ، أين يشترط المشرع الجزائري لفقدان الجنسية الجزائرية تقديم طلب بالتخلي عن الجنسية الجزائرية إلى وزير العدل و موافقته على هذا الطلب ، و صدور مرسوم بذلك ، فإن هذه الحالة الأخيرة التي نحن بصددها لا يحتاج المعني لفقدان الجنسية الجزائرية بإرادته تقديم طلب للتخلي عنها و الموافقة على هذا الطلب من طرف وزير العدل ، إذ يكفي هنا أن يحرر تصريحا بالتخلي عن الجنسية الجزائرية يتم إثباته بشهادة يحررها وزير العدل تسمى"**شهادة رفض الجنسية الجزائرية Attestation de répudiation**" ، حيث لا يملك وزير العدل أية سلطة تقديرية بشأن ذلك مادامت شروط الفقد في هذه الحالة متوافرة ، لأن الفقد هنا هو حق لطالبه كون الجنسية الجزائرية قد فرضت عليه سابقا.

[1] راجع: المادة 17 من قانون الجنسية.

2. تقديم التصريح بالتخلي عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين من بلوغ هؤلاء الأولاد سن الرشد ، أي خلال الفترة المتراوحة من بلوغهم سن 19 سنة و 21 سنة من عمرهم ، و هي مدة سقوط ينبغي على المعني استعمال حقه خلالها. فإذا انقضت هذه المدة و لم يستعمل المعني حقه في التخلي عن الجنسية الجزائرية ، فإن هذا الحق يسقط ، و إن كان بإمكانه طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية لاحقا متى توافرت فيه البشروط المتطلبة لذلك وفقا لأحكام المادة 1/18 ،3 من قانون الجنسية ، كما فصلناه سابقا.

الفرع الثاني

آثار الفقدان الإرادي للجنسية الجزائرية.

و نميز بشأن الآثار المترتبة عن الفقدان الإرادي للجنسية الجزائرية بين مسألتين:

الأولى ، تتعلق بتاريخ سريان الفقد.

أما الثانية ، فتتعلق بنطاق انصراف أثر الفقد.

الفقرة الأولى: من حيث تاريخ سريان الفقد.

طبقا لنص المادة 20 من قانون الجنسية الجديد لسنة 2005 ، فإن أثر فقدان الجنسية الجزائرية يبدأ سريانه في الحالات الثلاثة المنصوص عليها في الفقرات 1 ، 2 ، 3 من المادة 18 ، و هي حالات فقد الجنسية الجزائرية نتيجة اكتساب

الجزائري جنسية أجنبية ، إبتداء من تاريخ نشر المرسوم الذي يأذن للمعني بالتخلي عن الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

أما في الحالة الرابعة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من نفس المادة ، و المتعلقة بخيار التخلي عن الجنسية الجزائرية لمن اكتسبها بالأثر الجماعي للتجنس ، فإن أثر الفقدان يبدأ في السريان ابتداء من تاريخ تقديم المعني التصريح بالتخلي عن الجنسية الجزائرية لوزير العدل بصفة قانونية.

الفقرة الثانية: من حيث انصراف أثر الفقد.

متى تم قبول طلب المعني بالأمر المتضمن طلب تخليه الإرادي عن الجنسية الجزائرية ، فإن أثر هذا الفقد ، تطبيقا لنص المادة 21 من قانون الجنسية المعدلة سنة 2005 ، يقتصر على شخص المتنازل فقط وحده و لا يمتد إلى أولاده القصر ، بمعنى أن الفقد الإرادي للجنسية الجزائرية يكتسي طابعا فرديا و لا يرتب أثرا جماعيا ، حيث يبقى الأولاد القصر محتفظين بجنسيتهم الجزائرية رغم فقد أبيهم أو أمهم لها[1].

و قد كانت المادة 21 من قانون الجنسية قبل تعديلها سنة 2005 بموجب الأمر 01/05 ، تمدد آثار الفقد إلى الأبناء القصر للمعني غير المتزوجين إذا كانوا يعيشون معه فعليا.

[1] حبار محمد ، مرجع سابق ، ص 292.

و يترتب على فقدان الجنسية الجزائرية ، بشكل عام ، فقد جميع الحقوق التي كان يتمتع بها الشخص كمواطن جزائري ، لا سيما الحقوق السياسية كحق الترشح و حق الإنتخاب.....

المطلب الثاني

الفقدان اللاإرادي للجنسية الجزائرية.

قد تمنح الدولة جنسيتها لشخص قدرت أنه قد توافرت فيه كل الشروط المتطلبة قانونا لتمتعه بها ، غير أنها تلاحظ خلال تمتعه بها لاحقا أنه غير جدير بها كونه اكتسبها باستعمال وسائل الغش أو بتقديم بيانات كاذبة للحصول عليها ، أو أنه ارتكب بعض الأفعال التي تتنافى مع الصفة الوطنية التي توحي عدم أمانة المتجنس و عدم ولائه للدولة التي منحته جنسيتها ، معتقدة أنه أهلا لحملها غير أنه تبين لاحقا عكس ذلك ،كارتكابه أعمالا تضر بمصالحها ، مما يجعل الدولة المانحة لجنسيتها تعمد إلى نزعها منه دون إرادته عقابا له.

و قد نص المشرع الجزائري في قانون الجنسية الجديد المعدل بموجب الأمر 01/05 لسنة 2005 ، على طريقتين للفقد غير الإرادي للجنسية الجزائرية ، و هما : السحب و التجريد من الجنسية الجزائرية ، حيث استعمل مصطلح "السحب" للدلالة على الفقد غير الإرادي للجنسية الجزائرية الذي يتم نتيجة لعدم توافر الشروط المنصوص عليها لاكتساب الجنسية الجزائرية في القانون الجزائري ، أو أن المستفيد استعمل وسائل الغش للحصول عليها. بينما استعمل مصطلح "التجريد" للدلالة على حالات أخرى لفقدان الجنسية الجزائرية التي اكتسبها المعني

بطريقة قانونية و شرعية غير أنه ارتكب بعض الأفعال التي تضر بمصالح الدولة الجزائرية.

الفرع الأول

سحب الجنسية الجزائرية.

سحب الجنسية الجزائرية هو إجراء توقعه السلطات الجزائرية المختصة ضد الشخص الذي منحته جنسيتها معتقدة أنه استوفى الشروط القانونية لكسبها ، أو أن المستفيد استعمل وسائل الغش للحصول عليها. و من هنا ، يبدو أن السحب إجراء منطقي يستند إلى مبدأ هام ، و هو أنه كل ما بني على باطل فهو باطل .

و يتم اتخاذ هذا الإجراء خلال فترة الريبة التالية لاكتساب المعني الجنسية الجزائرية الطارئة و المحددة قانونا. و من ثم يبقى الشخص المستفيد من اكتساب الجنسية الجزائرية (الجزائري الطارئ) مهددا بفقدان الجنسية الجزائرية إذا تبين لاحقا عدم أحقيته بها.

و قد نص المشرع الجزائري على إجراء سحب الجنسية الجزائرية من المستفيد في المادة 13 من قانون الجنسية ، المعدلة سنة 2005 بموجب الأمر 01/05 ، بنصها: « **يمكن دائما سحب الجنسية من المستفيد إذا تبين خلال عامين(2) من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، بأنه لم تكن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون أو أنه استعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية.**

يتم سحب الجنسية بنفس الأشكال التي تم بها منح التجنس ، بعد إعلام المعني بذلك قانونا و منحه مهلة شهرين (2) لتقديم دفوعه».

فمن خلال نص هذه المادة سنقوم بتحليل الأحكام القانونية المتعلقة بسحب الجنسية الجزائرية في النقاط التالية:

الفقرة الأولى: مجال إعمال سحب الجنسية الجزائرية.

طبقا لنص المادة 13 من قانون الجنسية ، المشار إليها أعلاه ، فقد حصر المشرع الجزائري نطاق سحب الجنسية الجزائرية في الأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية الجزائرية ، سواء بالتجنس أو بفضل الزواج . و بذلك فإن السحب هو إجراء قاصر على الأشخاص الذين يتمتعون بالجنسية المكتسبة دون الأشخاص الذين يتمتعون بالجنسية الأصلية.

الفقرة الثانية: أسباب سحب الجنسية الجزائرية من المستفيد.

أورد المشرع الجزائري بالمادة 13 من قانون الجنسية ، السالفة الذكر ، سببين يجوز بموجبهما للسلطة المختصة سحب الجنسية الجزائرية من المستفيد ، و هما:

السبب الأول: عدم توافر الشروط القانونية المطلوب توافرها في المعني لاكتساب الجنسية الجزائرية.

و يرتبط توافر هذا السبب بتخلف أحد الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر (إكتساب الجنسية الجزائرية بفضل الزواج) ، أو المادة 10 من قانون الجنسية (إكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس). بمعنى أن الأجنبي يكون قد اكتسب

الجنسية الجزائرية دون تحقق هذه الشروط القانونية ، كلها أو بعضها ، كأن لا يقدم المعني أحد الوثائق الثبوتية الخاصة بملف التجنس دون أن تنتبه وزارة العدل إلى تخلف هذه الوثيقة ، و مع ذلك تمنحه الجنسية الجزائرية ، أو يتبين لها لاحقا من شهادة الإقامة أنه لم يستوفي مدة السبع سنوات المتطلبة لاكتساب الجنسية الجزائرية.

السبب الثاني: استعمال المستفيد وسائل الغش في الحصول على الجنسية الجزائرية.

على خلاف السبب الأول الذي يرتبط توافره بتخلف شرط من شروط اكتساب الجنسية الجزائرية المنصوص عليها في المادتين 9 مكرر و 10 من قانون الجنسية ، حسب الأحوال ، فإن هذا السبب يرتبط أساسا بسلوك الشخص الذي اكتسب الجنسية الجزائرية و كيفية حصوله عليها. فإذا تبين لاحقا للسلطات المختصة أنه قد استعمل وسائل الغش للحصول على الجنسية الجزائرية ، كالقيام بتزوير عقد الزواج أو تزوير شهادة الإقامة ، أو شهادة العمل لإثبات وسائل العيش ، أو إخفائه لبعض الحقائق التي لو علمت بها السلطة المختصة لما منحته الجنسية الجزائرية ، فيجوز في هذه الأحوال للسلطة المختصة سحب الجنسية الجزائرية من المستفيد.

و الملاحظ بشأن أسباب سحب الجنسية الجزائرية من المستفيد أن تحققها يكون قد تم في تاريخ سابق على اكتساب الجنسية الجزائرية ، غير أن السلطات المختصة اكتشفته لاحقا على هذا الاكتساب ، و مع ذلك فلها سلطة سحب الجنسية الجزائرية منه.

فمتى تحقق أحد السببين المشار إليهما أعلاه ، فإن سحب الجنسية الجزائرية من المستفيد لا يكون إلزاميا على السلطة المختصة (وزارة العدل) ، بل لها سلطة تقديرية بشأن ذلك ، فإن شاءت مارست إجراء السحب عليه ، و إن شاءت امتنعت عن ذلك على الرغم من علمها أنه قد اكتسب الجنسية الجزائرية بطريقة غير قانونية ، باستعماله وسائل الغش أو عدم توافر أحد الشروط القانونية المتطلبة لاكتسابها فيه ، و هو ما يستفاد من استعمال المشرع الجزائري تعبير " يمكن" في المادة 13 من قانون الجنسية ، سالفة الذكر.

الفقرة الثالثة: القواعد الإجرائية المتعلقة بسحب الجنسية الجزائرية.

طبقا لنص المادة 13 من قانون الجنسية ، المشار إليها أعلاه ، يمكن سحب الجنسية الجزائرية من المستفيد إذا تبين خلال عامين من نشر مرسوم تجنسه في الجريدة الرسمية أنه لم تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون لاكتساب الجنسية الجزائرية ، أو أنه استعمل وسائل الغش في الحصول عليها. فيظل المتجنس طوال سنتين من تاريخ نشر مرسوم تجنسه مهددا بسحب الجنسية الجزائرية منه إذا ما اكتشف خلال هذين العامين أنه لم تكن تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة لاكتساب الجنسية الجزائرية ، أو أنه استعمل وسائل الغش للحصول عليها.

و يتم سحب الجنسية الجزائرية بنفس الأشكال التي منح بها التجنس ، أي بموجب مرسوم رئاسي ، عملا بمبدأ "توازي أو تقابل الأشكال".

و يجب أن يتم سحب الجنسية الجزائرية من المتجنس استنادا لأحد السببين المحددين قانونا في المادة 13 من قانون الجنسية ، كما هو مبين أعلاه ، في أجل

أقصاه سنتين من تاريخ نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية ، و هو أجل سقوط و ليس أجل تقادم ، بمعنى أنه لا يمكن سحب الجنسية الجزائرية من المستفيد بعد مرور هذا الأجل.

و قبل اتخاذ إجراء السحب ضد المستفيد ، يجب إعلام المعني بالأمر بأنه عرضة لإجراء السحب و تمكينه من الدفاع عن نفسه ، مع منحه أجل شهرين من تاريخ إعلامه القانوني بذلك لاستخدام هذا الحق (حق الدفاع) و إبداء دفوعه بتقديمه الوثائق و المستندات التي تثبت صحة اكتسابه الجنسية الجزائرية ، أو أنه لم يرتكب غشا للحصول عليها.

و لعل السبب الذي دفع بالمشرع الجزائري لمنح المتجنس أجل شهرين لتقديم دفوعه بشأن إجراء السحب ، هو خطورة الآثار المترتبة على هذا الإجراء ، كما سنرى لاحقا ، الذي قد يترتب عليه أن يصبح الشخص محل هذا الإجراء عديم الجنسية ، خاصة إذا كان قد تخلى عن جنسيته الأصلية عند اكتساب الجنسية الجزائرية.

الفقرة الرابعة: الآثار المترتبة على سحب الجنسية الجزائرية من المستفيد.

يترتب على سحب الجنسية الجزائرية ممن اكتسبها فقدانه الصفة الوطنية بأن يصبح أجنبيا و يخضع لأحكام القوانين المنظمة لوضعية الأجانب في الجزائر ، و تسقط عنه جميع الحقوق التي كان يتمتع بها بصفته مواطن جزائري ، و يكون ذلك بأثر رجعي.

أما بالنسبة لزوج المعني و أولاده ، فإنه لما كان السحب عقوبة ، و العقوبة شخصية ، فإنه لا يجوز أن يمتد أثر السحب إليهم ، فلا ينصرف أثر السحب تلقائيا إليهم ، بل يكون جوازيا للسلطة المختصة و يخضع لمطلق تقديرها.

و متى تقرر سحب الجنسية الجزائرية من المستفيد ، فإن هذا السحب يكتسي أثرا رجعيا ، بمعنى أن الشخص الذي سحبت منه الجنسية الجزائرية يعتبر كأنه لم يكتسبها إطلاقا ، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ، حيث قرر المشرع الجزائري في المادة 3/13 من قانون الجنسية أن إجراء السحب لا يؤثر على صحة التصرفات التي يكون المتجنس قد أبرمها مع الغير خلال الفترة التي أعقبت نشر مرسوم التجنس حتى نشر مرسوم السحب ، فلا يكون للسحب في هذه الحالة أثر رجعي بالنسبة إلى هذه التصرفات التي تبقى صحيحة حفاظا على حقوق الغير.

❖ **حالة خاصة لسحب الجنسية الجزائرية.**

إذا كان الأصل أن سحب الجنسية الجزائرية يمس فقط الأشخاص الذين كانوا يتمتعون بها كجنسية مكتسبة ، فإن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة العامة و قرر في قانون الجنسية الجديد لسنة 2005 سحب الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على أساس رابطة الإقليم ، و هو ما يستفاد من نص المادة 2/7 من قانون الجنسية ، بنصها: «**غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره ، إنتسابه إلى أجنبي أو أجنبية و كان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما** » ، حيث يتم سحب الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على أساس رابطة الإقليم وفقا لأحكام المادة

السابعة(07) من قانون الجنسية متى ثبت نسب المعني القاصر لأجنبي أو أجنبية ، و كان قانون هذا الأجنبي يسمح بنقل جنسيته إليه[1].

و قد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة من حالات سحب الجنسية الجزائرية لتفادي حالة تعدد الجنسية لدى مجهول الأبوين ، بعدما منح له الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس رابطة الإقليم حتى لا يبقى عديم الجنسية ، و أصبح بإمكانه التمتع بجنسية أحد أبويه بعد ثبوت نسبه إلى أحدهما و نقلها إليه على أساس حق النسب.

و يشترط لسحب الجنسية الجزائرية الأصلية من الأصيل المبنية على أساس حق الإقليم ، توافر شرطين مجتمعين على نحو لا يكفي توافر أحدهما دون الآخر:

1. ثبوت نسب الطفل لأحد أبويه الأجنبيين.

بالرجوع إلى نص المادة 1/7 من قانون الجنسية الجديد ، سالفة الذكر ، يتضح لنا أنه يشترط لسحب الجنسية الجزائرية الأصلية من الطفل ثبوت نسبه إلى أحد أبويه الأجنبيين اللذين يسمح قانونهما الوطني أو قانون دولة أحدهما بنقل جنسيته إليه بناء على رابطة الدم. و يكون ذلك قبل بلوغه سن الرشد (19 سنة) ، فبعد بلوغه هذا السن لا يمكن إتخاذ إجراء السحب ضده ، و يبقى محتفظا بجنسيته الجزائرية الأصلية ، حتى و لو ثبت نسبه إلى أبيه أو أمه قانونا و انتقلت إليه جنسية أحدهما ، بمعنى يزول عنه التهديد بالسحب و يصبح مستقر الجنسية[2].

---

[1] راجع: المادة 1/7 من قانون الجنسية الجديد لسنة 2005.

[2] الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 487.

و ما تجدر الإشارة إليه ، فإن المشرع الجزائري لم يوضح في المادة 2/7 ما إذا كانت الجنسية الجزائرية تسحب من اللقيط المعثور عليه حديث العهد بالولادة بالجزائر الذي يتعرف على والداه أو أحدهما خلال قصوره ، و يكتسب جنسية أحدهما. فالظاهر أن وضع اللقيط متضمن في الشطر الأول من ذات الفقرة باعتباره مجهول الوالدين ، و من ثم يخضع اللقيط أيضا لما يخضع له مجهول الأبوين من حيث اكتشاف النسب و تلقي الجنسية من الأصل المباشر بسببه.

2. اكتساب جنسية من ثبت نسبه إليه.

و بموجب هذا الشرط ، فقد ألزم المشرع الجزائري ، علاوة على الشرط السابق ، إنتقال جنسية أحد الأبوين الأجنبيين على الأقل إلى الطفل الجزائري الأصيل المراد سحب الجنسية الجزائرية الأصلية منه و هو قاصرا ، و ذلك تفاديا لحالة انعدام جنسيته[1].

فإذا كان قانون الأبوين أو أحدهما يسمح بنقل جنسيتهما إلى هذا الطفل ، زالت عنه الجنسية الجزائرية بأثر رجعي.

أما بالنسبة للقيط المعثور عليه بالجزائر ، إذا ثبت بعد حصوله على الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس رابطة الإقليم ، أنه قد ولد أو ينتمي إلى إقليم معين ، زالت عنه الجنسية الجزائرية في أي لحظة من حياته ، لأن الجنسية الجزائرية قد بنيت على أساس الظن الغالب بأنه ولد بالجزائر.

[1] و هذا ما يتماشى مع اتفاقية لاهاي لسنة 1930 ، لا سيما المادة 16 منها.

الفرع الثاني

التجريد من الجنسية الجزائرية.

التجريد من الجنسية إجراء جوازي تمارسه الدولة ضد الشخص الأجنبي الذي اكتسب الجنسية الجزائرية ، إما عن طريق التجنس أو بفضل الزواج ، و ارتكب بعض الأفعال التي تتنافى مع الصفة الوطنية ، يترتب عليها تجريده من الجنسية الجزائرية. و عليه ، فلا يجرد من الجنسية الجزائرية إلا من اكتسبها ، بخلاف الأصيل الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية إذ لا يمكن اتخاذ هذا الإجراء ضده.

و تأسيسا على ذلك ، فإن التجريد من الجنسية عقوبة شخصية توقعها الدولة على من اكتسب جنسيتها عقابا له على سلوكه و مسلكه الخطير الذي يبرهن عدم ولائه للدولة[1] ، و أصبح غير جدير بحمل جنسيتها.

و يعتبر حق الدولة في التجريد من جنسيتها مبدأ معترف به في القانون الدولي العام. و على ذلك ، فقد نص المشرع الجزائري على إجراء التجريد من الجنسية الجزائرية في قانون الجنسية ، و حصر حالات اللجوء إليه في حالات معينة على سبيل الحصر ، و وجوب توقيعه ضمن مدة محددة.

[1] سامي بديع منصور و عكاشة عبد العال ، القانون الدولي الخاص ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1997 ، ص 679.

الفقرة الأولى: حالات التجريد من الجنسية الجزائرية.

نظرا لخطورة إجراء التجريد على جنسية الشخص و وضعه القانوني ، فقد تضمنت المادة 22 من قانون الجنسية ، المعدلة سنة 2005 بموجب الأمر 01/05 ثلاث حالات محددة على سبيل الحصر يجوز فيها تجريد الأجنبي من الجنسية الجزائرية المكتسبة ، و هي:

- **الحالة الأولى: صدور حكم ضد المتجنس من أجل فعل يعد جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر.**

و يبقى توافر هذه الحالة مرهون بتوافر الشروط التالية:

1. صدور حكم قضائي نهائي ضد المعني عن المحاكم الجزائرية دون الأجنبية ، فالحكم المعتد به في هذه الحالة هو الحكم القضائي الصادر من إحدى المحاكم الجزائرية.

و يتخذ إجراء التجريد في هذه الحالة ضد المعني حتى و لو أعقب صدور الحكم القضائي النهائي ضده العفو الشامل ، لأنه لا ينزع عن العقوبة الصفة الجنائية أو الجنحية الموجبة للتجريد.

2. أن يكون الفعل الذي ارتكبه الشخص و حوكم من أجله يعد جناية أو جنحة وفقا لتكييف العقوبات في القانون الجزائري.

و الملاحظ في هذه الحالة أن المشرع الجزائري في هذه الحالة قد أخذ بعين الإعتبار تكييف الجريمة دون مدة العقوبة.

3. أن تمس تلك الجناية أو الجنحة بالمصالح الحيوية للدولة الجزائرية[1].غير أن المشرع الجزائري لم يبين لنا ما هي هذه المصالح الحيوية ، و حتى بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري فإننا لا نجد قسما خاصا بالجرائم الماسة بالمصالح الحيوية للدولة الجزائرية. و عليه ، فإن تقدير هذه المسألة يبقى خاضعا للسلطة التقديرية لوزارة العدل. و مثال الجرائم الماسة بالمصالح الحيوية للدولة الجزائرية ، تكوين جمعية ضد أمن الدولة و كيانها ، و التواطؤ سواء من الداخل أو في الخارج مع جهات أجنبية أو مشبوهة لتقويض النظام السياسي أو الإقتصادي للدولة الجزائرية ، جرائم الخيانة و التجسس ، و كل الجرائم التي من شأنها أن تمس بسلطة الدولة الجزائرية و سلامة و وحدة التراب الوطني ، ...و غيرها من الجرائم.

- **الحالة الثانية: صدور حكم ضد المعني في الجزائر أو في الخارج يقضي بعقوبة لأكثر من خمس سنوات سجنا من أجل جناية.**

ففي هذه الحالة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الحكم القضائي الصادر عن المحاكم الجزائرية و الحكم الصادر عن المحاكم الأجنبية. كما أنه لم يفرق بين الفعل الذي يعد جريمة مخلة بالشرف و الفعل المرتكب الذي يعد غير ذلك ، فكلاهما يبرر التجريد.

و يتوقف تجريد مكتسب الجنسية الجزائرية من جنسيته في هذه الحالة على توافر الشروط الآتية:

---

[1] و قد كانت المادة 22 من قانون الجنسية قبل تعديلها سنة 2005 تشترط أن تكون الجناية أو الجنحة ماسة بأمن الدولة.

1. صدور حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به ، و يستوي أن يكون هذا الحكم صادرا عن إحدى المحاكم الوطنية أو المحاكم الأجنبية.

2. أن تكيَّف الجريمة محل المتابعة على أنها جناية ، و بالتالي تستبعد من هذه الحالة الجنح و المخالفات.

أما بشأن تحديد القانون الذي يجب الإعتماد عليه في تكييف الفعل المرتكب على أنه جناية ، فإن ذلك يتم وفقا لقانون العقوبات الجزائري و ليس وفقا لقانون البلد الذي صدر الحكم فيه[1]. و عليه ، إذا كان الفعل المرتكب يعتبر جنحة وفقا لقانون العقوبات الجزائري ، بينما يعد جناية وفقا لقانون البلد الذي أصدر قضاؤه الحكم ، فإن ذلك لا يبرر التجريد من الجنسية الجزائرية ، و لا يتخذ إجراء التجريد في هذه الحالة ضد المعني ، حتى و لو كانت العقوبة الصادرة في حقه تزيد عن خمس(05) سنوات.

3. أن تكون مدة العقوبة الموقعة ضد المعني هي خمس سنوات(05) سجن فأكثر ، إذ لا يكفي أن يكون الفعل المرتكب موصوف على أنه جناية ، بل يجب علاوة على ذلك أن تكون العقوبة الصادرة من أجله سالبة للحرية أزيد من خمس (05) سنوات.

- **الحالة الثالثة: قيام المعني لفائدة دولة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري ، أو أنها مضرة بمصالح الدولة الجزائرية.**

[1] أعراب بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 217.

و الملاحظ في هذه الحالة أن المشرع الجزائري لم يشترط صدور حكم بالإدانة لتبرير التجريد من الجنسية الجزائرية ، و اكتفى بذكر "القيام بأعمال لفائدة دولة أجنبية تتنافى مع الصفة الجزائرية أو تضر بمصالح الدولة الجزائرية " ، و لم يحدد في هذا الشأن ما هي تلك الأفعال أو الأعمال ، و لا طبيعة الأضرار التي تمس بمصالح الدولة الجزائرية. فهذه الصياغة العامة لنص المادة 3/22 ستفتح الباب بدون شك أمام وزير العدل للتوسع في السلطة التقديرية الممنوحة له في هذا الشأن ، مما قد يجعله يتعسف في استعمال هذه السلطة ، مما قد ينجر عنه المساس بالحقوق و الحريات الأساسية المواطن الجزائري الطارئ.

- و الملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون الجنسية سنة 2005 ، بموجب الأمر 01/05 ، قد ألغى حالة فعل التهرب عن قصد من الخدمة الوطنية الذي كان يترتب عليه التجريد من الجنسية الجزائرية في قانون الجنسية لسنة 1970.

الفقرة الثانية: المدة التي تقع خلالها الأعمال المبررة للتجريد من الجنسية الجزائرية.

طبقا لنص المادة 22 من قانون الجنسية ، سالفة الذكر ، فإنه يشترط في العمل المرتكب من طرف المعني المبرر للتجريد من الجنسية الجزائرية ، أن يكون قد وقع خلال عشر (10) سنوات إبتداء من تاريخ إكتسابه الجنسية الجزائرية ، مما يعني أنه إذا وقع العمل المبرر للتجريد بعد مرور هذا الأجل (10 سنوات) ، فإن ذلك يحول دون اتخاذ إجراء التجريد ضد المعني.

إضافة لذلك ، فإنه طبقا للمادة 22/أخيرة ، فإنه ينبغي الإعلان عن التجريد من الجنسية الجزائرية خلال خمس (05) سنوات تبدأ من تاريخ وقوع الفعل المبرر للتجريد. فإذا لم يتم الإعلان عنه من قبل السلطة المختصة (وزارة العدل) خلال هذه المدة ، فإنه لا يجوز لهذه السلطة الإعلان عن التجريد بعد مرورها ، ذلك أن مدة الخمس (05) سنوات هذه هي مدة تقادم يسقط بمضيها اتخاذ إجراء التجريد من الجنسية الجزائرية ضد المعني.

الفقرة الثالثة: شروط التجريد من الجنسية الجزائرية.

طبقا لنص المادة 22/ 5 ، 6 من قانون الجنسية ، نستخلص أنه هناك شرطين لاتخاذ إجراء التجريد من الجنسية ضد المعني:

الشرط الأول: ارتكاب أحد الأفعال الثلاثة المنصوص عليها حصرا في نص المادة 22 أعلاه ، خلال عشر (10) سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية.فإذا ارتكب المتجنس إحدى هذه الأفعال الثلاثة بعد مضي عشر سنوات من اكتساب الجنسية الجزائرية ، فلا يمكن اتخاذ إجراء التجريد من الجنسية الجزائرية ضده ، بل يحاكم حسب ما تنص عليه القوانين الجزائية الجزائرية.

الشرط الثاني: الإعلان عن التجريد من الجنسية الجزائرية خلال خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الأفعال المبررة للتجريد. فعقوبة التجريد من الجنسية الجزائرية تتقادم بعد مرور خمس سنوات من تاريخ ارتكاب أحد الأفعال المذكورة أعلاه. غير أن هذا التقادم لا يمنع من معاقبة المتجنس بالعقوبة المنصوص عليها قانونا.

الفقرة الرابعة: إجراءات التجريد من الجنسية الجزائرية.

طبقا لنص المادة 23 من قانون الجنسية الجديد لسنة 2005 ، يتم التجريد من الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم ، بعد تمكين المعني من إبداء ملاحظاته و تقديم الوثائق و المستندات التي يدافع بها عن نفسه ، و له أجل شهرين للقيام بذلك. و لم يبين المشرع الجزائري في هذه المادة متى يبدأ سريان هذه المدة ، فالراجح و المنطقي أنها تبدأ من تاريخ إبلاغه بإجراء التجريد الذي سيتخذ ضده .

الفقرة الخامسة: آثار التجريد من الجنسية الجزائرية.

و نتعرض في هذه النقطة إلى مسألتين: الأولى نتعرض فيها إلى آثار التجريد من الجنسية الجزائرية في مواجهة المعني نفسه ، أما الثانية ، فنتعرض فيها إلى آثار التجريد من الجنسية الجزائرية بالنسبة لأسرة المعني.

I. آثار التجريد من الجنسية الجزائرية في مواجهة المعني.

يترتب على تجريد المعني من الجنسية الجزائرية فقدانه الصفة الوطنية بأن يصبح أجنبيا إبتداء من تاريخ نشر مرسوم التجريد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1] ، بغض النظر عما إذا كانت له جنسية أجنبية أخرى أم لا ، الأمر الذي قد يؤدي إلى ان يصبح عديم الجنسية في حالة ما إذا كان يتمتع بالجنسية الجزائرية فقط قبل تجريده منها.

[1] راجع: المادة 35 من قانون الجنسية لسنة 2005.

و عليه ، فإنه ليس للتجريد أثر رجعي ، على خلاف السحب الذي يسري أثره بأثر رجعي كما أشرنا سابقا ، لذلك فإن المعني يحرم من التمتع بجميع الحقوق المرتبطة بالصفة الجزائرية من تاريخ تجريده من الجنسية الجزائرية ، و يبقى خاضعا خلال تواجده بالتراب الجزائري لأحكام الأنظمة الخاصة بوضعية الأجانب في الجزائر .

II. آثار التجريد من الجنسية الجزائرية بالنسبة لأسرة المعني.

- طبقا لنص المادة 1/24 من قانون الجنسية ، المعدلة سنة 2005 بموجب الأمر 01/05 ، فالأصل أن آثار التجريد من الجنسية الجزائرية لا يمتد إلى زوج المعني و أولاده القصر ، بل تبقى آثاره قاصرة على الوطني الطارئ (المعني) الذي يصبح أجنبيا ، ذلك أن التجريد يعتبر عقوبة ، و العقوبة –كمبدأ عام– شخصية لا يمتد آثرها لغير المذنب أو الجاني مرتكب الفعل[1].
- غير أنه استثناء ، أجاز المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من نفس المادة تمديد أثر التجريد من الجنسية الجزائرية إلى الأولاد إذا كان التجريد شاملا لأبويهم. فالملاحظ أن استعمال المشرع الجزائري لمصطلح "يجوز" في هذه المادة يعني أن تمديد أثر التجريد إليهم لا يكون بصفة تلقائية بقوة القانون لشمول التجريد أبويهم ، بمعنى أنه لم يجعل تمديد أثر التجريد الجنسية الجزائرية إلى الأولاد القصر أثر وجوبي ، بل تبقى السلطة التقديرية في هذا الشأن متروكة لوزير العدل .

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ ، مرجع سابق ، ص 171.

و الملاحظ في هذه الفقرة أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الأولاد القصر و الأولاد الراشدين للمعني. فهل يعني ذلك أنه يقصد الأبناء الذين اكتسبوا الجنسية الجزائرية بالتبعية لوالدهم المتجنس طبقا لأحكام المادة 17 من قانون الجنسية ، المشار إليهاآنفا ، أو أنه يقصد أولئك الذين اكتسبوا الجنسية الجزائرية و أصبحوا بالغين قبل تجريد والدهم من الجنسية الجزائرية ، و بالتالي يشملهم التجريد كما شمل أبويهم.

نحن نعتقد أنه مادام أن التجريد هو مسألة جوازية ، فإن الأمر يبقى خاضعا للسلطة التقديرية لوزير العدل.

- و الجدير بالتنويه في هذا الشأن ، أنه لا يمكن أن يمتد أثر التجريد إلى الأولاد القصر للمعني المولودين بعد اكتساب والدهم الجنسية الجزائرية ، كونهم يتمتعون بالجنسية الجزائرية الأصلية على أساس رابطة الدم ، و التجريد كما أشرنا آنفا هو إجراء يتخذ ضد الجزائري الطارئ الذي اكتسب الجنسية الجزائرية ، سواء بالتجنس أو بالزواج ، دون الجزائري الأصيل.

و مما يجدر التأكيد عليه بشأن الآثار المترتبة على التجريد من الجنسية الجزائرية ، أن التجريد لا يسري أثره بأثر رجعي بل يرتب آثاره بشكل فوري و بالنسبة للمستقبل فقط. لذلك فإن تجريد الشخص من الجنسية الجزائرية لا يؤثر إطلاقا على الحقوق التي يكون قد اكتسبها من جراء تمتعه بالصفة الوطنية ، و لا في صحة التصرفات التي يكون قد قام بها مع الغير قبل تجريده من الجنسية الجزائرية.

و في ختام هذا المطلب ، الذي عالجنا فيه صورتي الفقد غير الإرادي للجنسية الجزائرية التي قررهما المشرع الجزائري في قانون الجنسية الجديد ، المعدل سنة 2005 بموجب الأمر 01/05 ، ينبغي الإشارة في الأخير إلى أن المشرع الجزائري قد ألغى المادة 19 من الأمر 86/70 ، المتضمن قانون الجنسية ، التي كانت تنص على صورة أخرى من صور الفقد اللاإرادي للجنسية الجزائرية ، و هي الفقد عن طريق الإسقاط.

فالإسقاط هو عبارة عن عقوبة توقعها الدولة على من يحمل جنسيتها بنزعها منه[1].

و نظرا لخطورة هذا الإجراء ، كونه لا يسري فقط على من يحمل الجنسية المكتسبة و إنما يسري أيضا على الشخص الذي يتمتع بالجنسية الأصلية ، فإن القانون الدولي ، و يؤيده في ذلك بعض الفقه ، يحض الدول على التقليل من حالات اللجوء إلى اتخاذ هذا الإجراء ، خاصة بالنسبة للأشخاص الذين يحملون جنسية واحدة كونهم سيصبحون عديمي الجنسية في حالة اتخاذ الدولة لإجراء الإسقاط ضدهم.

و قد نص المشرع الجزائري في قانون الجنسية لسنة 1970 على حالة واحدة تبرر اتخاذ إجراء الإسقاط في نص المادة 19 الملغاة بموجب الأمر 01/05 ، و هي حالة الجزائري الذي يشغل وظيفة في بلد أجنبي أو منظمة دولية ليست الجزائر عضوا فيها ، أو بصفة عامة يقدم لها مساعداته و لم يتخلى عن منصبه أو مساعداته بالرغم من إنذاره من قبل الحكومة الجزائرية.

[1] أعراب بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 227.

و مع ذلك ، كان بإمكان السلطة المختصة إلغاء مرسوم الإسقاط بعد صدوره في الجريدة الرسمية ، إذا أثبت المعي بالأمر لاحقا أنه يستحيل عليه أن يتخلى عن وظيفته في الخارج أو يتوقف عن تقديم مساعداته ضمن الأجل المحدد له (من 15 يوما إلى شهرين)[1].

المطلب الثالث

إسترداد الجنسية الجزائرية.

قد يفقد الشخص جنسيته الأصلية التي كان يحملها لأسباب مختلفة ، كما بيناه سابقا ، و يعاوده الحنين إلى جنسيته الأصلية السابقة فيرغب في استرجاعها بعد فقده لها. فاسترداد الجنسية يعني العودة إلى الجنسية السابقة التي فقدها الشخص ، و التمتع بكافة الحقوق المتولدة عنها[2]. و على ذلك ، فإن **"الإسترداد يعد طريقة خاصة للتمتع بالجنسية"**.

و قد ساير المشرع الجزائري مختلف التشريعات الوطنية المقارنة التي اعتمدت مبدأ جواز استرداد الشخص لجنسيته التي يكون قد فقدها لسبب ما ، و ذلك بتوافر شروط محددة ، حيث فتح الباب أمام كل جزائري كان يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية و فقدها لاسترداد هذه الجنسية في حالات محددة على سبيل الحصر ، و ذلك في المادة 14 من قانون الجنسية ، بنصها: « **يمكن استرداد**

---

[1] المادة 3/20 من قانون الجنسية لسنة 1970 ، الملغاة بموجب الأمر 01/05 ، المؤرخ في 2005/02/27.

[2] جابر إبراهيم الراوي ، شرح أحكام قانون الجنسية وفقا لآخر التعديلات ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2000 ، ص 153.

الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعا بها كجنسية أصلية و فقدها ، و ذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهرا على الأقل من الإقامة المعتادة و المنتظمة في الجزائر».

الفرع الأول

شروط استرداد الجنسية الجزائرية.

يتضح من خلال نص المادة 14 من قانون الجنسية ، المشار إليها أعلاه ، أنه يجب توافر ثلاث شروط لتمكين الشخص من استرداد جنسيته الجزائرية التي يكون قد فقدها ، و هي[1]:

- **الشرط الأول:** أن يكون طالب الإسترداد جزائريا أصيلا ، أي يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية وفقا لأحكام المادتين 6 ، 7 من قانون الجنسية الجديد ، و ذلك قبل فقده الجنسية الجزائرية لأي سبب من أسباب الفقد الإرادي لها المقررة في المادة 18 من قانون الجنسية.

و عليه ، لا يسترد الجنسية الجزائرية الشخص الذي كانت له الجنسية الجزائرية المكتسبة و فقدها من غير إرادته بأن سحبت منه أو جرد منها لسبب من الأسباب المنصوص عليها قانونا ، أو تخلى عنها بإرادته.

[1] راجع في تفصيل ذلك: محمد طيبة ، مرجع سابق ، ص 44. و كذلك: الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 443-444.

- **الشرط الثاني**: أن يكون طالب الإسترداد مقيما في الجزائر بصفة معتادة و منتظمة لمدة لا تقل عن 18 شهرا السابقة على تاريخ تقديم طلب الاسترداد.

و الملاحظ أن هذه المدة أقل بكثير مما هو مطلوب في التجنس العادي (7 سنوات) فالظاهر أن المشرع الجزائري قد قدر الصفة الشخصية لطالب الإسترداد و سهولة عودته و اندماجه في المجتمع الجزائري ، كونه كان يتمتع سابقا بالجنسية الجزائرية الأصلية قبل فقدها.

- **الشرط الثالث**: أن يقدم طالب الإسترداد طلبا إلى وزير العدل يلتمس فيه استرداد الجنسية الجزائرية ، مع تقديم الوثائق اللازمة لذلك.

الفرع الثاني

إجراءات استرداد الجنسية الجزائرية.

تخضع إجراءات استرداد الجنسية الجزائرية إلى نفس الإجراءات المتبعة لاكتسابها ، سواء بطريق التجنس أو بفضل الزواج ، من حيث إجراءات تقديم طلب الإسترداد أو البث في الطلب.

و تقدم طلبات استرداد الجنسية الجزائرية إلى وزير العدل مرفقة بالوثائق و المستندات التي تدل على توافر شروط الاسترداد ، السالف بيانها ، في المعني.

و مادام أن الاسترداد هو مجرد رخصة للشخص و ليس حقا له في القانون الجزائري ، فإن البث في طلب استرداد الجنسية الجزائرية يخضع لمطلق تقدير السلطة

المختصة (وزير العدل) ، و هو ما يستفاد من عبارة : « **يمكن استرداد الجنسية الجزائرية** ....» ، الواردة في نص المادة 14 من قانون الجنسية ، سالفة الذكر.

الفرع الثالث

آثار إسترداد الجنسية الجزائرية.

يترتب على استرداد الجنسية الجزائرية أن يصبح الشخص المسترد لها جزائريا من تاريخ نشر مرسوم الاسترداد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1] ، ما يمكنه من التمتع بجميع الحقوق المرتبطة بالصفة الجزائرية من هذا التاريخ ، و في مقابل ذلك يلتزم بالالتزامات المفروضة بموجب هذه الصفة.

و لم يتعرض المشرع الجزائري في قانون الجنسية الجديد المعدل سنة 2005 بموجب الأمر 01/05 ، إلى الآثار الجماعية المترتبة عن استرداد المعني الجنسية الجزائرية ، سواء بالنسبة لزوج المعني أو أولاده القصر الذين ولدوا خلال الفترة الممتدة ما بين فقد والدهم للجنسية الجزائرية الأصلية و طلب استردادها ، ذلك أن هؤلاء القصر أجانب و أن الاسترداد قاصر على الوطنيين الأصلين.

غير أن السؤال الذي يبقى مطروحا بشأن استرداد الجنسية الجزائرية ، حيث ينبغي على المشرع الجزائري أن يحسم هذه المسألة صراحة ، و هي المتعلقة بطبيعة الجنسية المستردة ، فهل تعتبر جنسية أصلية أو مكتسبة؟ لأن هناك آثار بالغة الأهمية سوف تترتب على ذلك. فلو افترضنا أن الشخص الذي استرد الجنسية

[1] المادة 15 من قانون الجنسية الجديد لسنة 2005.

الجزائرية بعد فقدها أراد الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ، فإن تحديد طبيعة الجنسية المستردة ، أصلية أو مكتسبة ، سيكون له أثر بالغ على التمتع بهذا الحق. فلو سلمنا بأن الجنسية المستردة هي جنسية أصلية ، فإنه طبقا لنص المادة 1/87 من الدستور الجزائري ، فإن هذا الشخص يمكنه الترشح لمنصب رئيس الجمهورية. أما إذا اعتبرنا أن الجنسية المستردة أنها جنسية مكتسبة ، فإنه سوف يحرم من الترشح لهذا المنصب.

يذهب غالبية الفقه الجزائري[1] ، و نحن نؤيده في ذلك ، إلى أن الجنسية التي يستردها الشخص هي جنسية مكتسبة على أساس أنه اكتسبها بصفة طارئة ، غير أنه لا يخضع للقيود التي يخضع لها المتجنس ، و لا يمكن بالتالي اتخاذ إجراء السحب أو التجريد من الجنسية الجزائرية ضده حتى و لو توافرت أسباب ذلك.

[1] الطيب زروتي ، القانون الدولي الخاص علما و عملا ، مرجع سابق ، ص 102. أعراب بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 229.

الفصل الثاني

إثبات الجنسية الجزائرية ، و المنازعات المتعلقة بها.

لا يخفى على أحد الأهمية البالغة التي تكتسيها الجنسية في حياة الفرد باعتبارها أحد الحقوق الأساسية للإنسان ، و وسيلة لتحديد مركز الشخص من الدولة ، كما أنها الفيصل للتمييز بين الوطني و الأجنبي في دولة معينة. فمن مصلحة الفرد أن يتحدد مركزه القانوني في دولة ما بثبوت صفته الوطنية أو الأجنبية ، و ذلك حتى يتمكن من المطالبة بحقوقه المترتبة عن هذه الصفة أو تلك.

و في مقابل ذلك ، فإن معاملة الدولة لشخص معين تختلف بحسب ما إذا كانت تعتبره وطنيا ، فتكلفه ببعض الأعباء و الالتزامات الخاصة بالوطنيين ، أو ما إذا كانت تعتبره أجنبيا فتتخذ في مواجهته إجراءات خاصة بمعاملة الأجانب في إقليمها. ففي هذه الأحوال قد يضطر الشخص للمنازعة بشأن جنسيته و إثبات حقيقتها بصفته وطنيا أو أجنبيا.

و قد تطرح بعض الصعوبات و المشاكل المرتبطة بالجنسية في الواقع العملي ، خاصة أمام القاضي المعروض عليه النزاع ، و ذلك في الحالة التي يكون فيها الشخص متعدد الجنسيات أو عديم الجنسية ، و هي مسألة أولية يجب على القاضي حسمها ، و ذلك من خلال تحديد الجنسية التي يعتد بها.

و تظهر هذه الأهمية أكثر في حالة ما إذا ثار نزاع بين الفرد و الدولة ، أو بينه و بين غيره من الأفراد بشأن جنسيته ، كما لو أنكرت الدولة على الشخص ممارسة حق من الحقوق المرتبطة بالصفة الوطنية ، كحق الإنتخاب مثلا ، مدعية أنه ليس وطنيا ، أو قامت بتحميله بالتزام مما يتحمل به الوطنيون مدعية أنه وطني ، كأن تطالب وزارة الدفاع الوطني شخص معين بأداء الخدمة العسكرية ، ظنا منها أنه جزائري. ففي هذه الحالات يحق لهذا الشخص أن يثبت للجهة المختصة عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية. و قد تقوم الضبطية القضائية بمحاولة إبعاد شخص معين ظنت أنه غير جزائري ، ففي هذه الحالة يحق لهذا الأخير منازعتها و إثبات تمتعه بالجنسية الجزائرية.

و على ضوء هذه الأمثلة ، سوف نتناول بالبحث و التحليل في هذا الفصل كل من مسألة تنازع الجنسيات في شقه الإيجابي و السلبي (المبحث الأول) و إثبات الجنسية الجزائرية (المبحث الثاني) ، و المنازعات التي قد تثور بشأنها (المبحث الثالث).

المبحث الأول

تنازع الجنسيات.

يترتب على مبدأ حرية الدولة في تنظيم موضوع الجنسية فيها و استقلالها في اختيار الأسس المناسبة لبناء جنسيتها و التمتع بها ، وفقا لما تراه محققا لمصالحها القومية ، وجود تباين و اختلاف بين الدول فيما يتعلق بالأسس التي تبنى عليها قواعد الجنسية في كل منها ، من حيث التمتع بها كجنسية أصلية أو مكتسبة ، و كذلك فقدها و استردادها ، مما أدى إلى ظهور مشكلتين أو ظاهرتين في الواقع العملي ، هما ظاهرتي "تعدد الجنسية" و "انعدام الجنسية".

فقد سبق لنا التفصيل في المعايير و الأسس المعتمدة من قبل التشريعات الوطنية المقارنة في بناء و منح الجنسية ، فتوصلنا أنها لا تعدو أن تكون في الأساس إما على أساس حق الدم أو على أساس حق الإقليم. و عليه ، نجد أن الدول التي تأخذ بحق الدم تمنح جنسيتها لكل شخص يولد لأب أو أم يحمل جنسيتها ، حسب الأحوال ، بغض النظر عن مكان ولادته ، سواء فوق إقليمها أو خارجه. بينما الدول التي تأخذ بحق الإقليم ، فإنها تمنح جنسيتها لكل من يولد داخل إقليمها ، بغض النظر عن جنسية والديه. و من هنا نصل إلى نتيجة مفادها أن من يولد لأب أو أم تأخذ دولته بحق الدم داخل إقليم دولة تأخذ بحق الإقليم يكون محلا للتمتع بجنسيتين في نفس الوقت ، جنسية دولة أحد والديه و جنسية دولة الميلاد ، على نحو يصبح معه هذا الشخص مزدوج الجنسية.

و على النقيض من ذلك ، فلو ولد شخص لأب تأخذ دولته بحق الإقليم داخل دولة تأخذ بحق الدم لمنح جنسيتها ، فسيصبح هذا الشخص محروما من التمتع بأي

جنسية على الإطلاق ، ما يجعله أجنبيا بصفة مطلقة بالنسبة لجميع الدول ، كونه لا يتمتع بجنسية أي دولة. فهو لم يولد فوق إقليم دولة الأب التي تأخذ بحق الإقليم كأساس لمنح جنسيتها ، بل ولد في إقليم دولة تأخذ بحق الدم لمنح جنسيتها ، و هو ما لا ينطبق عليه كون والده ليس من رعايا هذه الدولة ، ما يجعل هذا الشخص عديم الجنسية.

و تعدد الجنسية أو انعدامها ، كمشاكل مرتبطة بالجنسية ، لا تظهر فقط بشكل معاصر لواقعة الميلاد ، كما بيناه آنفا ، بل قد تظهر هذه المشكلة في وقت لاحق للميلاد ، كما هو الحال بالنسبة للمتجنس بجنسية دولة أخرى مع احتفاظه بجنسيته الأصلية (تعدد الجنسية) ، أو في حالة فقد الشخص لجنسيته الأصلية دون اكتساب جنسية دولة أخرى (انعدام الجنسية) ، ففي هذين الفرضين نجد أنفسنا أمام حالتي إزدواج الجنسية أو تعددها و إنعدامها اللاحق للميلاد.

و يطلق بعض الفقه على مشكلة تعدد الجنسية "**التنازع الإيجابي للجنسيات**" ، على اعتبار أن الأمر يتعلق بترجيح إحدى الجنسيات المتراكمة على الفرد وفقا لمعيار قانوني محدد ، و بالمثل يطلقون على ظاهرة إنعدام الجنسية "**التنازع السلبي للجنسيات**" كتعبير عن حالة تخلي جميع الدول عن منح جنسيتها للفرد.

المطلب الأول

تعدد الجنسية

(التنازع الإيجابي للجنسيات).

يعرف تعدد الجنسية ، أو التنازع الإيجابي للجنسيات ، على أنه:« وضع قانوني يكون فيه لشخص معين جنسية دولتين أو أكثر ، بحيث يعد قانونا رعية لكل دولة يتمتع بجنسيتها ، و ذلك بصرف النظر عما إذا كانت الجنسيات التي يحملها قد تعددت بإرادة الشخص أو رغما عنه»[1].

و عليه ، يكون الفرد متعدد الجنسية متى ثبت له قانونا جنسيتان أو أكثر في نفس الوقت ، بمعنى أنه يعتبر متمتعا بجنسية عدة دول وفقا لقوانينها في ذات الوقت. و إن كان الغالب في الواقع العملي أن يكون التعدد ثنائيا ، و هو ما يعبر عنه ب"إزدواج الجنسية".

فمن خلال هذا التعريف ، يمكن لنا إيراد بعض الملاحظات حول تعدد الجنسية:

1. تتحقق ظاهرة تعدد الجنسية عند تمتع الفرد في وقت واحد بجنسيات قانونية ، بمعنى انتمائه قانونا إلى دول معينة حسب الأصول و المعايير المقررة في قانون كل دولة يتمتع بجنسيتها . فإذا لم يكن الشخص يحمل أكثر من جنسية واحدة بصفة قانونية ، فإن تعدد الجنسية ينتفي عنه.

2. إن العبرة بثبوت حالة تعدد الجنسية هو الوقت الذي يكون فيه الشخص يحمل جنسيتين أو أكثر ، كأن يكتسب جنسية دولة أجنبية دون أن يتخلى عن جنسيته الأصلية. أما إذا تخلى الشخص عن الجنسية التي كان يتمتع بها بعد اكتسابه جنسية

[1] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص 178-179.

أخرى ، و صدر قرار من الجهة المختصة يأذن له بذلك ، فإن هذا الشخص لا يعتبر متعدد الجنسية في هذه الحالة.

3. ظاهرة تعدد الجنسية تنجم عن عدة أسباب مختلفة ، منها من يعود لإرادة الفرد و البعض الآخر منها لا دخل لإرادته فيها.

الفرع الأول

أسباب تعدد الجنسية.

تنتج ظاهرة تعدد الجنسية نتيجة لاختلاف تشريعات الدول في الأساس الذي تبنى عليها جنسيتها في كل منها . و يتحقق تعدد الجنسية في صور متعددة و حالات لا تقع على سبيل الحصر.فقد تظهر مشكلة تعدد الجنسية في وقت معاصر للميلاد ،كما قد تظهر في وقت لاحق على الميلاد.

أولا: تعدد الجنسية المعاصر للميلاد.

و تحدث هذه الصورة من تعدد الجنسية نتيجة لاختلاف أسس بناء الجنسية الأصلية بين الدول ، سواء عن طريق حق الدم من جهة الأب و الأم في وقت واحد ، و كذلك بواسطة حق الإقليم[1]. و من صورها:

1. كأن يولد الشخص لأب تأخذ دولته بحق الدم من جهة الأب في منح جنسيتها على إقليم دولة تمنح جنسيتها على أساس حق الإقليم ، فتكون له جنسيتان أصليتان ، جنسية دولة الأب عملا بحق الدم أو النسب ، و جنسية الدولة التي ولد بإقليمها عملا بحق الإقليم.

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993، ص 169.

2. أن يولد طفل لشخص مزدوج الجنسية ، و تكون الدول التي يحمل الأب جنسيتها تأخذ بحق الدم من جهة الأب في منح جنسيتها ، فيكون للطفل الجنسيات التي يحملها أبيه ، فيصبح مزدوج أو متعدد الجنسيات مثل أبيه ، و نفس الحكم ينطبق على الأم أيضا.

3. أن يولد الطفل في حالة الزواج المختلط ، و يكون قانون كل من والدي الطفل يأخذ بحق الدم ، فيكون للولد جنسية دولة الأب و جنسية دولة الأم في آن واحد ، عملا بحق النسب إليهما.

4. بل و قد تتراكم أكثر من جنسيتين على الفرد الواحد ، و مثال ذلك أن يولد الشخص في إقليم دولة تأخذ بحق الإقليم للتمتع بجنسيتها الأصلية ، لأب تأخذ دولته بحق الدم من جهة الأب ، و لأم تأخذ دولتها بحق الدم من جهة الأم في منح جنسيتها ، فهذا الشخص نجده يتمتع بثلاث جنسيات أصلية منذ لحظة ميلاده.

5. و يمكننا القول باختصار ، أن مشكلة تعدد الجنسية تظهر في كل فرض تكون فيه جنسية الزوج مختلفة عن جنسية الزوجة ، كما في الزواج المختلط ، خصوصا و أن الإتجاه العام بين الدول في الآونة الأخيرة يتجه نحو تكريس مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في التمتع و منح جنسيتهما لأطفالهما ، حيث لم يعد هناك فرق بين حق الدم من جهة الأب و حق الدم من جهة الأم كأساس لمنح الجنسية الأصلية ، و هو ما كرسه المشرع الجزائري في المادة السادسة من قانون الجنسية الجديد لسنة 2005 ، بنصها:« **يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري ، أو أم جزائرية** ».

ثانيا: التعدد اللاحق للميلاد.

يتحقق تعدد الجنسية بعد الميلاد في كل مرة يكتسب فيها الفرد جنسية جديدة دون أن يفقد أو يتخلى بصفة نظامية عن جنسيته السابقة[1].و عليه ، فإنه من المتصور حدوث هذه الصورة في كل أحوال الجنسية المكتسبة أو الطارئة ، و مثال ذلك:

1. إكتساب الشخص جنسية دولة أجنبية مع احتفاظه بجنسيته الوطنية. ففي التجنس مثلا نجد أن بعض الدول لا تشترط في طالب الحصول على جنسيتها تخليه عن جنسيته السابقة ، ومن ذلك المشرع الجزائري[2].فإذا تم قبول طلب التجنس مع احتفاظ المتجنس بجنسيته السابقة ، فيكون هذا الشخص مزدوج الجنسية.

2. و فضلا عن ذلك ، قد يترتب على التجنس آثارا جماعية ، فيصبح الأولاد القصر للمتجنس متمتعون تلقائيا بجنسية أبيهم الجديدة كأثر جماعي و تبعي لتجنسه ، مع احتفاظهم بجنسيتهم الأصلية.

3. في الزواج المختلط بين زوج وطني و زوجة أجنبية ، فقد أجازت بعض التشريعات الوطنية ، كما رأينا سابقا ، للمرأة الأجنبية المتزوجة بوطني الحصول على جنسية زوجها تلقائيا ، وفقا لمبدأ وحدة الجنسية في العائلة ، أو تتاح لها فرصة الدخول في جنسية زوجها بناء على إرادتها و اختيارها ، مع استخدامها لهذه المكنة ، و في نفس الوقت يكون قانون دولتها الأصلية يمنحها حق الإحتفاظ بجنسيتها الأصلية و لا يرتب على زواجها فقدان جنسيتها الوطنية ، وفقا لمبدأ استقلال الجنسية في العائلة ، فتكون هذه الزوجة مزدوجة الجنسية.

---

[1] بدر الدين عبد المنعم شوقي ، مرجع سابق ، ص 275.

[2] راجع: المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 2005.

4. حالة إسترداد الشخص لجنسيته السابقة التي كان يتمتع بها ، مع احتفاظه بالجنسية التي كان يتمتع بها بعد فقده لجنسيته الأصلية ، فيكون هذا الشخص مزدوج الجنسية.

الفرع الثاني

الصعوبات و المشاكل المترتبة على تعدد الجنسية.

يترتب على ظاهرة تعدد الجنسية العديد من الصعوبات و المشاكل في الممارسة العملية ، كون الدول تعتمد بشكل أساسي على الجنسية كأداة لتنظيم ركن الشعب فيها ، و هو ما يمثل الجانب المادي و الوظيفي للجنسية. و في نفس الوقت ، فإن هذه الأخيرة تنطوي على جانب معنوي يقوم على مشاعر الولاء و الإنتماء بين الفرد و الدولة ، كما بيناه سابقا.

فتعدد الجنسية ميزة ليست في صالح الفرد دائما ، فقد تطرح هذه الميزة العديد من المشاكل و الصعوبات ، ليس للفرد بحسب ، بل حتى للدولة التي يحمل جنسيتها.

و من أهم هذه المشاكل و الصعوبات:

1. مطالبة الفرد متعدد الجنسيات بأداء بعض الإلتزامات التي تفرضها عليه الدول التي يتمتع بجنسيتها ، قد لا يستطيع تحملها ، مما يشكل إرهاقا له و إثقاله بالإلتزامات و التكاليف المفروضة عليه في كل دولة يحمل جنسيتها ، كمطالبته بأداء الخدمة العسكرية في كل دولة من هذه الدول[1].

[1] أعراب بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 161.

2. من الجائز أن يعامل متعدد أو مزدوج الجنسية في حالة نشوب حرب بين الدولتين اللتين يحمل جنسيتها معاملة خاصة. فقد يعامل معاملة الأعداء فتصادر أمواله ، أو يعامل معاملة الوطني الذي يساعد الأعداء فيتابع بجريمة الخيانة العظمى. كما أن إقامته في إقليم إحدى الدول التي يحمل جنسيتها قد تعتبره الدولة الأخرى التي يحمل جنسيتها أيضا خيانة لها.

و في هذا الصدد ، نشير إلى قضية واقعية شهيرة فصل فيها القضاء الأمريكي ، تعرف بقضية **توموايا كواكيتا** Toumoya Kowakita ، و هو شاب مولود في الولايات المتحدة الأمريكية لأبوين يابانيين ، فثبتت له جنسيتان أصليتان في آن واحد ، الجنسية اليابانية على أساس حق الدم و الجنسية الأمريكية على أساس حق الإقليم. و خلال الحرب العالمية الثانية كان هذا الشاب يعمل في اليابان بإحدى الشركات اليابانية المساهمة في هذه الحرب. و قد قام بإيذاء الأسرى الأمريكيين الذي عهد لهم مهمة القيام ببعض الأعمال في مناجم الشركة التي يعمل بها.

و بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، عاد **توموايا كواكيتا** إلى الولايات المتحدة الأمريكية باعتباره مواطنا أمريكيا ، غير أنه توبع أمام القضاء الأمريكي و أدانته المحكمة العليا الفدارلية في 1952/06/02 بجريمة الخيانة العظمى لقيامه خلال الحرب العالمية الثانية بأعمال معادية للشعب الأمريكي[1].

3. و من الصعوبات التي تواجه الفرد أيضا في حالة تعدد الجنسية ، مسألة تحديد جنسية الأولاد ، متى كانت الجنسية تقوم على أساس حق الدم من جهة الأب.

---

[1] لمزيد من التفاصيل حول قضية **توموايا كواكيتا** ، راجع: إبراهيم أحمد إبراهيم ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول: الجنسية و مركز الأجانب ، دار النهضة العربية ، 1993 ،ص 255 و ما بعدها

4. و لعل أهم صعوبة تواجه متعدد الجنسيات ، تلك المتعلقة بتحديد القانون الشخصي الذي يخضع له ، متى كانت الدول التي يحمل جنسيتها تعتمد على ضابط الجنسية في مجال تنازع القوانين ، خاصة في مسائل الأحوال الشخصية. فقد يتنازع قانونا الدولتين التي يحمل مزدوج الجنسية جنسيتها في التطبيق على أحواله الشخصية في هذه الحالة . و من الإشكالات التي تطرح في هذا الصدد ، حالة ما إذا كان قانون إحدى الدولتين يقرر له حقوقا معينة ، في حين ينفيها عنه قانون الدولة الأخرى ، و مثال ذلك تعدد الزوجات و الحق في الطلاق.

5. و في مجال الإختصاص القضائي الدولي ، فإن تعدد الجنسية قد يثير بعض المشاكل عندما تكون محاكم الدولة مختصة بالنظر فقط في المنازعات التي يكون أحد أطرافها من مواطنيها ، باعتماد ضابط جنسية الشخص بوصفه مدعي أو مدعي عليه ، مما يطرح مشكلة تحديد الجنسية التي يعتد بها من بين الجنسيات التي يحملها الشخص لعقد الإختصاص لهذه المحاكم أو عدم عقده لها[1].

6. و في مجال الحماية الدبلوماسية ، يشترط لبسط الدولة حمايتها الدبلوماسية على رعاياها و التكفل برعاية مصالحهم في الخارج و تمثيلهم أمام القضاء الدولي أن تكون لها الصفة ، و الجنسية هي المعيار المحدد لذلك[2]. و من ثم ، فإن ممارسة الحماية الدبلوماسية تفترض وحدانية الجنسية ، و ازدواجها أو تعددها يؤدي لا محالة إلى التنازع بين الدول التي يتمتع طالب الحماية بجنسيتها لتحديد الدولة

---

[1] أعراب بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 160.

[2] لمزيد من التفاصيل ، راجع: بن عامر تونسي ، المسؤولية الدولية ، منشورات دحلب ، الجزائر ، 1995، ص 22 و ما بعدها.

التي لها الحق في بسط حمايتها الدبلوماسية على الرعية ، مما قد ينجر عنه غالبا تعطل إجراءات الحماية الدبلوماسية و بقاء متعدد الجنسية بدون حماية[1] ، و هو ما قد يترتب عليه إهدارا لحقوق هذا الشخص.

و فضلا عن ذلك ، لا يمكن للدولة أن تتدخل لممارسة حمايتها الدبلوماسية لصالح أحد رعاياها في مواجهة دولة أخرى يتمتع هذا الشخص أيضا بجنسيتها و يقيم في إقليمها[2].

7. إن ازدواج الجنسية أو تعددها يفترض معه إزدواج أو تعدد الولاء السياسي و توزيعه بين الدول التي يحمل الفرد جنسيتها ، و هو ما يشكل خطرا على الهوية الوطنية ، كونه يمس جوهر رابطة الجنسية بين الفرد و الدولة في شقها المعنوي ، التي ينظر إليها من زاوية الفرد على أساس أن جوهر الجنسية يتمثل في الشعور بالولاء و الإحساس بالإرتباط و الإنتماء لدولة معينة. لذلك ، فإنه من غير المتصور توزيع هذه العناصر المعنوية التي تقوم عليها رابطة الجنسية بين الدول التي يحمل الشخص جنسيتها ، أو على الأقل إحساسه بنفس الدرجة بالولاء و الإنتماء لجميع هذه الدول ، لأن الفرد متعدد الجنسيات سيميل لا محالة بشعوره هذا لإحدى الدول التي يفضلها على حساب غيرها من الدول التي يحمل جنسيتها[3].

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص 189.

[2] و هو الحكم الذي كرسته إتفاقية لاهاي الخاصة بالجنسية لسنة 1930 في مادتها الرابعة.

[3] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، 183.

الفرع الثالث

الحلول الوضعية لمشكلة تعدد الجنسية.

لمواجهة ظاهرة تعدد الجنسية و المشاكل المترتبة عليها ، و تحديد الجنسية التي يعتد بها من بين الجنسيات المتنازعة التي يحملها الشخص ، يميز الفقه بين فرضين:

الأول ، أن تكون جنسية دولة القاضي المعروض عليه النزاع هي إحدى الجنسيات المتنازعة.

و الثاني ، أن تكون الجنسيات المتنازعة كلها أجنبية عن جنسية القاضي.

أولا: التعدد بين جنسيات من ضمنها جنسية دولة القاضي المعروض عليه النزاع.

تجمع غالبية التشريعات الوطنية المقارنة و الرأي الراجح في الفقه على أنه في حالة ما إذا كانت جنسية دولة القاضي المعروض عليه نزاع متعلق بشخص متعدد الجنسية من ضمن الجنسيات التي يحملها هذا الشخص ، فإنه لا بد من تغليب جنسية دولة القاضي في التطبيق على غيرها من الجنسيات التي يحملها الشخص . بمعنى أن القاضي المعروض عليه النزاع لا يأخذ بعين الإعتبار إلا قانون جنسية دولته دون غيرها من الجنسيات المتنازعة[1].

و يؤخذ بهذا الحل سواء كانت الجنسية التي يحملها الشخص هي جنسية أصلية أو مكتسبة ، و سواء كانت إقامته داخل إقليم دولة القاضي

[1] راجع: علي علي سليمان ، مرجع سابق ، ص 188.

أو خارجه[1].كما يؤخذ به سواء فيما يتعلق بتحديد مركزه داخل إقليم الدولة ، أو عند تحديد القانون الواجب التطبيق على أحواله الشخصية ، أو من حيث عقد الإختصاص للمحاكم الوطنية.

فإذا عرض نزاع على القضاء الجزائري حول أهلية شخص متعدد الجنسيات ، و كانت الجنسية الجزائرية من بين الجنسيات التي يحملها هذا الشخص ، فإن القاضي الجزائري المعروض عليه النزاع لا يعتد إلا بالقانون الجزائري في هذه الحالة لتحديد أهلية هذا الشخص باعتباره قانون جنسية دولة القاضي.

و يستند هذا الحل في الأساس على مبدأ السيادة من جهة ، ذلك أنه على القاضي الوطني أن يطبق قانون دولته قبل أي قانون آخر ، فهو ملزم باحترام سيادة دولته ، و من جهة أخرى فإن هذا الحل يستند أيضا على مبدأ الحرية المطلقة التي تتمتع بها الدولة في تنظيم جنسيتها وفقا لما يحقق مصالحها الوطنية . كما أن هذا الحل ينسجم مع مبدأ حرية كل دولة في تحديد وطنييها ، لأنه من غير المعقول أن تترك الدولة مسألة تحديد رعاياها لدولة أخرى[2].

و قد أخذت بهذا الحل إتفاقية لاهاي المبرمة في 1930/04/12 في المادة الثالثة ، بنصها:«**الشخص المتمتع بجنسيتين أو أكثر يمكن أن تعتبره كل دولة يحمل جنسيتها من رعاياها**».

[1] أعراب بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 166.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة ، مرجع سابق ، ص 126.

كما أخذ المشرع الجزائري كغيره من المشرعين بهذا الحل في المادة 2/22 من القانون المدني ، بنصها:« **غير أن القانون الجزائري هو الذي يطبق إذا كانت للشخص في وقت واحد ، بالنسبة إلى الجزائر الجنسية الجزائرية ، و بالنسبة إلى دولة أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول**» ، معتبرا أن الجنسية الجزائرية هي وحدها التي يعتد بها القاضي الجزائري المعروض عليه النزاع بالنسبة للشخص مزدوج أو متعدد الجنسية ، سواء في مجال تنازع الإختصاص القضائي الدولي ، أو في مجال تنازع القوانين ، أو في مجال مركز الأجانب.

ثانيا: التعدد بين جنسيات ليس من ضمنها جنسية دولة القاضي.

و الفرض في هذه الحالة أن لا تكون من بين الجنسيات المتنازعة التي يحملها الشخص جنسية دولة القاضي المعروض عليه النزاع ، مما يطرح مشكلة إختيار الجنسية التي يعتد بها القاضي دون غيرها من الجنسيات المتنازعة. فلا شك أن تفضيل إحدى الجنسيات التي يحملها الشخص عن غيرها من الجنسيات و اختيارها للتطبيق يعد مسألة ضرورية في مجال تنازع القوانين لتحديد القانون الواجب التطبيق على الأحوال الشخصية لمتعدد الجنسيات.

و قد تعددت الآراء الفقهية بشأن تحديد الجنسية التي يعتد بها في هذا الفرض[1]:

[1] راجع في تفصيل هذه الآراء: عكاشة محمد عبد العال ، الإتجاهات الحديثة لحل مشكلة تنازع القوانين ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1990 ، ص 132 و ما بعدها.

- فقد ذهب بعض الفقه إلى وجوب إحترام إرادة صاحب الشأن ، و هو الشخص المتعدد الجنسية ، في اختيار الجنسية التي يراها مناسبة من بين الجنسيات التي يحملها ، بحيث لا يستطيع القاضي تفضيل جنسية واحدة على الأخرى إحتراما لمبدأ تكافؤ السيادات بين الدول التي يحمل الشخص جنسيتها ، و بالتالي يجب على القاضي المعروض عليه النزاع أن يمتنع عن إجراء عملية المفاضلة بين الجنسيات المتنازعة ، و ترك الأمر للمعني لاختيار إحدى هذه الجنسيات الثابتة له.

و يأخذ على هذا الرأي أنه ترك مسألة الجنسية بيد الشخص و إرادته و تجاهل دور و إرادة الدولة ، على الرغم من أن طبيعة هذه المسألة تقتضي أن تبقى بمنأى عن إرادة الأفراد. فإذا سلمنا بهذا الرأي ، فإن ذلك سيفتح الباب أمام الأفراد للتحايل و الغش ، حيث يكون باستطاعة الشخص أن يختار و يتمسك بجنسية معينة تارة ، و بجنسية أخرى بحسب هواه و بما يحقق مصلحته تارة أخرى.

- و يذهب رأي آخر في الفقه إلى الإعتداد بالجنسية الأسبق ، بمعنى الإعتداد بالجنسية الأولى التي حصل عليها الشخص ، على أساس أن معيار الترجيح بين الجنسيات المتنازعة يجب أن يكون معيار زمني.

و قد تعرض هذا الرأي إلى النقد كونه تبنى حلا قاصرا على حل الفرض الذي يثبت فيه للشخص في وقت واحد أكثر من جنسية واحدة ، و بالتالي لا توجد جنسية سابقة و جنسية لاحقة.

- في حين ذهب بعض الفقه إلى الإعتداد بالجنسية الأخيرة التي تحصل عليها الشخص ، بمعنى تفضيل الجنسية الأحدث كونها تعتبر أكثر تعبيرا عن رغباته.

و لكن يعاب على هذا الرأي أنه أغفل الحالة التي تثبت فيها للفرد جنسيتان مفروضتان عليه في آن واحد ، مثل حالات التعدد المعاصر للميلاد ، حيث لا توجد جنسية أولى و جنسية أخيرة.

- بينما ذهب بعض الفقه إلى الإعتداد بالجنسية الأقرب لجنسية القاضي المعروض عليه النزاع ، بمعنى تفضيل الجنسية التي تكون أحكامها أكثر إتفاقا مع أحكام الجنسية في دولة القاضي.

و قد أنتقد هذا الرأي هو الآخر كونه يقحم قانون القاضي دون مبرر في النزاع الغريب عنه ، كون جنسية دولة القاضي ليست من بين الجنسيات المتنازعة.

- **الرأي الراجح.**

يذهب الرأي الراجح في الفقه و القضاء و التشريعات المقارنة إلى أنه في الفرض الذي تكون فيه الجنسيات المتنازعة كلها أجنبية عن جنسية القاضي المعروض عليه النزاع ، فيجب في هذه الحالة الإعتداد و ترجيح الجنسية الفعلية.

و يقصد بالجنسية الفعلية ، تلك الجنسية التي يرتبط بها الشخص متعدد الجنسية بالدولة بصورة فعلية و واقعية أكثر من غيرها من الدول التي يحمل جنسيتها ، سواء بإقامته أو توطنه في إقليم هذه الدولة ، أو أنه يتخذ من إقليمها موطنا لممارسة نشاطه التجاري أو توجد بها مصالحه المالية و روابطه الأسرية كأن يتزوج بامرأة من رعاياها و يقيم معها في إقليمها ، أو يزاول في إقليمها حقوقه العامة أو السياسية كشغله لإحدى الوظائف العامة فيها أو ممارسة نيابة انتخابية في برلمانها..... و غيرها من الوقائع و الملابسات التي تدل بما لا يدع مجالا للشك على ارتباط الفرد بتلك الدولة فعليا. بمعنى أنه على القاضي أن يبحث عن العناصر الواقعية التي ترجح

إحدى الجنسيات المتنازعة عن الأخرى ، و يكشف عن الجنسية المهيمنة على حياته[1].

- و قد قررت إتفاقية لاهاي لسنة 1930 ، المشار إليها آنفا ، هذا الحل صراحة في مادتها الخامسة ، بنصها:«**إذا كان للشخص أكثر من جنسية فهو يعامل في إقليم الدولة التي لا يحمل جنسيتها على أساس تفضيل جنسية الدولة التي يكون فيها محل إقامته العادية أو جنسية الدولة التي يتبين من الظروف أنه أكثر ارتباطا بها من غيرها**».

و قد تبنى المشرع الجزائري ، على غرار أغلب مشرعي الدول في العالم ، هذا الحل في المادة 1/22 من القانون المدني ، بنصها:«**في حالة تعدد الجنسيات ، يطبق القاضي قانون الجنسية الحقيقية**».

و تجدر الإشارة في الأخير إلى أن تفضيل القاضي المعروض عليه النزاع للجنسية الفعلية من ضمن الجنسيات المتنازعة ، إنما هي وسيلة لاختيار جنسية واحدة للتعويل عليها في النزاع المعروض أمامه ، و يبقى الشخص متعدد الجنسيات على الرغم من هذا التفضيل ، بمعنى أن اختيار القاضي لإحدى الجنسيات المتعددة لا يلغي و لا يسقط عن الشخص باقي الجنسيات[2].

---

[1] علي علي سليمان ، مرجع سابق ، ص 189-190. و راجع كذلك: حبار محمد ، مرجع سابق ،ص 264.

[2] بدر الدين عبد المنعم شوقي ، مرجع سابق ، ص 280.

المطلب الثاني

إنعدام الجنسية

(التنازع السلبي للجنسيات).

قد يحرم الشخص من التمتع بأي جنسية ، بحيث لا يكون مرتبطا سياسيا مع أي دولة على الإطلاق ، و بالتالي يعتبر هذا الشخص منعدم أو عديم الجنسية.

و يقصد بانعدام الجنسية ذلك الوضع القانوني لشخص لا تعتبره كل الدول من رعاياها[1] ، بمعنى أنه لا يحمل جنسية أي دولة في العالم ، فجميعها تعتبره أجنبيا . لذلك يطلق على عديم الجنسية "الأجنبي بصفة مطلقة" كونه أجنبيا بالنسبة لجميع الدول.

و بهذا المعنى ، فإن عديم الجنسية ليست له أي جنسية على الإطلاق ، سواء في وقت الميلاد أو في ميعاد لاحق للميلاد.

و يطلق كثير من الفقهاء على ظاهرة انعدام الجنسية "التنازع السلبي للجنسيات" ، و هي تسمية اعتبرها بعض الفقه[2] خاطئة و غير دقيقة من الناحية الفنية ، لأن انعدام الجنسية لا يثير أي تنازعا بين الجنسيات أصلا ، فكل الدول تتخلى عن الشخص عديم الجنسية.

و تعتبر ظاهرة انعدام الجنسية حالة شاذة و مرفوضة على مستوى القانون الدولي ، الذي توجب أحكامه بأن يتمتع كل شخص بجنسية واحدة على الأقل . و هي ظاهرة قد تلحق بالفرد أضرارا بليغة ، بحيث أن عديم الجنسية لا يتمتع بأي

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة ، مرجع سابق ، ص 239.

[2] الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 226.

وضع قانوني كونه لا يحمل جنسية أي دولة ، و بالتالي يمكن لكل دولة إبعاده و منعه من الإقامة في إقليمها. كما أن عديم الجنسية يخلق مشكلة القانون الذي يطبق عليه في الدول التي تخضع الأحوال الشخصية لقانون الجنسية.

الفرع الأول

أسباب حدوث ظاهرة إنعدام الجنسية.

ترجع ظاهرة إنعدام الجنسية بشكل عام إلى تباين و اختلاف الأسس التي تبنى عليها الجنسية بين الدول ، على النحو الذي فصلناه سابقا ، و الحرية المطلقة التي تتمتع بها كل دولة في تنظيم موضوع الجنسية فيها و تحديد حالات منح جنسيتها و التمتع بها.

و تتعدد الأسباب المؤدية لانعدام الجنسية ، منها ما يرجع إلى وقت ميلاد الشخص ، و منها ما يرجع إلى فترة لاحقة بعد الميلاد.

أولا: أسباب إنعدام الجنسية المعاصرة للميلاد.

و من أهم هذه الأسباب شيوعا[1]:

1. تتحقق ظاهرة إنعدام الجنسية كلما ولد شخص و لم تثبت له جنسية دولة معينة عند ميلاده نتيجة لاختلاف أسس منح الجنسية الأصلية بين الدول ، كأن يولد الطفل في إقليم دولة تقيم جنسيتها على أساس حق الدم وحده دون حق الإقليم ، في حين أن دولة أبويه تأخذ بحق الإقليم ، بحيث لا تكون له لا جنسية الدولة التي

[1] راجع في تفصيل ذلك: هشام علي صادق ، الجنسية و الموطن و مركز الأجانب ، الجزء الأول ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1977، ص 237 و ما بعدها. و راجع كذلك: الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص 228.

ولد بإقليمها لأنها تأخذ برابطة الدم ، و لا جنسية دولة أبويه لأنها تمنح الجنسية الأصلية بالولادة في إقليمها.

2. بل و من الممكن أن تتحقق ظاهرة إنعدام الجنسية و لو توحدت أسس منح الجنسية الأصلية ، كأن تأخذ دولتان بحق الدم من جهة الأب وحده لمنح جنسيتها الأصلية ، و يولد في إقليم أي منها طفل غير شرعي. و نفس الحكم ينطبق على الحالة التي يكون فيها الأبوين عديمي الجنسية ، فيصبح إبنهما عديم الجنسية مثلهما. و كذلك الحال إذا كان الأب مجهولا و الأم عديمة الجنسية.

ثانيا: أسباب إنعدام الجنسية اللاحقة للميلاد.

تتحقق ظاهرة إنعدام الجنسية اللاحق للميلاد كلما زالت عن الشخص الجنسية التي كان يتمتع بها دون أن يحصل على جنسية بديلة ، و ذلك لأسباب عديدة ، نذكر منها[1]:

1. أن يكون الشخص متمتعا بجنسية دولة معينة عند ميلاده ثم تسقط هذه الدولة جنسيتها عنه في إحدى مراحل حياته عقابا له.

2. فقدان الشخص لجنسيته دون أن يتمكن من الدخول في جنسية أخرى ، سواء كان هذا الفقد إراديا أو غير إرادي كالسحب أو التجريد من الجنسية.

3. الزواج المختلط بين وطنية و أجنبي ، و كان قانون جنسية الزوجة يرتب فقد الجنسية عنها بسبب زواجها من أجنبي ، دون أن تتمكن من الدخول فعليا في جنسية زوجها.

---

[1] راجع في ذلك: الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص 228-229. و راجع كذلك: عامر محمود الكسواني ، مرجع سابق ، ص 262-263.

4. الإنعدام التبعي الناتج عن فقدان الشخص لجنسيته بسبب تجنسه بجنسية دولة أخرى ، و كان قانون الدولة التي فقد جنسيتها يوجب فقدان أولاده القصر و زوجته لجنسيتها دون أن يتمكن هؤلاء من الدخول في جنسية الأب الجديدة.

5. و قد تنجم ظاهرة إنعدام الجنسية نتيجة لعدم التنسيق بين أحكام مختلف قوانين الجنسية في الدول. فبعض الدول نجدها تتطلب تخلي الشخص مسبقا عن جنسيته الأصلية لاكتساب جنسيتها ، و البعض الآخر منها يأذن للشخص بالتخلي عن جنسيتها بمجرد تقديمه طلبا بذلك دون تعليق ذلك على اكتساب جنسية أخرى. فإذا طلب الشخص الإذن من دولته بالتخلي عن جنسيته الأصلية رغبة منه في الحصول على جنسية دولة أخرى ، و أذن له بذلك ، و لكن رفض طلب تجنسه بجنسية دولة أخرى ، فإن هذا الشخص يصبح عديم الجنسية.

الفرع الثاني

الصعوبات الناجمة عن ظاهرة إنعدام الجنسية.

تثير ظاهرة إنعدام الجنسية العديد من المشاكل و الصعوبات تتعلق أساسا بالمركز القانوني للشخص عديم الجنسية في الدولة التي يقيم فيها ، من حيث قبول تواجده في هذه الدولة و الإعتراف به ، و من حيث تحديد الحقوق التي يتمتع بها و الواجبات الملقاة على عاتقه ، و من حيث تحديد القانون الواجب التطبيق عليه ، خصوصا في المسائل المتعلقة بأحواله الشخصية.

و من الصعوبات أيضا التي تواجه عديم الجنسية ، عدم إستقراره بإقليم دولة معينة للعيش فيها ، حيث يمكن لكل دولة رفض إقامته بها و يحق لها إبعاده عن إقليمها ،

ما يجعله يفتقر إلى الحماية الدبلوماسية من أي دولة كونه لا يحمل جنسية أي منها ، و يعتبر أجنبيا بالنسبة لكافة دول العالم.

فلا شك أن مثل هذه الصعوبات و المشاكل التي تواجه عديم الجنسية في الواقع العملي تجعله في مركز قانوني أسوأ من مركز الأجنبي.

الفرع الثالث

التدابير الوقائية من ظاهرة إنعدام الجنسية.

لما كان عديم الجنسية يعتبر أجنبيا بصفة مطلقة بالنسبة لجميع دول العالم ، كونه لا يحمل جنسية أي منها ، فقد حرصت بعض المواثيق و المعاهدات الدولية على تقرير بعض التدابير الوقائية التي من شأنها الحد من هذه الظاهرة بهدف توفير الحماية القانونية لفئة عديمي الجنسية ، و أرست في هذا الإطار بعض القواعد و الأحكام التي تحظى باحترام الدول و الإلتزام بها بعد الإنضمام إلى هذه المعاهدات ، و استلهام بعض المبادئ و التدابير الوقائية منها عند وضع قوانينها الخاصة بالجنسية.

و من أهم تلك المعاهدات ، نذكر:

- **إتفاقية لاهاي لسنة 1930** ، التي تضمنت بعض الأحكام و التدابير لمحاربة ظاهرة إنعدام الجنسية:

– فقد نصت المادة 14 منها على مبدأ منح الجنسية للقيط مجهول الأبوين على أساس حق الإقليم ، حيث يفترض أنه مولود في إقليم الدولة التي عثر عليه بها ، ما لم يثبت عكس ذلك.

– و نصت المادة 15 من هذه الإتفاقية على إضفاء جنسية مكان الميلاد على الطفل المولود من أبوين عديمي الجنسية.

– و فيما يخص إنعدام الجنسية اللاحق عن الميلاد ، فقد أوجبت المادة السابعة (7)من هذه الإتفاقية تعليق أثر الإذن بفقد الجنسية بسبب التجنس بجنسية أخرى على اكتساب الجنسية الجديدة ، ما لم يكن لطالب التجنس جنسية أخرى.

– كما علقت المادة الثامنة (8) من الإتفاقية أثر فقد الزوجة جنسيتها بسبب زواجها من أجنبي باكتساب جنسية زوجها.

- **إتفاقية نيويورك لسنة 1961** ، التي أعدتها لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة. و قد أقرت عدة أحكام بهدف محاربة ظاهرة إنعدام الجنسية:

– إضفاء الجنسية بناء على حق الإقليم بالنسبة للقطاء و المولودين لأبوين عديمي الجنسية و مجهوليها (المادة1/1).

– منح الجنسية على أساس حق الدم من جهة الأم للولد المولود في دولة تحمل الأم جنسيتها (المادة 3/1).

– تعليق الفقد الإرادي للجنسية بغرض التجنس بجنسية أخرى على اكتساب تلك الجنسية أو الحصول على تأكيد بمنحها (المادة2/7).

– تعليق فقد الجنسية في حالة الأثر الجماعي لتجنس الزوج بالنسبة للزوجة و الأولاد القصر على اكتساب جنسية أخرى (المادة 6).

– تعليق الفقد نتيجة الحالة الشخصية للفرد بواسطة الزواج أو انحلاله على حيازة جنسية أخرى (المادة5).

الفرع الرابع

الحلول الوضعية لمشكلة انعدام الجنسية.

تعددت الآراء الفقهية حول أساس تحديد القانون الذي يطبق على مسائل الأحوال الشخصية لعديم الجنسية ، خاصة بالنسبة للدول التي تعتمد في إسناد هذه المسائل على ضابط الجنسية[1]:

- فقد ذهب بعض الفقه إلى تطبيق قانون الدولة التي ولد عديم الجنسية على إقليمها ، على اعتبار أن واقعة الميلاد قد تعبّر بصورة أو بأخرى عن الإرتباط بين الشخص عديم الجنسية و الدولة التي ولد في إقليمها.

و قد أنتقد هذا الرأي على أساس أن واقعة الميلاد قد تكون عرضية في بعض الأحيان ، و لا تعطي أي إشارة أو إنطباع عن وجود إرتباط حقيقي بين الشخص عديم الجنسية و الدولة.

- و ذهب جانب آخر من الفقه إلى تطبيق قانون آخر جنسية كان يتمتع بها عديم الجنسية.

غير أن هذا الحل يبقى قاصرا ، إذ لا يمكن تطبيقه إلا في حالة إنعدام الجنسية اللاحق للميلاد ، أما في حالة الإنعدام المعاصر للميلاد فلا يمكن تطبيق هذا الحل ، على اعتبار أن عديم الجنسية في هذه الحالة الأخيرة لم تثبت له أي جنسية ثم فقدها ، بل هو بدون أية جنسية عل الإطلاق منذ ميلاده.

---

[1] راجع في تفصيل هذه الآراء الفقهية: هشام علي صادق ، الجنسية و الموطن و مركز الأجانب ، المرجع سابق ، ص 247 و ما بعدها.

- بينما ذهب البعض الآخر إلى تطبيق قانون الجنسية التي جرد منها الشخص تعسفيا.

و قد تعرض هذا الرأي إلى نفس الانتقادات الموجهة للإتجاه الفقهي السابق ، على أساس أنه حل قاصر لا يمكن تطبيقه إلا في حالة إنعدام الجنسية اللاحق للميلاد.

- **الرأي الراجح.**

أمام الإنتقادات التي تعرضت لها الآراء الفقية السابقة ، نظرا لقصور الحلول المقدمة بشأن تحديد القانون الذي يطبق على عديم الجنسية ، فقد استقر الرأي الراجح في الفقه و القضاء على تطبيق قانون موطنه ، أي قانون الدولة التي يقيم فيها بصفة مستمرة و بنية الإستقرار فيها ، فإن لم يكن له موطن معروف في دولة ما ، يطبق عليه قانون محل إقامته.

- و قد تبنت هذا الحل إتفاقية نيويورك المبرمة في 1954/09/28 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية ، حيث نصت المادة 1/12 منها بأن الحالة الشخصية لعديم الجنسية يحكمها قانون بلد موطنه ، و إذا تخلف الموطن ، فيطبق قانون بلد إقامته.

- و قد تبنى المشرع الجزائري بدوره هذا الحل حين تعديله للقانون المدني سنة 2005 ، حرصا منه على احترام إتفاقية نيويورك لسنة 1954 ، المشار إليها آنفا ، التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 1964/06/08. فبعدما كان المشرع الجزائري ينص في المادة 1/22 من القانون المدني لسنة 1975 على منح القاضي سلطة التقدير في تحديد القانون الواجب التطبيق على عديم الجنسية ، فإنه تدارك الأمر لاحقا حتى يكون موقفه منسجما مع أحكام إتفاقية نيويورك لسنة 1954 في

هذا الشأن ، حيث نص بالمادة 22/أخيرة من القانون المدني المعدل بالقانون رقم 10/05 ، المؤرخ في 2005/07/20 ، على أنه:« **و في حالة انعدام الجنسية ، يطبق القاضي قانون الموطن أو قانون محل الإقامة**».

و بذلك ، يكون المشرع الجزائري قد واكب الرأي الغالب في الفقه و المؤيد من طرف القضاء المقارن بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على عديم الجنسية ، فأخضع هذا الأخير لقانون موطنه أصلا ، و احتياطيا إذا لم يكن له موطن معروف لقانون محل إقامته.

و تجدر الإشارة في الأخير إلى أن الإعتداد بقانون دولة الموطن أو محل الإقامة بالنسبة لعديم الجنسية ، هو حل شبيه بفكرة الجنسية الفعلية في حالة تعدد الجنسية ، إذ تقوم كلتا الفكرتين على الإعتداد بجنسية الدولة التي يرتبط بها الفرد أكثر من غيرها وفقا لظروف الحال ، و منها بصورة أساسية توطنه أو إقامته في هذه الدولة.

كما تجدر الإشارة إلى أن تحديد القانون الذي يطبق على عديم الجنسية لا يعني الإعتراف له بجنسية الدولة التي أختير قانونها ليطبق عليه.

المبحث الثاني

إثبات الجنسية الجزائرية.

يقصد بإثبات الجنسية إقامة الدليل على تمتع الشخص بجنسية معينة أو نفيها عنه ، سواء كانت هي الجنسية الوطنية أم الجنسية الأجنبية[1].

فقد يدعي شخص تمتعه بالجنسية الجزائرية ، أو يدعي عدم تمتعه بها. و قد يكون شخص آخر غير المعني هو الذي ينكر عليه تمتعه بالجنسية الجزائرية أو يدعي تمتعه بها لأسباب مختلفة. فعلى عاتق من يقع عبئ الإثبات في هذه الأحوال؟

فإذا ما حددنا الخصم الذي يقع عليه عبئ الإثبات ، بقي لنا بيان طرق أو وسائل إثبات الجنسية الجزائرية أو نفيها.

المطلب الأول

تحديد الخصم الذي يقع عليه عبئ إثبات الجنسية الجزائرية.

على خلاف بعض التشريعات الوطنية المقارنة ، و من ذلك القانون الفرنسي[2] ، التي جعلت عبئ الإثبات في الجنسية على عاتق الخصم الذي تكون جنسيته محل نزاع ، سواء أكان مدعيا أو مدعى عليه ، فإن المشرع الجزائري لم يخرج بصدد هذه المسألة عن القاعدة العامة المقررة في قواعد الإثبات ، التي تقضي بأن

---

[1] مقني بن عمار ، إجراءات التقاضي و الإثبات في منازعات الجنسية وفقا للقانون الجزائري و المقارن ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2009 ، ص 141.

[2] المادة 1/30 من القانون المدني الفرنسي.

"البينة على من ادعى" ، و خص موضوع عبئ الإثبات في الجنسية بنص خاص يتمثل في نص المادة 31 من قانون الجنسية ، التي نصت على أنه: «**يتحمل الإثبات في قضايا الجنسية كل شخص سواء كان بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع يدعي هو نفسه أو شخص آخر بأنه يحمل أو لا يحمل الجنسية الجزائرية**».

و عليه ، فطبقا لنص هذه المادة ، فإن إثبات الجنسية الجزائرية أو نفيها يقع على عاتق المدعي ، و يكون ذلك عن طريق رفع دعوى أو الدفع في حالة رفع دعوى عليه.

و وفقا لنص هذه المادة ، فإن الإدعاء قد يكون صادرا من الشخص نفسه بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع ، كما قد يكون صادرا من الغير ، سواء كان ذلك بواسطة دعوى أيضا أو عن طريق الدفع:

- فإذا صدر الإدعاء من الشخص ، سواء بواسطة دعوى أو عن طريق الدفع ، بأنه يتمتع بالجنسية الجزائرية أو أنه غير متمتع بها ، فإن إثبات ذلك يقع على عاتقه و ليس على عاتق غيره.
- أما إذا كان الإدعاء صادر من الغير ، و ينكر عن الشخص تمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية ، فإن عبئ الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق هذا الغير و ليس على الشخص الذي جنسيته محل إنكار[1].
- **نقل عبئ الإثبات.**

[1] أعراب بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 231.

إذا كان الأصل أن عبئ الإثبات في الجنسية يقع على عاتق المدعي ، فإن هذه القاعدة ترد عليها بعض الاستثناءات ، ذلك أن هناك بعض القرائن التي تعفيه أحيانا من الإثبات و تنقل عبأه إلى الخصم الآخر ، و تنحصر هذه الحالات في حالتين:

الأولى ، حيازة شهادة الجنسية.

و الثانية ، تمتع الإدارة بامتياز التنفيذ المباشر.

الفرع الأول

حيازة شهادة الجنسية.

تعتبر شهادة الجنسية وثيقة إدارية رسمية تسلمها السلطات المختصة قانونا ، و هي وزارة العدل في القانون الجزائري[1] ، لكل شخص ينتمي إلى مواطنيها ، سواء من ذوي الجنسية الأصلية أو الجنسية المكتسبة ، فهي أداة لإثبات الصفة الوطنية. و من ثم ، فهي تتمتع بالحجية الكاملة ، فالبيانات التي تتضمنها شهادة الجنسية تتمتع بقرينة الرسمية و السلامة المادية ، كونها صادرة من موظف عام في حدود سلطته و اختصاصه ، و وفقا للأشكال المقررة قانونا . و تأسيسا على

[1] و قد جرى العمل في القانون الجزائري على أن يتولى تسليم شهادة الجنسية الجزائرية قضاة المحكمة الابتدائية ، بعد التأكد من توافر الشروط المقررة قانونا للتمتع بالجنسية الجزائرية استنادا على الوثائق التي يقدمها طالبها.

ذلك ، فإنه لا يمكن الطعن في حجية شهادة الجنسية إلا بطريق واحد و هو الطعن بالتزوير[1].

و عليه ، فإن حيازة هذه الوثيقة (شهادة الجنسية) ، تشكل حجية و قرينة قانونية على التمتع بالجنسية الجزائرية ، ما لم يثبت عكسها. و يترتب على ذلك أن حامل هذه الشهادة يعفى من إثبات جنسيته الجزائرية أمام القضاء إذا ما نوزع بشأنها[2].

و مع ذلك ، فإن شهادة الجنسية ليست دليلا قاطعا على تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية ، لأنها تقوم على مجرد قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس ، كأن يدعي من ينازع في صحتها تزويرها ، و حينئذ من يدعي عكس ذلك عليه إثبات ذلك ، بمعنى أن حيازة شهادة الجنسية ينقل عبئ الإثبات إلى من ينازع في صحة هذه الوثيقة[3].

[1] مقني بن عمار ، المرجع السابق ، ص 151.

[2] مقني بن عمار ، نفس المرجع السابق ، ص 152.

[3] الطيب زروتي ، القانون الدولي الخاص الجزائري علما و عملا ، مرجع سابق ، ص 109.

الفرع الثاني

تمتع الإدارة بامتياز التنفيذ المباشر.

إذا كانت القاعدة العامة في إثبات الجنسية الجزائرية أن عبئ الإثبات يقع على المدعي ، فإن هذه القاعدة ينحصر مجال إعمالها في علاقات الأفراد ببعضهم البعض.

و كما هو معروف ، فإن الإدارة العامة تتمتع بعديد الإمتيازات التي تجعلها في مركز متفوق على الأفراد. فامتياز التنفيذ المباشر الذي تتمتع به الإدارة العامة يخولها معاملة شخص ما على النحو الذي تراه أو تقدره. فقد تضعه في مركز الوطني فتفرض عليه واجبا وطنيا كأداء الخدمة العسكرية ، أو تصنفه أجنبيا فتحرمه من ممارسة حق معين قاصرا على المواطنين دون الأجانب ، كحق الإنتخاب. فالملاحظ أنه في هذه الحالات أن الإدارة العامة تقوم ببعض الأعمال و تصدر بعض القرارات بناء على تقديرها الشخصي ، دون الرجوع إلى القضاء المختص للحكم لها بما تدعيه على المعني وطنيا أو أجنبيا ، و ما على المعني بالأمر الذي يدعي عكس ما عاملته به الإدارة منازعتها في ذلك أمام القضاء و تحمله عبئ الإثبات ، على نحو تكون فيه الإدارة العامة قد وضعت الفرد في مركز المدعي أمام القضاء و تحمله عبئ إثبات العكس[1].

و عليه ، فإن امتياز التنفيذ المباشر الذي تتمتع به الإدارة العامة ينقل ، بصفة غير مباشرة ، عبئ إثبات الجنسية من المدعي إلى المدعى عليه ، فيصبح الفرد

[1] الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 607.

الذي ينازع في مركزه من حيث جنسيته خلافا لما عاملته به الإدارة العامة ، على أنه وطني أو أجنبي دائما مدعيا.

المطلب الثاني

طرق و وسائل إثبات الجنسية الجزائرية و نفيها.

يتم إثبات الجنسية الجزائرية ، سواء أكانت أصلية أو مكتسبة ، أو نفيها بالطرق التي حددها القانون ، و هو ما سنوضحه في الفروع التالية.

الفرع الأول

إثبات التمتع بالجنسية الجزائرية.

طبقا لنص المادة 34 من قانون الجنسية ، تثبت الجنسية الجزائرية بشهادة يسلمها وزير العدل أو سلطة مؤهلة لذلك. و من البديهي أن هذه الشهادة لا تسلم إلى المعني بالأمر إلا بعد تقديمه ما يثبت دخوله في إحدى حالات التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة ، على النحو الذي فصلناه سابقا.

و على أية حال ، نميز هنا بين ما إذا كان المطلوب هو إثبات التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو الجنسية الجزائرية المكتسبة.

أولا: إثبات التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية.

تختلف وسائل إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية بحسب الأساس الذي تبنى عليه هذه الجنسية ، سواء أكان ذلك على أساس رابطة الدم أو على أساس رابطة الإقليم.

I. إثبات التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية بالنسب.

طبقا لنص المادة 1/32 ، من قانون الجنسية ، المعدلة بموجب الأمر 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 ، يمكن إثبات التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية بالنسب بوجود أصلين ذكرين من جهة الأب أو الأم (تبعا لتعديل نص المادة السادسة من قانون الجنسية) ، مولودين بالجزائر و متمتعين بالشريعة الإسلامية. و المقصود هنا بالتمتع بالشريعة الإسلامية خضوعهما في أحوالهما الشخصية للشريعة الاسلامية[1].

و تثبت الجنسية الجزائرية في هذه الحالة ، وفقا لنص المادة 34 من قانون الجنسية ، بشهادة يسلمها وزير العدل أو سلطة مؤهلة لذلك ، و هي المحاكم ، بعد تقديم المعني الوثائق التي يتطلبها القانون للحصول عليها.

و وفقا للمنشور الوزاري رقم 1997/01 الصادر عن وزارة العدل سنة 1997 ، نميز بين ما إذا كان النسب إلى الأب الجزائري أم الأم الجزائرية ، حيث

[1] أعراب بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 232.

يتم استخراج شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية بتكوين ملف إداري وفقا للحالات التالية:

1. حالة نسب الولد إلى الأب الجزائري.

و نميز هنا بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى: حالة الولد المولود من أب جزائري ذو جنسية أصلية.

و تسلم له شهادة الجنسية الجزائرية في هذه الحالة بناء على تقديم الوثائق التالية:

- شهادة ميلاد المعني ، مستخرجة من مكان تسجيل ميلاه (نسخة كاملة).
- شهادة ميلاد الأب ، صادرة من مكان ميلاده (نسخة كاملة).
- شهادة ميلاد الجد.

الحالة الثانية: حالة الولد المولود بعد اكتساب الأب الجنسية الجزائرية.

و تسلم له شهادة الجنسية الجزائرية بناء على تقديم الوثائق التالية:

- شهادة ميلاد المعني.
- نسخة من مرسوم اكتساب الأب الجنسية الجزائرية.

الحالة الثالثة: حالة من أثبت القضاء لأبيه جنسيته الجزائرية الأصلية.

و تسلم له شهادة الجنسية الجزائرية بناء على تقديم الوثائق التالية:

- شهادة ميلاد المعني.
- شهادة ميلاد الأب.

- نسخة تنفيذية للحكم القضائي المثبت للأب جنسيته الجزائرية الأصلية.

2. حالة نسب الولد إلى الأم الجزائرية.

و نميز هنا أيضا بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى: حالة الولد المولود من أم ذات جنسية جزائرية أصلية.

و تسلم له شهادة الجنسية الجزائرية بناء على تقديم الوثائق التالية:

- شهادة ميلاد المعني.
- شهادة الجنسية الجزائرية للأم ، أو الوثائق الثبوتية لذلك ، و هي: شهادة ميلادها ، شهادة ميلاد أبيها ، شهادة ميلاد جدها.

الحالة الثانية: حالة الولد المولود بعد اكتساب الأم الجنسية الجزائرية.

و تسلم له شهادة الجنسية الجزائرية بناء على تقديم الوثائق التالية:

- شهادة ميلاد المعني.
- نسخة من مرسوم اكتساب الأم الجنسية الجزائرية.

الحالة الثالثة: من أثبت القضاء لأمه الجنسية الجزائرية الأصلية.

و تسلم له شهادة الجنسية الجزائرية بناء على تقديم الوثائق التالية:

- شهادة ميلاد المعني.
- شهادة ميلاد الأم.
- نسخة تنفيذية من الحكم القضائي المثبت للأم جنسيتها الجزائرية الأصلية.

- و قد أثبت الواقع العملي مواجهة العديد من المواطنون بعض الصعوبات في سبيل الحصول على شهادة الجنسية ، لعدم تمكنهم من الحصول على شهادة ميلاد الأب أو شهادة ميلاد الجد لتقديمها في الملف ، و ذلك لكونهما غير مسجلين بسجلات الحالة المدنية ، لأسباب متعددة. و لمواجهة هذه الصعوبات ، فقد أصدر وزير العدل حافظ الأختام تعليمة وزارية تحت رقم 32/95 ، مؤرخة في 1995/09/08 تتعلق بتسليم شهادة الجنسية ، أوضح فيها ضرورة العمل وفقا للأحكام التالية[1]:

أولا: حالة عدم توافر شهادة ميلاد الأب أو شهادة ميلاد الجد.

ففي هذه الحالة يتعين على السلطات المختصة قبول شهادة وفاة الأب إذا أرفقها طالب شهادة الجنسية بملفه ، و ذلك عند غياب شهادة ميلاد الأب لعدم التسجيل في سجلات الحالة المدنية ، شريطة أن تتضمن شهادة الوفاة تاريخ و مكان الولادة.

و نفس الإجراء يجب العمل به فيما يخص قبول شهادة وفاة الجد في حالة عدم تسجيل ميلاده بسجلات الحالة المدنية.

[1] لمزيد من التفاصيل ، راجع: محمد طيبة ، مرجع سابق ، ص 51-52. و كذلك: مقني بن عمار ، مرجع سابق ، ص 186-187.

ثانيا: حالة قبول عقد اللفيف بالنسبة للجد فقط.

في حالة عدم وجود شهادة ميلاد و وفاة الجد بسبب عدم تسجيله بالحالة المدنية ، يتم تسليم شهادة الجنسية للمعني على أساس إرفاقه بملفه عقد لفيف الجد[1] ، شريطة أن يكون الشاهدين مولودين في نفس الفترة الزمنية التي ولد فيها الجد.

و إذا تبين ما يخالف صحة عقد اللفيف ، فإن المحاكم تملك لوحدها الصلاحيات لإثبات مقدار ما تملكه هذه العقود من الصحة.

ثالثا: تسليم شهادة الجنسية عن طريق حيازة الحالة الظاهرة.

يتضح لنا من نص المادة 2/32 من قانون الجنسية ، أن المشرع الجزائري يمكن الشخص أن يثبت تمتعه بالجنسية الجزائرية بجميع وسائل الإثبات ، كشهادة الشهود أو القرائن و غيرها ، خاصة حيازته للحالة الظاهرة ، حيث يتعين على السلطة المختصة تسليم شهادة الجنسية في حالة إثبات المعني التمتع بها عن طريق حيازة الحالة الظاهرة.

---

[1] عقد اللفيف هو عبارة عن مستند يتم إصداره بشكل رسمي من خلال موثق معتمد ، أو من خلال قاض في بعض المسائل ، تكون مهمته تحقيق بيانات شخصية لشخص ما.

و تتعلق البيانات الخاصة بعقد اللفيف أساسا بإثبات نسب الشخص ، أو ميلاده ، أو وفاة والده أو جده . و هي بيانات تكون مطلوبة في حال عدم تسجيلها في سجلات الحالة المدنية.

و يتم التأكيد على تلك البيانات و توثيقها من خلال إحضار شاهدين كبار السن يقومان بالإدلاء بشهادتهم حول بيانات الشخص المعني ، ليتم توثيقها و إصدار عقد لفيف موثق و مسجل.

و قد عرفت المحكمة العليا عقد اللفيف في قرار لها رقم 68467 بقولها: « من المقرر أن اللفيف هو عقد عرفي يحرر أمام الموثق يثبت فيه تصريحات الأطراف و الشهود فقط. و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد منعدم الأساس القانوني».

القرار رقم 68467 ، مؤرخ في 1990/10/21 ، مجلة قضائية عدد 01 لسنة 1992 ، ص 84.

و تنجم الحالة الظاهرة للمواطن الجزائري عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس ، و التي تثبت أن المعني بالأمر و أبويه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية و اشتهروا بها منذ زمن بعيد ، و كان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب ، بل و حتى من طرف الأفراد[1].

فالمقصود بالحالة الظاهرة أن يظهر الشخص بمظهر الوطني و يعامل بهذه الصفة . و بعبارة أخرى ، فإن الحالة الظاهرة هي مجموعة من العناصر التي تتوافر في الشخص و يستخلص منها تمتعه بالصفة الوطنية.

و على ذلك ، فإن الحالة الظاهرة تقوم عادة على ثلاث علامات أو عناصر ، على نحو لا يحدث الواحد منها وحده أي أثر ، بل لا بد من توافرها مجتمعة ، و هي[2]:

1. **الإسم**: فمن كان يحمل إسما اعتاد الجزائريون حمله و التسمي به ، كإسم عبد القادر أو بومدين أو هواري مثلا ، فظاهر الحال أنه جزائري إلى أن يثبت العكس. على خلاف لو كان هذا الشخص يحمل إسما آخر ، كجورج أو نيكولاس ، فهذا الشخص يظهر بداءة أنه غير جزائري.

2. **الشهرة**: فمن يشتهر بين الناس أنه جزائري نظرا لمواقفه المعروفة داخل المجتمع ، كحبه العفوي للنشيد الوطني ، تقوم في صالحه حالة ظاهرة مقتضاها تمتعه بالصفة الوطنية.

---

[1] المادة 2/32 من قانون الجنسية الجزائري.

[2] محمد طيبة ، مرجع سابق ، ص 64.

3. المعاملة: فمن يعامل معاملة الوطنيين فيما يتعلق بحياته الشخصية و المهنية ، تقوم في صالحه قرينة على تمتعه بالصفة الوطنية ، كأن يطلب منه أداء الخدمة العسكرية ، أو أن يشتغل وظيفة حساسة في الدولة.

فحتى تتحقق الحالة الظاهرة لدى الشخص ، لا بد من أن تتوافر هذه العناصر الثلاثة مجتمعة ، و لا يكفي لتحققها توافر عنصر واحد منها فقط.

و طبقا لنص المادة 39 من قانون الجنسية ، المعدلة سنة 2005 بموجب الأمر 01/05 ، فإنه يستعان في إثبات الجنسية الجزائرية عن طريق حيازة الحالة الظاهرة للمعني بإجراء تحقيق ملائم من أجل التطبيق القانوني السليم لهذه الحالة. و يكون هذا التحقيق قضائيا وفقا للقواعد العامة للإجراءات.

II. إثبات التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على حق الإقليم.

طبقا لنص المادة السابعة من قانون الجنسية ، المعدلة بموجب الأمر 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 ، هناك حالتين للتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الإقليم ، كما بيناه سابقا ، و على ذلك تختلف الوسيلة الثبوتية للجنسية الجزائرية حسب كل حال ، و ذلك على النحو التالي:

1. بالنسبة للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين (المادة 1/7) ، يتم إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية في هذه الحالة بشهادة ميلاد المعني فقط. و تشمل هذه الحالة حالة اللقيط أيضا.

2. أما الأولاد المولودين في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة ميلاهم دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها (المادة 2/7) ، فقد نصت المادة 5/32 من قانون الجنسية بأن إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية في هذه الحالة يتم

بتقديم شهادة ميلاد المعني و شهادة أخرى تسلمها الهيئات المختصة. و قد بين النشور الوزاري رقم 1997/01 ، السالف الذكر ، أن هذه الشهادة تسلم من طرف المديرية المكلفة بالطفولة المسعفة تثبت عدم معرفة الأم المذكور اسمها في شهادة ميلاد المعني.

ثانيا: إثبات التمتع بالجنسية الجزائرية المكتسبة.

في الواقع فإن إثبات التمتع بالجنسية الجزائرية المكتسبة يكون يسيرا مقارنة بإثبات الجنسية الجزائرية الأصلية . فمها كانت الطريقة التي أكتسبت بها الجنسية الجزائرية (بالزواج أو بالتجنس أو بالإسترداد أو بالآثار الجماعية) ، فإن إثباتها يكون بالوثيقة الرسمية المعدة أصلا لاكتسابها ، و هي نظير المرسوم المكسب للجنسية الجزائرية ، حيث نصت المادة 1/33 من قانون الجنسية ، المعدلة بموجب المرسوم 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 على أنه:« **يثبت اكتساب الجنسية الجزائرية بنظير المرسوم**» . فيكفي في هذه الحالة تقديم هذه الوثيقة (المرسوم) أو صورة منها أو نسخة من الجريدة الرسمية التي نشر فيها المرسوم القاضي باكتساب المعني الجنسية الجزائرية ، مع إرفاقه عند الضرورة بوثائق الحالة المدنية الخاصة بالمعني.

ثالثا: إثبات التمتع بالجنسية الجزائرية المكتسبة عن طريق معاهدة أو إتفاقية دولية.

طبقا لنص المادة 2/33 من قانون الجنسية ، المعدلة بموجب المرسوم 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 ، إذا كانت الجنسية الجزائرية مكتسبة بمقتضى معاهدة أو إتفاقية دولية ، فإن إثباتها يكون طبقا لبنود هذه المعاهدة أو تلك الإتفاقية . و مثال ذلك ما نصت عليه إتفاقيات إفيان بين الجزائر و فرنسا ، مع

تقديم الوثائق الشخصية للحالة المدنية و الوثائق المنصوص عليها في هذه المعاهدة أو تلك الإتفاقية[1].

- و قد تعرض المشرع الجزائري للحالة التي يثور فيها نزاع حول تفسير إتفاقية دولية متعلقة بالجنسية بصدد نزاع معروض على القضاء ، ففي هذه الحالة تكون النيابة العامة ، التي هي دائما طرفا في دعاوى الجنسية طبقا لنص المادة 2/37 من قانون الجنسية ، هي الجهة المختصة لوحدها بطلب تفسير هذه الإتفاقية من وزارة الخارجية. و متى ورد التفسير من هذه الأخيرة التزمت به المحكمة المعروض عليها النزاع و لا يجوز لها مخالفته[2].

الفرع الثاني

إثبات عدم التمتع بالجنسية الجزائرية.

يمكن لأي شخص له مصلحة في نفي تمتعه بالجنسية الجزائرية أن يقدم الدليل على ذلك. فكثيرة هي المآرب التي يسعى الفرد لتحقيقها بنفي الصفة الوطنية عنه ، كالتخلص من الأعباء و التكاليف الوطنية ، أو الوصول إلى تطبيق قانون أجنبي معين على أحواله الشخصية باعتباره قانونه الشخصي بالنسبة للدول التي تسند الأحوال الشخصية إلى قانون جنسية الشخص.

و يمكن إثبات عدم تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية في فرضين:

---

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ ، مرجع سابق ، ص 186.

[2] المادة 37/ أخيرة من قانون الجنسية الجديد لسنة 2005.

الأول ، إثبات فقدان الجنسية الجزائرية التي كان يتمتع بها الشخص سابقا بأحد الطرق القانونية الموجبة لزوالها ، سواء كان ذلك بإرادته أو بدون إرادته ، على النحو الذي فصلناه سابقا .

و الثاني ، إثبات عدم التمتع بالجنسية الجزائرية أصلا.

غير أن ما يهمنا في مجال دراستنا هذه هو الفرض الأول ، حيث نميز في هذا الصدد بين حالتين لإثبات فقدان الجنسية الجزائرية ، و ذلك في حالة الفقدان الإرادي للجنسية الجزائرية ، و حالة الفقدان غير الإرادي للجنسية الجزائرية.

و لكن قبل الخوض في الحديث عن طرق إثبات عدم تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية ، لا بد من الإشارة إلى أن إثبات تمتعه بجنسية أجنبية ليس دليلا على عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية ، فقد يكون الشخص مزدوج الجنسية بأن تكون له الجنسية الجزائرية و جنسية أجنبية في نفس الوقت.

أولا: إثبات الفقدان الإرادي للجنسية الجزائرية.

تضمنت المادة 35 من قانون الجنسية الجديد لسنة 2005 ، حالتين من الفقدان:

1. فقد نصت الفقرة الأولى منها على أن إثبات فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 ، 2 ، 3 من المادة 18 من نفس القانون ، يكون نظير المرسوم القاضي بالموافقة على التخلي عن الجنسية الجزائرية ، و ذلك في الحالات التالية:

– حالة الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية ، و أذن له بموجب مرسوم التخلي عن الجنسية الجزائرية.

– حالة الجزائري ، و لو كان قاصرا ، الذي له جنسية أجنبية أصلية ، و أذن له بموجب مرسوم التخلي عن الجنسية الجزائرية.

– حالة المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي ، و تكتسب جراء هذا الزواج جنسية زوجها ، و أذن لها بموجب مرسوم التخلي عن الجنسية الجزائرية.

ففي هذه الحالات ، يجب تقديم الوثيقة التي أذن بموجبها وزير العدل للمعني التخلي عن الجنسية الجزائرية ، و المتمثلة في المرسوم.

2. أما الفقرة الثانية من هذه المادة ، فهي تخص حالة الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من قانون الجنسية ، و الذين منحوا الجنسية الجزائرية كأثر جماعي لتجنس والدهم بهذه الجنسية ، ثم تنازلوا عنها عند بلوغهم سن ما بين 19 سنة و 21 سنة. ففي هذه الحالة يتم إثبات فقدان الجنسية الجزائرية بمقتضى شهادة يسلمها وزير العدل تثبت أن التصريح بالتخلي عن الجنسية الجزائرية قد وقع عليه بصورة قانونية و قد أثبت بصفة رسمية .

و قد أشرنا آنفا أن أثر هذا الفقدان يبدأ في السريان من يوم ثبوت تاريخ تقديم التصريح بالتخلي عن الجنسية الجزائرية.

ثانيا: إثبات الفقدان اللاإرادي للجنسية الجزائرية.

طبقا لنص المادة 35/أخيرة من قانون الجنسية ، يتم إثبات الفقدان اللاإرادي للجنسية الجزائرية ، سواء بالتجريد منها أو بسحبها من المعني ، نظير مرسوم ، أي بنفس الوثيقة الرسمية المعدة لاكتساب الجنسية الجزائرية.

و تجدر الإشارة في الأخير إلى أن المشرع الجزائري قد نص بالمادة 36 من قانون الجنسية ، أنه في جميع الحالات يتم إثبات التمتع بالجنسية الجزائرية ، سواء

أكانت أصلية أو مكتسبة ، أو عدم التمتع بها بتقديم نسخة تنفيذية للحكم القضائي النهائي الذي بت في منازعة الجنسية. و في هذه الحالة ، يكفي الشخص أن يقدم ملفا يتضمن نسخة تنفيذية من الحكم القضائي و شهادة ميلاده.

المبحث الثالث

المنازعات الخاصة بالجنسية الجزائرية.

قد تثار بعض المنازعات حول الجنسية ، بصدد نزاع أصلي خاص أو بصفة تبعية. فقد يثور النزاع حول الجنسية بين الفرد و الدولة مباشرة ، و قد يثور هذا النزاع بين الأفراد دون أن تكون الدولة خصما مباشرا فيه.

و يقتضي البحث في موضوع المنازعات الخاصة بالجنسية عموما التطرق لبعض المسائل الإجرائية المرتبطة و المحددة تبعا . و على هذا الأساس ، سوف نتعرض أولا إلى موضوع الإختصاص القضائي في مسائل الجنسية ، ثم إلى خصومة الجنسية ، و أخيرا طبيعة الأحكام القضائية الصادرة بشأنها.

المطلب الأول

الإختصاص القضائي في منازعات الجنسية.

إن البحث في موضوع الإختصاص القضائي في منازعات الجنسية يقتضي منا التعرض أولا للاختصاص القضائي النوعي في منازعات الجنسية ، و ثانيا إلى الاختصاص القضائي المحلي لنظر هذه المنازعات.

الفرع الأول

الإختصاص القضائي النوعي في منازعات الجنسية.

تعتبر المنازعات المتعلقة بالجنسية في القانون الجزائري من قبيل المنازعات المدنية ، من اختصاص القضاء المدني ، على خلاف ما هو عليه الحال في بعض التشريعات الوطنية المقارنة ، كمصر التي جعلت هذه المسألة من اختصاص القضاء الإداري.

فقد نص المشرع الجزائري بالمادة 1/37 من قانون الجنسية ، المعدلة بموجب الأمر 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 ، على أنه: « **تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية**» ، و لإن لم ينص المشرع الجزائري على اختصاص القضاء العادي صراحة بمنازعات الجنسية ، إلا أن المقصود "بالمحاكم" الورادة في نص هذه المادة يقصد بها المحاكم الإبتدائية على مستوى القضاء المدني.

و في ظل عدم تحديد المشرع الجزائري القسم المختص على مستوى المحاكم الإبتدائية بالفصل في منازعات الجنسية ، فإنه ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي جعلت من القسم المدني هو القسم العام ، مثلما نصت عليه المادة 5/32 من قانون الجنسية.

و تأسيسا على ذلك ، فإن القسم المدني على مستوى المحكمة الإبتدائية هو الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالجنسية ، سواء تم عرض هذه المنازعة أمامها في صورة دعوى أصلية أو قدمت في صورة دفع يتم إثارتها أمامها في إطار دعوى أصلية ، كما سنرى لاحقا.

و يستثنى من اختصاص القسم المدني بنظر المنازعات المتعلقة بالجنسية الحالات التي يتم فيها الطعن في القرارات الصادرة عن وزير العدل المتعلقة بالجنسية ، إذ يبقى ذلك من اختصاص القضاء الإداري وحده ، لأن الأمر في هذه الحالة لا يتعلق بمنازعات متعلقة بالجنسية ، و إنما تتعلق بالطعن في قرارات إدارية صادرة عن وزير العدل.

فطبقا لنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، يختص مجلس الدولة بالنظر في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية المتعلقة بالقرارت الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية[1]. و يعتبر وزير العدل في هذه الحالة ممثلا للدولة على مستوى وزارة العدل.

الفرع الثاني

الإختصاص المحلي في منازعات الجنسية.

إذا كان المشرع الجزائري قد أعطى القسم المدني على مستوى المحكمة الابتدائية صلاحية الفصل في المنازعات الخاصة بالجنسية ، فإنه لم يحدد لنا المحكمة المختصة إقليميا (محليا) في نظر هذه المنازعات ، و هو ما يقتضي منا الرجوع إلى قواعد الإختصاص المحلي و إعمال المبدأ العام الوارد في المادة 37 من قانون

[1] تنص المادة 1/901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه: «يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة ، بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية» .

الاجراءات المدنية و الإدارية ، القاضي بأن المدعي يسعى وراء المدعى عليه[1] ، حيث نصت على أنه:« **يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، و إن لم يكن له موطن معروف ، فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له ، و في حالة اختيار موطن ، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**» .

و عليه ، إذا كان المدعى عليه في الدعوى شخصا طبيعيا ، فإن الإختصاص المحلي بنظر دعوى الجنسية ينعقد للمحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها موطنه أو محل إقامته ، فإذا لم يكن له موطن معروف و لا محل إقامة في الجزائر ، فإن الإختصاص المحلي في هذه الحالة ينعقد لأي محكمة داخلية في الجزائر ، شريطة ألا يكون اختيار المدعي هذه المحكمة قد تم بصفة تعسفية ، أي أن لا يكون اختيارها قد تم بنية الإضرار بالمدعى عليه قصد منعه من المثول أمام القضاء و الدفاع عن نفسه.

أما إذا كانت النيابة العامة هي المدعى عليها في هذه الدعوى ، باعتبارها ممثلا عن الدولة ، فإن الإختصاص المحلي بنظرها ينعقد لمحكمة موطن المدعي ، و الذي يتطابق حتما مع المحكمة التي تمارس فيها النيابة العامة اختصاصها[2].

---

[1] فريجة حسين ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2010 ، ص 38.

[2] حبار محمد ، مرجع سابق ، ص 306.

المطلب الثاني

خصومة الجنسية.

إن خصومة الجنسية ، باعتبارها خصومة قضائية ، لها موضوع و أطراف و إجراءات ، و هو ما سنوضحه في النقاط الموالية.

الفرع الأول

موضوع خصومة الجنسية.

إستنادا إلى نص المادة 38 من قانون الجنسية ، المعدلة بموجب الأمر 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 ، يتضح لنا أن موضوع دعاوى الجنسية لا يخرج عن كونه طلب لاستصدار حكم قضائي يقضي بتمتع شخص ما بالجنسية الجزائرية ، أو استصدار حكم يقضي بعدم تمتعه بتلك الجنسية.

فقد تتخذ المنازعات التي تثور بشأن الجنسية صورا مختلفة ، فقد تكون المنازعة في صورة دعوى أصلية مرفوعة أمام القضاء يكون موضوعها الأصلي أو غرضها استصدار حكم يقضي بالتمتع بالجنسية الجزائرية أو عدم التمتع بها. و قد تكون المنازعة في صورة دعوى فرعية بأن تكون هناك دعوى أصلية موضوعها غير الجنسية ، مرفوعة أمام القضاء يتطلب الفصل فيها الفصل أولا في جنسية أطرافها[1].

[1] راجع: المادتين 37 ، 38 من قانون الجنسية.

كما قد تكون المنازعة في صورة طعن ضد قرار إداري صادر عن وزير العدل في موضوع الجنسية.

أولا: الدعوى الأصلية.

تعرف دعوى الجنسية الأصلية بأنها: «الدعوى التي يختصم فيها الفرد و الدولة بصفة أصلية و مستقلة ، و يطلب فيها الحكم بثبوت الجنسية أو نفيها »[1].كما تعرف بأنها: « الدعوى التي ترفع أمام القضاء المختص على نحو مستقل ، و يكون موضوعها طلب تقرير ثبوت الجنسية الوطنية للشخص أو نفيها عنه»[2].

و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد استخدم في نص المادة 38 السالفة الذكر ، عبارة " دعوى يكون موضوعها الأصلي" للتعبير عن دعوى الجنسية الأصلية.

فمن الواضح أن هذه الدعوى لا تعرض بمناسبة الطعن في قرار إداري ، و إنما ترفع هذه الدعوى أمام القضاء لاستصدار حكم يقضي بتمتع شخص معين بالجنسية الجزائرية أو بعدم تمتعه بها. فموضوع الدعوى الأصلية هو إثبات أو نفي التمتع بالجنسية الجزائرية ، و لا يمكن أن يكون موضوعها إثبات أو نفي الجنسية الأجنبية ، و هو ما نصت عليه المادة 38 من قانون الجنسية ، سالفة الذكر ، بقولها: «**لكل .....تمتعه بالجنسية الجزائرية**».

[1] هشام صادق ، عكاشة محمد عبد العال ، حفيظة السيد الحداد ، الجنسية و مركز الأجانب ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 379.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة ، مرجع سابق ، ص 868.

و عليه ، فإن ما يميز دعوى الجنسية الأصلية عن غيرها من الدعاوى المتعلقة بالجنسية ، خاصة الدعوى الفرعية ، عدم وجود نزاع مسبق مطروح أمام القضاء يحتاج الفصل فيه إلى الفصل في مسألة الجنسية ، و أن المنازعة فيها نشأت أصلا لتقرير تمتع الفرد أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية ، دون وجود طلبات أخرى.

ثانيا: الدعوى الفرعية.

قد يحدث أن تكون هناك دعوى أصلية مطروحة أمام القضاء ، سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري أو أمام القضاء الجنائي ، و تثار مسألة متعلقة بالجنسية بصفة تبعية ، بمعنى أن موضوع الدعوى الأصلية في هذه الحالة ليس تقرير ثبوت أو عدم ثبوت الجنسية الجزائرية لأحد أطراف النزاع ، و إنما يثار الدفع الخاص بالجنسية بمناسبة نزاع أصلي آخر يتعلق بمسألة مدنية أو إدارية أو جنائية ، أو غيرها من المنازعات ، على نحو يكون فيه الفصل في الدفع المثار الخاص بالجنسية مسألة أولية ضرورية يجب الفصل فيها قبل الفصل في النزاع الأصلي ، لأن الفصل في هذا الأخير يتوقف على البث أولا في مسألة الجنسية المتنازع عليها ، حيث يتعين في هذه الحالة تعليق الفصل في الدعوى الأصلية إلى غاية البث في الدعوى الفرعية المتعلقة بجنسية أحد أطراف الدعوى[1]. و الأمثلة عن المنازعة في الجنسية بوصفها مسألة أولية عديدة ، نذكر بعضها:

– فيمكن أن تعرض المنازعة في الجنسية بوصفها مسألة أولية أمام القضاء المدني الجزائري و ذلك في كل مرة يتعلق فيها الأمر بطلب أصلي موضوعه مسألة من

[1] الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 588.

مسائل الأحوال الشخصية ، على اعتبار أن المشرع الجزائري قد أخذ بمعيار الجنسية كضابط إسناد في مسائل الأحوال الشخصية لتحديد القانون الواجب عليها في إطار تنازع القوانين. و مثال ذلك أن يعرض على القضاء الجزائري مسألة متعلقة بالميراث مشتملة على عنصر أجنبي من حيث الأشخاص (تنازع بين القوانين) ، حيث يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون جنسية المتوفي طبقا لنص المادة 16 من القانون المدني ، فيدفع أحد الورثة دفعا إيجابيا بكون أن المورث ينتمي بجنسيته إلى دولة تطبق أحكام الشريعة الإسلامية على الميراث (للذكر مثل حظ الأنثيين) ، مما قد يساهم في رفع نصيب الشخص الذي قدم هذا الدفع ، كونه ذكرا. ففي هذا المثال ، ينبغي على المحكمة المعروض عليها النزاع الأصلي المتعلق بالميراث ألا تفصل في هذه الدعوى الأصلية المتعلقة بالميراث إلا بعد الفصل في المسألة الأولية المتعلقة بالجنسية.

– و يمكن أيضا أن تعرض المنازعة في الجنسية بصفة أولية أمام القضاء الإداري ، و مثال ذلك أن يصدر وزير الداخلية قرارا إداريا بإبعاد شخص من التراب الجزائري كونه أجنبيا ممن يسري عليهم إجراء الإبعاد ، فيطعن المعني في هذا القرار أمام القضاء الإداري في شكل دفع عارض مستندا في ذلك على أنه مواطنا جزائريا و ليس أجنبيا ، و من ثم لا يجوز إتخاذ إجراء الإبعاد في مواجهته. فلا شك أن نجاح هذا الطعن من عدمه يتوقف على مدى ثبوت الصفة الوطنية لهذا الشخص.

و مثال ذلك أيضا ، أن يصدر قرارا إداريا من الجهات المختصة(السلطة الوطنية للإنتخابات) بحرمان أحد المترشحين من الترشح للجلس الشعبي الوطني كونه

أجنبيا ، فيطعن هذا المترشح في هذا القرار أمام القضاء الإداري مدعيا أنه جزائريا ، و من ثم له حق الترشح.

ففي هاذين المثالين ، يتعين على القضاء الإداري تأجيل الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين أن يتم الفصل في المسألة الفرعية المتعلقة بالجنسية من طرف القضاء المدني المختص.

و قد عالج المشرع الجزائري موضوع الدعوى الفرعية عندما تكون المنازعة في الجنسية مسألة أولية يتعين الفصل فيها قبل الفصل في الدعوى الأصلية المعروضة على القضاء ، و ذلك في نص المادة 3/37 من قانون الجنسية ، بنصها: «**و عندما تثار هذه المنازعات عن طريق الدفع أمام المحاكم الأخرى تؤجل هذه الأخيرة الفصل فيها حتى يبت فيها من قبل المحكمة المختصة محليا ، التي يجب أن يرفع إليها الأمر خلال شهر من قرار التأجيل من قبل الطرف الذي ينازع في الجنسية و إلا أهمل الدفع**».

فبموجب هذه المادة ، فقد فرض المشرع الجزائري على القاضي الذي يثار أمامه الدفع الخاص بالجنسية تأجيل الفصل في الدعوى الأصلية حتى يتم البث في هذا الدفع من قبل المحكمة المختصة إقليميا ، متى توافرت الشروط التالية:

1. وجود دعوى أصلية مطروحة أمام جهة قضائية معينة موضوعها غير مسألة الجنسية.

2. إثارة الدفع الخاص بالجنسية من طرف أحد أطراف الدعوى بصفة فرعية بشكل جدي ، على نحو يؤثر الفصل فيه في الحكم الخاص بالنزاع الأصلي.

3.أن تكون الجنسية محل النزاع هي الجنسية الجزائرية.

4. أن يكون الفصل في الدفع الخاص بالجنسية بصفة أولية ضروريا للحكم في الدعوى الأصلية.

❖ **الإجراءات الخاصة المتبعة بشأن الدعوى الفرعية.**

متى أثيرت مسألة تتعلق بالجنسية في صورة دفع أمام المحكمة ، و اتضح جدية هذا الدفع المثار الخاص بالجنسية و ارتباط الفصل في الدعوى الأصلية به ، فإنه يتعين على الجهة القضائية التي أثير أمامها هذا الدفع أن تؤجل الفصل في الدعوى الأصلية المعروضة أمامها إلى حين فصل المحكمة المختصة إقليميا في المسألة الفرعية المتعلقة بالجنسية[1].

كما تقوم هذه الجهة القضائية بدعوة الشخص الذي أثار هذا الدفع أمامها لرفعه أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا بالفصل فيه ، و ذلك خلال شهر إبتداء من تاريخ صدور قرار تأجيل القضية. فإذا لم ترفع الدعوى الفرعية خلال هذا الأجل ، فإن هذا الدفع سوف يهمل[2] ، و تستمر الجهة القضائية التي عرض عليها النزاع الأصلي نظر الدعوى الأصلية المرفوعة أمامها.

---

[1] حبار محمد ، مرجع سابق ، ص 307.

[2] المادة 3/37 من قانون الجنسية.

و الأصل أن الجهة القضائية التي تنظر الدعوى الأصلية هي التي تفصل في الدعوى الفرعية ، غير أن المشرع الجزائري في قانون الجنسية خرج عن هذه القاعدة ، و لم يجعل هذا الإختصاص لها ، و إنما جعله لمحكمة أخرى المختصة محليا[1].

ثالثا: دعوى الطعن ضد قرار إداري.

و الفرض في هذه الصورة أن يصدر قرار إداري عن وزير العدل متعلق بجنسية الشخص ، فينازع هذا الأخير في ذلك القرار طالبا إلغاءه لتجاوز السلطة أو التعويض عنه. و مثال ذلك أن يصدر وزير العدل قرارا بسحب الجنسية الجزائرية من المستفيد أو تجريده منه دون وجه حق.

في البداية لا بد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد ألغى المادة 30 من الأمر 86/70 ، بموجب الأمر 01/05 ، المؤرخ في 2005/02/27 ، التي كانت تنص على ما يلي: «**تختص المحكمة الإدارية بالبت في الطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة ضد المقررات الإدارية في قضايا الجنسية**». فطبقا لهذه المادة ، فإن المحكمة الإدارية هي المختصة بالبت في الطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة للمقررات الإدارية في قضايا الجنسية. و قد كان الإجراء المعمول به أنذاك ، طبقا للمادة 231 من قانون الاجراءات المدنية ، أن الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية المركزية ، مثل قرار وزير العدل ، كان يرفع وجوبا أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ، بشرط وجود تظلم إداري مسبق.و قد عدل هذا النص ضمنيا بموجب المادة 9 من القانون العضوي

[1] المادة 3/37 من قانون الجنسية.

رقم 01/98 ، المؤرخ في 1998/05/30[1] ، الذي استحدث مجلس الدولة كبديل عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ، في ظل انتهاج المشرع الجزائري فكرة ازدواجية القضاء. و تأسيسا على ذلك ، أصبح مجلس الدولة هو الجهة القضائية المختصة وحدها بالنظر في الطعون بالإلغاء لتجاوز السلطة ضد القرارات الإدارية المركزية المتعلقة بالجنسية.

غير أنه بصدور الأمر 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 ، المعدل و المتمم للأمر 86/70 ، ألغى المشرع الجزائري المادة 30 ، سالفة الذكر ، دون أن يبين الاجراءات البديلة بشأن الطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن وزير العدل في مسائل الجنسية ، و هو ما يدفعنا إلى التساؤل ما إذا كان هذا الإلغاء يعني استبعاد المشرع الجزائري لطرح أي منازعة إدارية في مادة الجنسية ؟ أم أنه ذهب إلى الإكتفاء بالقواعد العامة للمنازعات الإدارية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية؟

إن الإجابة على هذا السؤال يبدو صعبا في ظل غموض موقف المشرع الجزائري بشأن هذه المسألة ، و عدم وجود اجتهادات قضائية أو قرارات قضائية صادرة عن مجلس الدولة في هذا النوع من المنازعات. و مع ذلك ، فنحن نعتقد أنه يجوز الطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن وزير العدل بشأن الجنسية ، و بالذات تلك القرارات ذات الطابع العقابي ، مثل القرارات الخاصة بسحب الجنسية الجزائرية من المستفيد أو التجريد منها ، متى توافر مقتضى من المقتضيات الجائز بموجبها الطعن

[1] القانون العضوي رقم 01/98 ، المؤرخ في 1998/05/30 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، ج.ر عدد 37 مؤرخة في أول يونيو 1998 ، ص 03.

في القرارات الإدارية عموما ، وذلك وفقا للقواعد الوارد النص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، على أن القرارات الصادرة عن وزير العدل بشأن منح الجنسية الجزائرية (اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس أو بفضل الزواج ، و استردادها) تبقى خاضعة للسلطة التقديرية لوزير العدل ، و لا يجوز الطعن فيها ، حيث منحه المشرع الجزائري حرية الاختيار في اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا في هذا الشأن ، و الدليل على ذلك أن المشرع الجزائري قد نص بالمادة 2/26 على أنه: « **و يمكن وزير العدل ، رغم توفر الشروط القانونية أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ إلى المعني**».

و طبقا لنص المادة 901 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في الطعون ضد القرارات الإدارية الصادرة عن وزير العدل بشأن مسائل الجنسية[1].

الفرع الثاني

أطراف دعوى الجنسية الأصلية.

أطراف دعوى الجنسية الأصلية هما الفرد الذي تكون جنسيته محل نزاع نزاع من جهة ، و الدولة من جهة أخرى ممثلة في النيابة العامة. و غالبا ما يكون الفرد هو المدعي إذ يرفع هذه الدعوى ابتداء لاستصدار حكم قضائي يقضي بتمتعه

[1] تنص المادة 901 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على أنه: «يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة ، بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية»

أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية ، و ذلك في مواجهة الدولة ممثلة في النيابة العامة باعتبارها صاحبة الجنسية و مانحتها ، إذ غالبا ما تكون في مركز المدعى عليه ، مع إمكان تدخل الغير طرفا منضما[1].

فطبقا لنص المادة 1/38 من قانون الجنسية ، أجاز المشرع الجزائري لكل شخص ، و لو كان أجنبيا ، أن يرفع دعوى أصلية أمام القضاء الجزائري يطلب فيها أن يصدر له حكما بإثبات الجنسية الجزائرية له أو نفيها عنه.

و ينبغي على الشخص ، في حالة رفعه دعوى الجنسية الأصلية ضد النيابة العامة ، أن لا يضر بحق الغير في التدخل في دعوى الجنسية ، إذا كان لهذا الغير مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في هذه الدعوى ، سواء بشكل انضمامي إلى جانب المدعي أو اختصامي ضد المدعي ، حسب ما تقتضيه مصلحته في النزاع.

كما أنه بإمكان النيابة العامة أن تكون هي المدعية في الدعوى الأصلية ، حيث منحها المشرع الجزائري وحدها الحق في أن ترفع دعوى ضد أي شخص يكون موضوعها الأصلي إثبات تمتع المدعى عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعها بها[2].

---

[1] الطيب زروتي ، القانون الدولي الخاص الجزائري علما و عملا ، مرجع سابق ، ص 112.

[2] المادة 2/38 من قانون الجنسية لسنة 2005.

كما ألزم المشرع الجزائري النيابة العامة بإقامة دعوى الجنسية إذا طلبت منها ذلك إحدى السلطات العمومية[1].و بناء على ذلك ، إذا أرادت إحدى الإدارات العمومية رفع دعوى متعلقة بالجنسية ، فعليها أن تطلب من النيابة العامة القيام بذلك ، لأنها (الإدارة العمومية) لا يمكن أن تكون طرفا مدعيا في منازعات الجنسية . و متى تم توجيه هذا الطلب إلى النيابة العامة ، التزمت هذه الأخيرة برفع دعوى الجنسية وجوبا ، إذ لا تملك في هذه الحالة أية سلطة تقديرية ، أي تقدير مدى جدوى الدعوى من عدمها.

و في جميع الأحوال ، فقد أكد المشرع الجزائري في المادة 2/37 من قانون الجنسية ، على وجوب أن تكون النيابة العامة طرفا أصليا في الدعوى بصفتها مدعية أو مدعى عليها ، بنصها: « **و تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون**».

و الجدير بالتنويه ، أنه يترتب على عدم إدخال النيابة العامة كطرف أصلي في الدعوى ، أو عدم إطلاعها على الملف المتعلق بدعوى الجنسية أو حرمانها من إبداء دفوعها و طلباتها ،كتابة أو شفاهة ، بطلان الإجراءات ، و يكون الحكم أو القرار الصادر في هذا الشأن باطلا و قابلا للنقض من طرف المحكمة العليا على أساس خرق جوهري للقانون ، و تجاهل إجراءات قانونية جوهرية منصوص عليها[2].

---

[1] تنص المادة 2/38 من قانون الجنسية على أنه:« و للنيابة العامة وحدها الحق في أن ترفع ضد أي شخص كان دعوى يكون موضوعها الأصلي إثبات تمتع المدعى عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها ، و هي ملزمة بإقامة الدعوى في حالة ما إذا طلبت منها ذلك إحدى السلطات العمومية ».

[2] مقني بن عمار ، مرجع سابق ، ص 88.

ضف إلى ذلك أن مسائل الجنسية تعد من النظام العام ، و هو أمر يقتضي من الجهة القضائية المعروض عليها النزاع المتعلق بالجنسية أن تخطر النيابة العامة بكافة الإجراءات المتخذة بشأن ملف الدعوى من أجل إبداء الرأي فيها مسبقا ، باعتبار النيابة العامة طرف أصلي في مثل هذا النوع من القضايا تمتثل فيها مصلحة المجتمع.

الفرع الثالث

إجراءات دعوى الجنسية الأصلية.

تخضع الدعوى الأصلية بتقرير الجنسية الجزائرية ، كأصل عام ، إلى الضوابط و القواعد الإجرائية التي تخضع لها الدعوى القضائية بشكل عام[1] . و إلى جانب ذلك ، فقد نظم المشرع الجزائري هذه الدعوى في بعض جوانبها وفق إجراءات خاصة ، لا مثيل لها في باقي الدعاوى ، حددها في قانون الجنسية.

فإذا قام المدعي برفع دعوى الجنسية أمام القضاء في صورة دعوى مبتدأة (أصلية) ، فإنه يشترط لقبولها شكلا أن تستوفي كافة الشروط المتطلبة قانونا لقبول أي دعوى قضائية ، و هي الشروط المتمثلة في وجوب توافر صفة التقاضي ، و أهلية التقاضي ، إضافة إلى توافر شرط المصلحة.

و قد سمح المشرع الجزائري لكل ذي مصلحة التدخل في هذه الدعوى ، و ذلك حماية لحقوق الغير ، مع مراعاة الأحكام الإجرائية المنصوص عليها في المادة 194

[1] راجع في تفصيل ذلك: فريجة حسين ، مرجع سابق ، ص 15 و ما بعدها.

من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1] ، مع العلم أن تدخله في الدعوى قد يكون إلى جانب المدعي ، كما قد يكون إلى جانب المدعى عليه.

و عندما تكون دعوى الجنسية مرفوعة ضد النيابة العامة (مدعى عليها) ، فإن هذه الأخيرة تلتزم بتبليغ نسخة من العريضة إلى وزير العدل[2]. و لا تملك المحكمة النظر في الدعوى إلا بعد مرور 30 يوما من تاريخ الإخطار ، و هذا حتى تتمكن وزارة العدل من تزويد النيابة العامة بالمعلومات الكافية و المستندات الخاصة بقضية الحال[3].

و تفاديا منه لإطالة أمد النزاع و تحقيق حماية حقوق الأطراف ، فقد ألزم المشرع الجزائري النيابة العامة بموجب المادة 39 من قانون الجنسية ، عندما تكون مدعى عليها في دعوى الجنسية الأصلية ، بأن تتقدم بمذكرة جوابية مكتوبة أمام المحكمة توضح فيها رأيها بوضوح بشأن الطلب المعروض أمام المحكمة ، مع وجوب تقديم هذه المذكرة في أجل أقصاه شهرين من تاريخ تبليغها بعريضة افتتاح الدعوى من المدعي. فإذا انتهى هذا الأجل المقرر لها لإبداء وجهة نظرها دون أن تقوم بذلك ، فإنه يصبح بإمكان المحكمة أن تفصل في الدعوى المتعلقة الجنسية المعروضة

---

[1] تنص المادة 194 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية على أنه: « يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أو في مرحلة الاستئناف اختياريا أو وجوبيا.

لا يقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة و المصلحة.

يتم التدخل تبعا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى.

لا يقبل التدخل أمام جهة الاحالة بعد النقض ، ما لم يتضمن قرار الإحالة خلاف ذلك ».

[2] المادة 1/39 من قانون الجنسية الجديد لسنة 2005.

[3] الطيب زروتي ، القانون الدولي الخاص الجزائري علما و عملا ، مرجع سابق ، ص 113.

أمامها[1]. غير أن ذلك لا يعني أن القاضي ملزم بالفصل في الدعوى مباشرة بعد انتهاء مهلة الشهرين الممنوحة للنيابة العامة لتقديم المذكرة الجوابية ، فإذا قدر أن هناك أسبابا جدية تستوجب تأجيل الفصل في الدعوى ، سواء بناء على طلب الأطراف عند تقديم مذكراتهم أو لأي سبب آخر يراه القاضي. فالقاضي غير مقيد بمدة محددة للفصل في النزاع.

غير أنه نظرا لارتباط دعوى الجنسية بحالة الأشخاص و حياتهم المهنية ، فيجب على القاضي أن يفصل فيها خلال آجال معقولة.

و يجري التحقيق و الحكم في الدعوى المتعلقة بنزاع حول الجنسية وفقا لقواعد الإجراءات العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2].

و نظرا لخصوصية دعاوى الجنسية ، فإنه هناك بعض الإجراءات الخاصة التي تستبعد في دعاوى الجنسية و لا يمكن تطبيقها عليها ، كما هو الشأن بالنسبة لإجراء الصلح الذي يقوم به القاضي ، ذلك أن الجنسية تعد من النظام العام ، استنادا على نص المادة 461 من القانون المدني ، بنصها: «**لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام**.....» ، و بالتالي فإن دعاوى الجنسية لا تخضع لنظام التصالح ، كون هذا النظام يقتضي تنازل أحد الأطراف عن جزء من حقه . و فضلا عن ذلك ، فإن قضايا الجنسية لا تخضع كذلك لقواعد التحكيم.

---

[1] حبار محمد ، مرجع سابق ، ص 308.

[2] المادة 1/39 من قانون الجنسية الجديد لسنة 2005.

الفرع الرابع

طبيعة الحكم الصادر في منازعات الجنسية.

متى فصلت المحكمة المختصة في منازعة متعلقة بالجنسية ، فإن الحكم الفاصل في الدعوى يصدر عنها بصفة ابتدائية ، و بالتالي فإن هذا الحكم يبقى قابلا للطعن فيه بالإستئناف أمام الغرفة المدنية بالمجلس القضائي[1].

و إن كان المشرع الجزائري قد نص بالمادة 4/37 من قانون الجنسية على طريق الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية دون غيره من طرق الطعن الأخرى المقررة قانونا ، فإن ذلك لا يعني أن هذه الأحكام غير قابلة للطعن فيها وفقا لطرق الطعن الأخرى العادية أو غير العادية. و عليه ، تبقى الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية قابلة للطعن فيها بالمعارضة إذا صدر الحكم غيابيا في حق الشخص الطبيعي المدعى عليه أمام المحكمة.

و إذا تعلق الأمر بقرار قضائي صادر عن جهة الإستئناف ، فإن هذا القرار الصادر عنها يبقى قابلا للطعن فيه بالتماس إعادة النظر أمام نفس الجهة التي أصدرته ، أو الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا ، متى توافرت مقتضيات ذلك.

[1] المادة 4/37 من قانون الجنسية.

و تنشر الأحكام و القرارات النهائية الصادرة في قضايا الجنسية بإحدى الجرائد اليومية الوطنية و تعلق بلوحة الإعلانات بالمحكمة المختصة[1].

إنتهى بعون الله و حمده.

[1] المادة 40 من قانون الجنسية.

قائمــة المراجــع.

القرآن الكريم

أولا: الكتب و المؤلفات.

1.إبراهيم أحمد إبراهيم ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول: الجنسية و مركز الأجانب ، دار النهضة العربية ، 1993.

2.أحمد عبد الحميد عشوش و عمر أبوبكر باخشب ، أحكام الجنسية و مركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، 1990.

3.أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993.

4.أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993.

5.أحمد قسمت الجداوي ، مبادئ القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988.

6.أحمد مسلم ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1967.

7.أشرف وفا محمد ، الجنسية و مركز الأجانب في القانون المقارن و القانونين المصري و العماني ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011.

8.أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري ، الجزء الثاني: تنازع الإختصاص القضائي الدولي– الجنسية ، دار هومة ، الجزائر ، 2011.

9.بدر الدين عبد المنعم شوقي ، العلاقات الخاصة الدولية ، أحكام: الجنسية – الموطن – مركز الأجانب ، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي ، الطبعة الثانية ، بدون دار نشر ، 2005.

10.بن عامر تونسي ، المسؤولية الدولية ، منشورات دحلب ، الجزائر ، 1995.

11.بن عبيدة عبد الحفيظ ، الجنسية و مركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و الوزيع ، الجزائر ، 2005.

12.جابر إبراهيم الراوي ، شرح أحكام قانون الجنسية وفقا لآخر التعديلات ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2000.

13.جمال محمود الكردي ، الجنسية في القانون المقارن ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2005.

14.حبار محمد ، القانون الدولي الخاص ، دار الرؤى للنشر و التوزيع ، الجزائر ، بدون سنة نشر.

15.حفيظة السيد الحداد ، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010.

16.سامي بديع منصور و عكاشة عبد العال ، القانون الدولي الخاص ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1997.

17.سعيد يوسف البستاني ، الجامع في القانون الدولي الخاص ، المضمون الواسع المتعدد الموضوعات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009.

18.سعيد يوسف البستاني ، المركز القانوني للأجانب في الدول العربية ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2004.

19.صلاح الدين جمال الدين ، النظام القانوني للجنسية في الدولة الإسلامية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004.

20.صوفي حسن أبو طالب ، الوجيز في القانون الدولي الخاص في القانونين المصري و اللبناني ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972.

22.الطيب زروتي ، القانون الدولي الخاص الجزائري علما و عملا ، الطبعة الأولى ، مطبعة الفسيلة ، الجزائر ، 2010.

23.الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، الطبعة الثانية ، مطبعة الفسيلة ، الجزائر ، 2010.

24.عامر محمود الكسواني ، الجنسية و الموطن و مركز الأجانب ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2010 .

25.عبد الرسول الأسدي ، الجنسية و العلاقات الدولية ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2010.

26.عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1995.

27.عبده جميل غصوب ، دروس في القانون الدولي الخاص ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 2008.

28.عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول في الجنسية و الموطن و تمتع الأجانب بالحقوق ، الطبعة 11 ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1986.

29.عكاشة محمد عبد العال ، الإتجاهات الحديثة لحل مشكلة تنازع القوانين ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1990.

30.عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب في تشريعات الدول العربية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 1987.

31.عكاشة محمد عبد العال ، الوسيط في أحكام الجنسية ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002.

32.عليوش قربوع كمال ، القانون الدولي الخاص الجزائري ، الجزء الأول: تنازع القوانين ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011.

33.غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص الأردني ، الكتاب الثاني ، مركز حماد ، عمان ، 1998.

34.فريجة حسين ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2010.

35.فؤاد رياض ، الحق في الجنسية و أساسه في القانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 43 لسنة 1987.

36.محمد الروبي ، مركز الأجانب ، الجزء الأول: مركز الشخص الطبيعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2013.

37.محمد طيبة ، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية و المركز القانوني لمتعدد الجنسيات ، الطبعة الأولى ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005.

38.محمد عبد المنعم رياض ، مبادئ القانون الدولي الخاص ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر.

39.محمد كمال فهمي ، أصول القانون الدولي الخاص ، الجنسية – الموطن – مركز الأجانب – مادة التنازع ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، 2008.

40.محمد كمال فهمي ، أصول القانون الدولي الخاص ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الثقافة للنشر و التوزيع ، 1983.

41.مصطفى محمد مصطفى الباز ، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن و الفقه الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2001.

42.مقني بن عمار ، إجراءات التقاضي و الإثبات في منازعات الجنسية وفقا للقانون الجزائري و المقارن ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2009.

43.موحند إسعاد ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني (القواعد المادية) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1989.

44.هشام خالد ، القانون الواجب التطبيق على شكل الزواج ، منشأة المعارف ، 2006.

45.هشام خالد ، جنسية الشركة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2000.

46.هشام صادق ، عكاشة محمد عبد العال و حفيظة السيد الحداد ، الجنسية و مركز الأجانب ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2006.

47.هشام علي صادق ، الجنسية و الموطن و مركز الأجانب ، الجزء الأول ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1977.

48.

H.Batiffol et P.Lagarde , Droit international privé , tome 1, 7eme édition , 1981.

49.

Jules Valery, Manuel de droit international privé, Gale Making of modern Law , USA , 2013.

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية.

1.هواري ليلى ، معاملة الأجانب ، دراسة مقارنة ما بين التشريع الفرنسي و الجزائري و الشريعة الإسلامية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، 2013.

ثالثا: النصوص القانونية.

I. الإتفاقيات الدولية.

1.إتفاقية لاهاي ، المبرمة في 12 أبريل 1930 ، بشأن المسائل الخاصة بتنازع القوانين في مجال الجنسية.

2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

3. إتفاقية نيويورك ، المبرمة في 1954/09/28 ، بشأن الأشخاص عديمي الجنسية.

4. إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بإنقاص حالات انعدام الجنسية ، المبرمة سنة 1961.

5. إتفاقية نيويورك لسنة 1961 ، التي أعدتها لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة.

6.إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979/12/18.

II.النصوص التشريعية.

1. الدستور الجزائري.

2. الأمر رقم 86/70 ، المؤرخ في 1970/12/15 ، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 01/05 ، المؤرخ في 2005/02/27.

3. الأمر رقم 58/75 ، المؤرخ في 1975/09/26 ، يتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/07 ، المؤرخ في 2007/05/13.

4. القانون رقم 11/84 ، المؤرخ في 9 يونيو 1984 ، المتضمن قانون الأسرة ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 ، المؤرخ في 27 فبراير 2005.

5. القانون رقم 09/08 ، المؤرخ في 2008/02/25 ، يتضمنقانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

6. القانون المدني الفرنسي.

الفهـــرس

مقدمة عامة.....**01**

الفصل الأول: الأسس التي تقوم عليها الجنسية الجزائرية.....**10**

المبحث الأول: الجنسية الجزائرية الأصلية.....**11**

المطلب الأول: الأصل العام: الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على أساس حق الدم أو بالنسب.....**14**

المطلب الثاني: الإستثناء: الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على أساس حق الإقليم أو بالولادة.....**22**

المبحث الثاني: الجنسية الجزائرية المكتسبة.....**33**

المطلب الأول: إكتساب الجنسية الجزائرية بفضل الزواج.....**39**

المطلب الثاني: إكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس.....**57**

الفرع الأول: شروط التجنس العادي.....**61**

الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على شروط التجنس العادي (التجنس الإستثنائي أو الخاص).....**75**

الفرع الثالث: إجراءات التجنس.....**78**

المطلب الثالث: آثار اكتساب الجنسية الجزائرية.....**80**

الفرع الأول: الآثار الفردية.....**80**

الفرع الثاني: الآثار الجماعية.....83

المبحث الثالث: فقدان الجنسية الجزائرية و استردادها.....86

المطلب الأول: الفقد الإرادي للجنسية الجزائرية.....87

الفرع الأول: حالات الفقد الإرادي للجنسية الجزائرية.....87

الفرع الثاني: آثار الفقدان الإرادي للجنسية الجزائرية.....97

المطلب الثاني: الفقدان اللاإرادي للجنسية الجزائرية.....99

الفرع الأول: سحب الجنسية الجزائرية.....100

الفرع الثاني: التجريد من الجنسية الجزائرية.....108

المطلب الثالث: إسترداد الجنسية الجزائرية.....119

الفرع الأول: شروط استرداد الجنسية الجزائرية.....120

الفرع الثاني: إجراءات استرداد الجنسية الجزائرية.....121

الفرع الثالث: آثار إسترداد الجنسية الجزائرية.....122

الفصل الثاني: إثبات الجنسية الجزائرية ، و المنازعات المتعلقة به.....124

المبحث الأول: تنازع الجنسيات.....126

المطلب الأول: تعدد الجنسية (التنازع الإيجابي للجنسيات).....128

الفرع الأول: أسباب تعدد الجنسية.....129

الفرع الثاني: الصعوبات و المشاكل المترتبة على تعدد الجنسية.....132
الفرع الثالث: الحلول الوضعية لمشكلة تعدد الجنسية.....136
المطلب الثاني: إنعدام الجنسية(التنازع السلبي للجنسيات).....142
الفرع الأول: أسباب حدوث ظاهرة إنعدام الجنسية.....144
الفرع الثاني: الصعوبات الناجمة عن ظاهرة إنعدام الجنسية.....146
الفرع الثالث: التدابير الوقائية من ظاهرة إنعدام الجنسية.....147
الفرع الرابع: الحلول الوضعية لمشكلة انعدام الجنسية.....149
المبحث الثاني: إثبات الجنسية الجزائرية.....152
المطلب الأول: تحديد الخصم الذي يقع عليه عبئ إثبات الجنسية الجزائرية....152
الفرع الأول: حيازة شهادة الجنسية.....154
الفرع الثاني: تمتع الإدارة بامتياز التنفيذ المباشر.....156
المطلب الثاني: طرق و وسائل إثبات الجنسية الجزائرية و نفيها.....157
المبحث الثالث: المنازعات الخاصة بالجنسية الجزائرية.....169
المطلب الأول: الإختصاص القضائي في منازعات الجنسية.....170
الفرع الأول: الإختصاص القضائي النوعي في منازعات الجنسية.....170
الفرع الثاني: الإختصاص المحلي في منازعات الجنسية.....172
المطلب الثاني: خصومة الجنسية.....173

الفرع الأول: موضوع خصومة الجنسية.....**173**

الفرع الثاني: أطراف دعوى الجنسية الأصلية.....**182**

الفرع الثالث: إجراءات دعوى الجنسية الأصلية.....**185**

الفرع الرابع: طبيعة الحكم الصادر في منازعات الجنسية.....**188**

قائمة المراجع

الفهرس